المركز السعودي للتنافسية والأعمال
SAUDI COMPETITIVENESS & BUSINESS CENTER
TAYSEER | تيسير

SCCA
المركز السعودي للتحكيم التجاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

التحكيم التجاري

في المملكة العربية السعودية

دراسة استقصائية قضائية وتشريعية مقارنة
في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم
التجاري الدولي

تقرير دولة

إعداد:
المركز السعودي للتحكيم التجاري

يوليو ٢٠٢٦

المركز السعودي للتنافسية والأعمال
SAUDI COMPETITIVENESS & BUSINESS CENTER
TAYSEER | تيسير

SCCA
المركز السعودي للتحكيم التجاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

التحكيم التجاري

في المملكة العربية السعودية

دراسة استقصائية قضائية وتشريعية مقارنة
في ضوء قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم
التجاري الدولي

تقرير دولة

إعداد:
المركز السعودي للتحكيم التجاري

يوليو 2026

اللجنة العلمية وكبار الباحثين

١. د. ندين بنت موفق حفايظة (رئيسًا)
٢. د. عبد العزيز بن عبد الله السليم (عضوًا)
٣. أ. نواف بن داود السليم (عضوًا)
٤. أ. محمد بن عبد الرحمن العيسى (عضوًا)
٥. أ. مصعب شاكر (عضوًا)

الباحثات

أريام العليوي، وآمنه الشامي، وتسنيم الدوسري، ورغد الحربي، ورفعة المدرع، ورهف حامد، وزينب الخباز، ونوف الحلافي، وولاية الحجي.

مدير المشروع

أ. منيف بن سالم باجميل

المشرف العام

د. حامد بن حسن ميرة

إخلاء مسؤولية

أُعدَّ هذا البحث بوصفه عملًا بحثيًّا تحليليًّا مستقلًّا يعبّر عن الآراء والاستنتاجات العلمية لفريق البحث، ولا يلزم من ذلك، ولا يُفهم من أيٍّ مما ورد فيه، أنَّه يُمثّل بالضرورة، صراحةً أو ضمنًا، رأيًا أو موقفًا رسميًّا للمركز السعودي للتحكيم التجاري، أو أيٍّ من فروعه أو مكاتبه أو ممثليه، أو يعكس بالضرورة مواقف أو سياسات المملكة العربية السعودية، أو أيٍّ من سلطاتها أو مؤسساتها.

كما أُعدَّت هذه الدراسة استنادًا إلى الأحكام القضائية المستلمة من وزارة العدل السعودية، مشكورة، وذلك وفق بياناتها وتفاصيلها كما وردت حتى تاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٦.

وتأتي جميع التحليلات والتقييمات الواردة في هذا البحث في إطار اجتهاد علمي، أُنجز استنادًا إلى المنهجية البحثية المعتمدة ومصادرها، دون أن يُنشئ ذلك أي التزام أو أثر قانوني على أي جهة كانت.

قائمة المحتويات

المقدمة ١٥

الملخص التنفيذي ١٩

الجزء الأول: التحليل القضائي ٣٣

الفصل الأول: أحكام عامة (١-٦) ٣٧

الفصل الثاني: اتفاق التحكيم (٧-٩) ٤٩

الفصل الثالث: تشكيل هيئة التحكيم (١٠-١٥) ٥٣

الفصل الرابع: اختصاص هيئة التحكيم (١٦) ٦٩

الفصل الخامس: سير إجراءات التحكيم (١٨-٢٧) ٧٥

الفصل السادس: إصدار حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات (٢٨-٣٣) ٨٥

الفصل السابع: الطعن في حكم التحكيم (٣٤) ٩٩

الفصل الثامن: الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها (٣٥-٣٦) ١١٥

دراسة لبطلان أحكام التحكيم ١١٩

جدول لتلخيص بعض أبرز أسباب البطلان المقبولة ١٢٥

دراسة لثلاثة أحكام تحكيم ١٢٩

قضية التحكيم الأولى:..... ١٢٩

قضية التحكيم الثانية:..... ١٣١

قضية التحكيم الثالثة:..... ١٣٣

الجزء الثاني: المقارنة التشـــريعية (نظام الأونســـيترال ونظام التحكيم السعودي ومشروع نظام التحكيم السعودي الجديد) ١٣٥

تمهيد..... ١٣٧

ملاحظات منهجية حول المقارنة التشريعية ١٣٨

نطاق التطبيق ١٣٩

معيار التحكيم الدولي ١٤١

قابلية المنازعات للتحكيم ١٤٣

التعريفات وقواعد التفسير ١٤٥

حرية التفويض الإجرائي..... ١٤٧

الإحالة إلى قواعد التحكيم ١٤٩

الدعوى المضادة ١٥٠

المصدر الدولي والمبادئ العامة..... ١٥٢

إجراءات تبليغ أطراف التحكيم ١٥٣

سقوط حق الاعتراض بالسكوت الإجرائي..... ١٥٦

حصر التدخُّل القضائي ١٥٧

تحديد المحكمة المختصة..... ١٥٩

تعريف اتفاق التحكيم ١٦٠

اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم ١٦٢
شكل الكتابة في اتفاق التحكيم ١٦٣
أثر اتفاق التحكيم على الدعوى القضائية ١٦٥
التدابير المؤقتة واتفاق التحكيم ١٦٧
عدد المحكمين ١٦٨
شروط تعيين المحكمين ١٦٩
آلية تعيين هيئة التحكيم ١٧١
إفصاح المحكم عن الحياد والاستقلال ١٧٤
أسباب رد المحكم ١٧٥
إجراءات رد المحكم ١٧٧
انقضاء ولاية المحكم وتعذر أدائه لمهمته ١٨٠
تعيين المحكم البديل ١٨٢
الاختصاص بالاختصاص ١٨٤
إجراءات التدابير المؤقتة والأولية ١٨٧
المساواة الإجرائية ١٩٥
تحديد قواعد الإجراءات ١٩٦
مكان التحكيم ١٩٨
بدء إجراءات التحكيم ٢٠٠
لغة التحكيم ٢٠١

بيان الادعاء وبيان الدفاع..... ٢٠٣
تعديل الطلبات والدفوع ٢٠٥
جلسات المرافعة ٢٠٦
تخلف أحد الطرفين ٢٠٩
الاستعانة بالخبرة ٢١١
المساعدة القضائية..... ٢١٤
القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع..... ٢١٥
آلية إصدار حكم التحكيم..... ٢١٨
قرار تسوية النزاع ٢٢٠
شكل حكم التحكيم ٢٢٢
تسليم حكم التحكيم..... ٢٢٤
إنهاء إجراءات التحكيم ٢٢٥
تصحيح حكم التحكيم بناءً على طلب أحد الطرفين..... ٢٢٨
تصحيح حكم التحكيم من الهيئة من تلقاء نفسها ٢٣٠
تفسير حكم التحكيم..... ٢٣٢
إصدار حكم تحكيم إضافي..... ٢٣٣
الطعن في حكم التحكيم وأسباب الطعن..... ٢٣٥
مدة رفع دعوى البطلان ٢٣٨
وقف إجراءات دعوى البطلان ٢٣٩

الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ٢٤١

متطلبات تنفيذ حكم التحكيم ٢٤٢

أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ ٢٤٤

وقف تنفيذ حكم التحكيم..... ٢٤٧

مُقَدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

لم يكن إطلاق صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان آل سعود -ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء- (حفظه الله) لرؤية المملكة ٢٠٣٠ في عام ٢٠١٦م مجرد تدشينٍ لخطةٍ استراتيجية تتضمن مشروعات كبرى فحسب، بل كانت لحظة تاريخية لتدشين مستقبلٍ جديد للمملكة العربية السعودية، ونقطة فارقة أحدثت نقلة نوعية عظيمة ليست مسبوقة على جميع الأصعدة ومختلف الجوانب، تترجمها الأرقام والمقارنات الدولية.

ولعل ما شهدته المملكة منذ ذلك الحين من حراك قانوني وتشريعي يُعد من الأعظم على مستوى العالم؛ حيث تم في المملكة في أقل من سبع سنوات استحداث وتطوير ومراجعة أكثر من (٢,٧٠٠) تشريع، بالإضافة إلى تنفيذ الحكومة لأكثر من (٩٧٠) إصلاحًا، في زخم وتناغم غير مسبوقٍ بين القطاع العام والخاص والثالث، وتطويرٍ لا يقتصر على قرارات جزئية، وإنما تطويرٌ منظوماتي متكامل في القطاعات والصناعات المختلفة؛ أنتج تغييرات هيكلية ونوعية أصبحت مضرب المثل على مستوى العالم.

ولذلك فقد أنتجت هذه المنهجية والرؤية الشاملة تطويرًا نوعيًّا لصناعة التحكيم في المملكة تضمن تطوير التشريعات والقضاء والدعم الحكومي وتطوير

الكوادر البشرية والاستثمار في الأتمتة والرقمنة والذكاء الاصطناعي، وبث الوعي ونحوها؛ مما جعل صناعة التحكيم وبدائل تسوية المنازعات في المملكة تُنجز في عَقدٍ ما لم تنجزه الكثير من الدول الرائدة في الصناعة إلا في عقودٍ من الزمن.

وفي ظل جهود المركز السعودي للتحكيم التجاري (المركز) يأتي هذا المشروع العلمي المتكامل وما يتضمنه من دراسة تحليلية مقارنة؛ لإظهار ما وصلت له البيئة التشريعية والقانونية والقضائية السعودية، وإظهار تواؤمها مع أفضل الممارسات الدولية، وتعزيز الشفافية والوصول للمعلومات التي تهم الأطراف ذات العلاقة بصناعة التحكيم حول العالم، من خلال إعداد دراسةٍ شاملةٍ تحلِّل مدى انعكاس قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م وتعديلاته لعام ٢٠٠٦م («القانون النموذجي»)؛ وذلك على الصعيد التشريعي في نظام التحكيم السعودي الحالي ومشروع نظام التحكيم الجديد، وعلى الصعيد القضائي في الأحكام الصادرة عن المحاكم وأحكام التحكيم في المملكة.

كما يأتي هذا المشروع استجابة للدعوة الرسمية التي قدمتها أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) إلى المركز لإعداد «تقرير دولة» حول المملكة العربية السعودية؛ ليكون ضمن النسخة المهمة القادمة من التقرير الدولي المتعلق بذلك، الذي يهدف إلى تحديث مجموعة السوابق القضائية المرتبطة بنصوص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ضمن قاعدة (كلاوت)، ويأتي هذا العمل في إطار الدور الذي تؤديه المملكة العربية السعودية، باعتبارها عضوًا كامل العضوية في الأونسيترال.

وعليه فستحتوي هذه الدراسة على جزأين رئيسين، وفق ما يأتي:

الجزء الأول: يتضمن تحليلًا لنتائج دراسة وفحص جميع الأحكام القضائية

المتعلقة بالتحكيم الصادرة من محاكم الاستئناف في الفترة من يناير ٢٠٢٣م إلى يونيو ٢٠٢٥م، والتي تبلغ قرابة (٩٦٧) حكمًا قضائيًّا -والتي زودت فريق العمل بها وزارة العدل مشكورة-، كما تم توثيق كل مخرجات البحث من نتائج وتوجهات من خلال الاستشهاد والإحالة بالأحكام القضائية التي تُثبت ذلك، مع إتاحة الوصول إلى جميع هذه الأحكام القضائية وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية من خلال روابط مباشرة يمكن من خلالها الانتقال لقراءة كامل هذه الأحكام بما يزيد من الانتفاع بالمشروع، ويعزز المصداقية والشفافية.

الجزء الثاني: يتناول المقارنة التشريعية بين القانون النموذجي وبين نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٤) في ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ، بوصفه نظام التحكيم الساري في المملكة، بالإضافة إلى مشروع نظام التحكيم الجديد الذي نُشر لاستطلاع رأي العموم في نهاية عام ٢٠٢٥م.

كما أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذا المشروع بمخرجاته ينفِّذ بشكل مباشر عددًا من المبادرات التي وجه مجلس الوزراء السعودي الموقر بتنفيذها لتطوير صناعة التحكيم في المملكة، كما في القرار المبلَّغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي برقم (٨٩٢٨٠) وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٤٦هـ، وكان مما تضمنه التوجيه ترجمة مبادئ وأحكام قضائية منتقاة متصلة بالتحكيم التجاري ونشرها، بهدف تعريف المجتمع الدولي للصناعة بالممارسة القضائية في المملكة فيما يتعلق بالتحكيم، والمساعدة على تعزيز التنبؤ بكيفية تفسير المرفق القضائي لنظام التحكيم السعودي في الممارسة العملية، ورفع الأمان القانوني. كما وجّه مجلس الوزراء في قراره المشار إليه أعلاه بإجراء دراسة للانطباعات العامة بشأن ممارسة التحكيم في المملكة من منظور دولي، كما تضَمّن التوجيه بإجراء تقارير ودراسات تطبيقية وإحصائية في مجال التحكيم، ونشر مخرجات تلك الدراسات.

وفي الختام، نود الإشارة إلى أن هذا التقرير قد تم إعداده من قبل المركز السعودي للتحكيم التجاري، من خلال «سديد للأبحاث والتطوير القانوني»، وهي إحدى مبادرات المركز حديثة التأسيس، والتي يهدف المركز من خلالها إلى مزيد من الدعم للبحث القانوني المتخصص، ومزيد من الإسهام في الريادة الفكرية في التحكيم وبدائل تسوية المنازعات.

كما يتقدم المركز بالشكر والتقدير لمن أسهم في هذا العمل العلمي، ونخص بالذكر المركز السعودي للتنافسية والأعمال «تيسير» الذي دعم هذا العمل وكان شريكًا فيه، ونشكر وزارة العدل على دعمها الكبير وتعاونها من خلال توفير كامل الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف السعودية، والتي كانت حجر الزاوية في هذا المشروع، كما نشكر وزارة التجارة ولجنة الإفلاس على دعمهم وكل من دعم هذا العمل ومكَّنه وأسهم فيه، ونتطلع إلى أن يُحدث نقلة على المستوى الدولي في معرفة أعمق وأدق بما وصلت له المملكة العربية السعودية في هذا السياق تشريعًا وتطبيقًا وقضاءً.

الملخص التنفيذي

في أحد منشورات نقابة المحامين الدولية (International Bar Association)، أُشير إلى ثلاثة معايير أساسية ينبغي مراعاتها عند اختيار مكان التحكيم، وهي ذاتها التي تعكس مدى أمان البيئة التحكيمية في الدولة، وهي: (أ) أن تكون طرفًا في اتفاقية عام ١٩٥٨م بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك")، (ب) أن يكون قانونها داعمًا للتحكيم ويجيز التحكيم في موضوع العقد، و (ج) أن تتمتع محاكمها بسجل من الأحكام المحايدة الداعمة لعملية التحكيم.[1]

ونظرًا إلى أن المملكة العربية السعودية صادقت على اتفاقية نيويورك عام ١٩٩٤م؛ فإن هذه الدراسة تركز على تقييم مدى مواءمة نظام التحكيم السعودي لعام ٢٠١٢م والتعديلات المقترحة عليه لعام ٢٠٢٥م مع القانون النموذجي؛ باعتباره الإطار المرجعي للممارسات التحكيمية المتعارف عليها والمقبولة دوليًّا، وكذلك البيان من خلال الواقع العملي والأحكام القضائية مدى الدعم النوعي للمحاكم السعودية للعملية التحكيمية.

أهم نتائج الجزء الأول من الدراسة (التحليل القضائي):

أجرى فريق البحث دراسة تفصيلية معمقة للأحكام القضائية المتعلقة

(1) IBA Guidelines for Drafting International Arbitration Clauses, adopted by a resolution of the IBA Council on 7 October 2010, p. 22 ,13.

بالتحكيم الصادرة من محاكم الاستئناف في مختلف مناطق المملكة خلال الفترة من يناير ٢٠٢٣م إلى يونيو ٢٠٢٥م، والبالغ عددها نحو (٩٦٧) حكمًا متعلقًا بالتحكيم تم استلامها من وزارة العدل. وقد كان القانون الإجرائي في جميع هذه الأحكام محل الدراسة هو نظام التحكيم السعودي، وكان مكان التحكيم هو المملكة العربية السعودية؛ بما يشمل مختلف أنواع المنازعات المتعلقة بالتحكيم.

وقد اعتمدت الدراسة منهجية مقارنة تنطلق من القانون النموذجي وتفسيراته وتطبيقاته في الدول التي تبنته كليًّا أو جزئيًّا. وقد جرى ابتداءً تحليل بعض الإشكاليات العملية التي أفرزها تطبيق القانون النموذجي في اجتهادات المحاكم المقارنة، إلى جانب مراجعة عدد من الأدبيات الفقهية ذات الصلة، ثم أُعدّت مجموعة من الأسئلة البحثية المستمدة من تلك الإشكاليات، وتم ترتيبها وفق تسلسل فصول ومواد القانون النموذجي.

وفي هذا الإطار، تم إدراج السوابق القضائية التي تناولت فيها المحاكم تفسير أو تطبيق نظام التحكيم السعودي بشأن المسائل محل الدراسة، تحت المواد المقابلة لها في القانون النموذجي، ثم جرى تحليل كيفية تعامل المحاكم السعودية مع تلك المسائل؛ وذلك بهدف قياس مدى اتساق التطبيق القضائي في المملكة مع أفضل الممارسات الدولية في مجال التحكيم.

وتكشف نتائج التحليل القضائي عن عدد من المؤشرات المحورية التي تعكس مدى فاعلية البيئة التحكيمية في المملكة، وتتصل هذه المؤشرات بجملة من المسائل الأساسية، من بينها: قابلية النزاع للتحكيم، والاعتداد بالوسائل الإلكترونية في الإجراءات التحكيمية، وحدود تدخل القضاء، ومبدأ الاختصاص بالاختصاص واستقلال شرط التحكيم، واحترام إرادة الأطراف؛ فضلًا عن نطاق الرقابة القضائية للمحاكم ومفهومي النظام العام والشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة للمسائل غير القابلة للتحكيم؛ فتُظهر السوابق القضائية أن الأصل هو قابلية النزاعات للتحكيم، مع استثناء محدود يرد في الحالات التي نصّ فيها المشرّع صراحةً على اختصاص جهة معينة أو استبعد نوعًا محددًا من المنازعات من نطاق التحكيم، ومن ذلك المنازعات الضريبية ومسائل الأحوال الشخصية والمسائل غير القابلة للصلح.

وبشأن التبليغات الإلكترونية؛ فتُظهر السوابق القضائية تبنّي القضاء السعودي موقفًا إيجابيًّا من الاعتداد بالوسائل الإلكترونية في إجراءات التحكيم. فقد أقرت المحاكم بصحة الإخطارات المرسلة عبر الرسائل النصية أو التطبيقات المماثلة أو البريد الإلكتروني المعتمد بين الأطراف؛ وذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، متى ثبت وصولها إلى وسيلة الاتصال المحددة، واعتبرت أن إثبات الإرسال إلى العنوان الإلكتروني المعتمد يُعد كافيًا لترتيب أثر التبليغ، مع تحميل المرسَل إليه عبء إثبات عدم الاستلام. ويعكس هذا التوجه انسجامًا مع التطورات الدولية فيما يتعلق بالتبليغات الإلكترونية في العملية التحكيمية، ويتسق مع ما ورد صراحةً في المادة (٨) من مشروع نظام التحكيم التي تنصُّ على صحة التبليغات الإلكترونية.

أما فيما يتعلق **بحالات تدخل المحاكم**؛ فقد خلصت جميع الأحكام التي تناولتها هذه الدراسة إلى أن تدخل القضاء يظل مقصورًا على الحالات التي حددها النظام على سبيل الحصر.

أما فيما يتعلق **بمبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها واستقلال شرط التحكيم**؛ فتُظهر السوابق القضائية تكريسًا واضحًا لهذين المبدأين. فقد أكدت المحاكم السلطة الأولية لهيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصها؛ بما في ذلك الادعاءات بعدم وجود شرط التحكيم أو بطلانه أو سقوطه أو عدم شموله لموضوع النزاع. كما رسّخت استقلال شرط التحكيم عن العقد الأساسي، معتبرةً

أن بطلان العقد أو فسخه أو إنهاءه لا يترتب عليه سقوط الشرط ما دام صحيحًا في ذاته؛ وذلك اتساقًا مع نصوص نظام التحكيم السعودي والاتجاه السائد في الأنظمة المقارنة.

أما فيما يتعلق **باحترام إرادة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم**؛ فتُظهر السوابق القضائية أن القضاء السعودي يلتزم في الأصل بالآليات المتفق عليها بين الأطراف لتعيين المحكّمين، ويُقرّ بصحة ما يرد في الاتفاقات التعاقدية من ترتيبات تتعلق بتشكيل الهيئة. غير أن المحاكم تتدخل في حالات استثنائية لضمان العدالة الإجرائية ومبدأ الحياد؛ ولاسيَّما إذا انطوى التشكيل على إخلال بالتوازن بين الأطراف أو مساس باستقلال الهيئة، أو إذا تم تعديل تشكيلها دون علم أحد الخصوم. كما يشترط نظام التحكيم السعودي أن تكون هيئة التحكيم مكوّنة من عدد فردي من المحكّمين، وإلا كان التحكيم باطلًا وفقًا للمادة (١٣) من نظام التحكيم.

أما فيما **يتعلق باحترام إرادة الأطراف في تقرير القواعد الإجرائية**؛ فتُظهر السوابق القضائية أن القضاء السعودي يقر بالسلطة الواسعة الممنوحة لهيئة التحكيم في إدارة الإجراءات عند عدم وجود اتفاق بين الأطراف، ويرفض إبطال الأحكام استنادًا إلى مخالفات إجرائية لا تندرج ضمن أسباب البطلان الحصرية المنصوص عليها نظامًا. وفي حال وجود اتفاق صريح على إخضاع التحكيم لقواعد مركز تحكيمي مؤسسي، التزمت المحاكم باحترام هذا الاتفاق، وأقرت بحجية الآليات الإجرائية التي تقررها تلك القواعد؛ بما في ذلك اختصاص المركز التحكيمي ونهائية قراراته، متى كان ذلك متسقًا مع ما اتفقت عليه الأطراف ونص عليه النظام.

وفي نطاق **الرقابة القضائية بعد صدور حكم التحكيم**؛ فتُظهر السوابق القضائية أن المحاكم السعودية تلتزم بنطاق رقابي محدود لا يمتد إلى إعادة بحث موضوع النزاع أو مراجعة تفسير هيئة التحكيم للقانون الموضوعي أو تقديرها للأدلة،

ما لم يتحقق أحد أسباب البطلان الحصرية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من نظام التحكيم، والمقابلة للمادة (٣٤) من القانون النموذجي. وقد رسّخت الأحكام أن الخطأ في تفسير القانون أو في تقييم الوقائع لا يشكّل بذاته سببًا لإبطال حكم التحكيم، تأكيدًا لاستقلال العملية التحكيمية وحدود تدخل القضاء.

كما أعطت الدراسة اهتمامًا محوريًّا **لمسألة إبطال حكم التحكيم** وحصر ذلك في نطاق ضيق؛ سواء في التحكيم الحرّ أو المؤسسي، والمستندة إلى المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي (المقابلة للمادة ٣٤ من القانون النموذجي)؛ وذلك لدراسة طلبات الإبطال ونسبة قبول المحاكم لها. حيث إن مدى قابلية إبطال الأحكام التحكيمية في المملكة من أبرز المسائل التي تثير تساؤلات لدى الأشخاص الأجانب غير المطلعين على بيئة التحكيم فيها؛ ولاسيَّما فيما يتعلق بالأسباب المرتبطة بالشريعة الإسلامية والنظام العام.

وخلال الفترة محل الدراسة، بلغ عدد طلبات إبطال أحكام التحكيم (١٩٤) طلبًا، أي ما نسبته (١,٢٠٪) من إجمالي الأحكام محل الدراسة. وقد رفضت المحاكم (١٧٤) طلبًا من طلبات الإبطال؛ أي أنها **رفضت ما نسبته (٨٩,٧٪) من مجمل طلبات الإبطال**، إمّا شكلًا لعدم تقديمها خلال المدة المنصوص عليها نظامًا، أو تم قبول الطلب شكلًا ثم رفضه موضوعًا لعدم تحقق أي من الأسباب الحصرية المبينة في المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي. ويتّضح من مجمل الأحكام أن المحاكم السعودية تتعامل مع أسباب البطلان باعتبارها أسبابًا حصرية لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها. كما أجمعت السوابق محل الدراسة على عدم جواز فحص محاكم الاستئناف لوقائع أو موضوع النزاع أو إعادة تقييمه.

في المقابل، قُبل (٢٠) طلبًا من طلبات الإبطال فحسب (نسبة ١٠,٣٪ **فقط**). ومن بين الطلبات المقبولة، صدر **الإبطال الكلي** في (١٢) حالة فقط (٦,٢٪ **من**

مجمل طلبات الإبطال)، والإبطال الجزئي في (٨) حالات (١ , ٤٪ من مجمل طلبات الإبطال)؛ بما يعكس ميلًا قضائيًّا إلى حصر الإبطال إلى أضيق نطاق ممكن. كما أظهرت النتائج أن الاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية كسبب للإبطال كان محدودًا للغاية؛ إذ لم يُسجل سوى حكم واحد بالإبطال الجزئي لهذا السبب (٥ , ٠٪ من مجمل طلبات الإبطال)، في حين اقتصر الإبطال استنادًا إلى النظام العام على ثلاث حالات فقط، منها حالتا إبطال كلي وحالة إبطال جزئي (٥٥ , ١٪ من مجمل طلبات الإبطال).

وقد أعدّ المركز السعودي للتحكيم التجاري أربع دراسات سابقة خلال الأعوام ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ و٢٠٢٥م، تناولت فحص الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف خلال الفترة من ٢٠١٧م إلى ٢٠٢٣م؛ رغم استقلالية الدراسة الحالية من حيث الإطار المنهجي إلا إنه يمكن البناء على النتائج التراكمية لتلك الدراسات فيما يتعلق بإحصائيات طلبات إبطال أحكام التحكيم.[٢]

وباحتساب نتائج الدراسات السابقة مجتمعةً مع نتائج الفترة من يناير ٢٠٢٣م حتى يونيو ٢٠٢٥م؛ فقد بلغ إجمالي عدد الأحكام التي تم دراستها ما يزيد على (٣٣٠٠) حكم صادر من محاكم الاستئناف خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٧م إلى ٢٠٢٥م، وعدد طلبات إبطال أحكام التحكيم (٥٦٥) طلبًا. وقد رُفض (٥١٨) طلبًا؛ بما يمثل (٧ , ٩١٪) من إجمالي طلبات الإبطال، في حين قُبل (٤٧) طلبًا فقط، بنسبة (٣ , ٨٪). وبلغ عدد حالات الإبطال الكلي (٣١) حكمًا بنسبة (٥ , ٥٪)، بينما بلغ عدد حالات الإبطال الجزئي (١٦) حكمًا بنسبة (٨ , ٢٪). أما الإبطال استنادًا إلى

(2) *See* Dara Sahab, *SCCA Saudi Case Law Study: Three Years in Review*, 6)41) J. Int'l Arb. 2024) 723); Hamed H. Merah and Christian P. Alberti, *The Middle Eastern and African Arbitration Review 2025: Saudi Arabia*, Global Arbitration Review (April 2025 ,15).

أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام؛ فقد اقتصر على (١٣) حكمًا بنسبة (٣, ٢٪).

وتشير هذه المؤشرات مجتمعة إلى اتساق التطبيق القضائي في المملكة مع الاتجاهات الدولية التي تقيد نطاق الرقابة القضائية على أحكام التحكيم وتحافظ على استقرارها؛ بما يعزز الثقة في منظومة التحكيم السعودية.

أهم نتائج الجزء الثاني من الدراسة (التحليل التشريعي):

في هذا الجزء من الدارسة، تم اعتماد منهج تحليلي مقارن، قائم على المقابلة النصيّة المباشرة بين مواد القانون النموذجي، والمواد النظيرة له في نظام التحكيم السعودي، ومشروع نظام التحكيم السعودي الجديد ("مشروع النظام" أو "المشروع").

وقد انطلقت المنهجية من اعتبار القانون النموذجي الإطار المرجعي الدولي لقانون التحكيم السعودي، ولقوانين التحكيم الوطنية النظيرة في التشريعات المقارنة، ثم جرى تتبّع كل مادة من القانون النموذجي على حدة، مع حصر النص السعودي القائم والنص المقترح إن وجد، دون إعادة صياغة أو تحميل النصوص دلالات غير صريحة، حفاظًا على الدقة والموضوعية.

وقد أظهرت المقارنة التشريعية بين القانون النموذجي، ونظام التحكيم السعودي، ومشروع النظام وجود تشابه بنيوي وإجرائي واضح -يصل في غالب الأحكام والإجراءات إلى التطابق-؛ مما يؤكد إعمال النظام السعودي للمعايير الدولية للتحكيم، مع إدخال بعض التعديلات التي تعكس خصوصية الإطار النظامي في المملكة.

فعلى مستوى **نطاق التطبيق ومعيار الدولية**، يعتمد الأونسيترال مفهومًا وظيفيًّا واسعًا للتحكيم التجاري الدولي، في حين وسَّع النظام السعودي نطاق التطبيق ليشمل

التحكيم الوطني والدولي معًا، وهو اتجاه حافظ عليه مشروع النظام مع صياغة أكثر دقة لتعزيز اليقين القانوني.

كما أظهرت الدراسة أن نظام التحكيم السعودي لا يميز في أحكامه بين التحكيم المحلي والتحكيم الدولي؛ حيث تسري أحكامه -وفق المادة (٢)- على كل تحكيم يُجرى في المملكة، كما تسري على التحكيم التجاري الدولي الذي يُجرى في الخارج متى اتفق أطرافه على إخضاعه لأحكامه؛ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها. ويُعرّف النظام في المادة (٣) الحالات التي يُعد فيها التحكيم دوليًّا، كما يؤكد في المادة (٥) احترام اتفاق الأطراف على إخضاع علاقتهم لأحكام أي وثيقة أو اتفاقية دولية؛ بما في ذلك ما تتضمنه من أحكام خاصة بالتحكيم، شريطة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية. وبذلك يعكس النظام إطارًا موحدًا للتحكيم، مع انفتاح واضح على المعايير الدولية في حدود الضوابط النظامية.

وعلى مستوى **التعريفات والمفاهيم**؛ فقد تبنى القانون النموذجي حدًّا أدنى من التعريفات التشغيلية. بينما: النظام السعودي اتجه إلى ضبط المفاهيم وتحديد المحكمة المختصة، أما مشروع النظام فقد توسَّع أكثر بإدخال مفاهيم حديثة مثل: محكم الطوارئ، الدعوى المضادة، الأحكام الوقتية والجزئية. وهو تطور إجرائي متميز؛ يعكس انتقالًا نحو التحكيم المؤسسي الحديث.

وفي مجال **حرية الإرادة والإجراءات التحكيمية**، تتفق القوانين الثلاثة على مركزية إرادة الأطراف في تنظيم الإجراءات وتشكيل هيئة التحكيم، إلا أن النظام السعودي نص على بعض الإجراءات؛ مراعاة لما يقتضيه الضبط الإجرائي، بينما يميل مشروع النظام إلى تقليل القيود الشكلية وفق المرونة الإجرائية في القانون النموذجي، خاصة في مسائل الكتابة الإلكترونية، والتبليغات الرقمية، وتشكيل الهيئة.

أما بشأن **العلاقة بين القضاء والتحكيم**؛ فيكرِّس القانون النموذجي مبدأ حصر التدخل القضائي، وهو مبدأ تبناه النظام السعودي ضمنًا، وبشكل واضح، إلا أنه لم يصرح به بعبارة صريحة، ويتجه مشروع النظام إلى تأكيده بصورة أوضح، مع تطوير تنظيم الاختصاص القضائي عبر التخصص النوعي للمحاكم التجارية.

أما ما يخص **التبليغات والإجراءات الرقمية**؛ فإن القانون النموذجي يعتمد معيار العلم المفترض. وكذلك النظام السعودي تبنّى ذات الفلسفة مع ضبط أوضح. أما مشروع النظام فقد شهد تطورًا مهمًا عبر الاعتراف الصريح بالبريد الإلكتروني، ووسائل الاتصال الرقمية، وتحديد زمن تحقق التبليغ إلكترونيًّا. وهو تحول لافت ومهم نحو التحكيم الرقمي.

وتبرز الفروق كذلك في **شروط المحكم وعددهم وأسباب البطلان**؛ إذ يكتفي القانون النموذجي بالحد الأدنى من الشروط، بينما نص النظام السعودي على قيود تنظيمية إضافية، واتجه مشروع النظام إلى تخفيفها تعزيزًا لجاذبية البيئة التحكيمية الدولية.

وفيما يخص **التدابير المؤقتة**؛ فإنه يظهر توافق القوانين الثلاثة في أن طلب التدابير التحفظية من القضاء لا يعد مخالفة لاتفاق التحكيم، بل معزز لمصالح الأطراف. إلا أن النظام السعودي وسَّع دور المحكمة وهيئة التحكيم معًا، ومع اتفاق المشروع على ذلك؛ إلا أنه أعاد الصياغة بما يقارب نص القانون النموذجي.

وبوجه عام، تكشف المقارنة عن تطور تشريعي متدرج، انتقل فيه التنظيم السعودي من مرحلة استلهام النموذج الدولي، إلى مرحلة المواءمة المتقدمة معه، والتطابق الإجرائي المرن؛ بما يحقق التوازن بين المعايير العالمية، ومتطلبات التشريعات الوطنية، والنظام القانوني الوطني.

أهم ملامح المقارنة بين نظام التحكيم السعودي الحالي، ومشروع نظام التحكيم الجديد:

يمكن تلخيص الدراسة المقارنة بين نظام التحكيم السعودي الحالي وبين مشروع النظام في عدد من المبادئ المبينة أدناه، مع أمثلة غير حاصرة لكلٍّ منها؛ وذلك وفق ما يأتي:

١. تعزيز أهلية المحكّمين وإقرار الحصانة

- المؤهلات: أُلغِي اشتراط حصول المحكّم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم على مؤهل في الشريعة أو القانون؛ بما يتيح للأطراف تعيين خبراء أو متخصصين من خلفيات غير قانونية، ويشترط فقط أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًّا كامل الأهلية، غير محروم من ممارسة حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بعقوبة جزائية. (المادة ٢٠ (١) من المشروع مقابل المادة ١٤ (٣) من النظام الحالي)
- الجنسية: تضمن المشروع نصًّا واضحًا أكد فيه عدم اشتراط جنسية معينة للمحكّم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. (المادة ٢٠ (٢) من المشروع)
- الحصانة: نصّ المشروع صراحةً على حصانة المحكّمين من المسؤولية الشخصية عن أي فعل أو امتناع صدر منهم بصفتهم التحكيمية، باستثناء حالات الغش أو الخطأ المهني الجسيم. (المادة ٢٧ من المشروع)

٢. تحديث الإجراءات والتحول الرقمي

- التبليغات: أجاز المشروع إجراء التبليغات القانونية عبر البريد الإلكتروني

أو الهاتف المحمول. (المادة ٨ (١) و(٢) من المشروع مقابل المادة ٦ (١) و(٢) من النظام الحالي)

- الجلسات الافتراضية: منح المشروع هيئة التحكيم صلاحية عقد الاجتماعات والجلسات عن بُعد باستخدام وسائل التقنية الحديثة. (المادة ٣٥ (٢) من المشروع مقابل المادة ٢٨ من النظام الحالي)
- التوقيع الإلكتروني: أجاز المشروع توقيع الأحكام إلكترونيًّا، وتُعد الأحكام صادرة في مكان التحكيم حتى وإن تم توقيعها خارج المملكة. (المادة ٥٢ (٤) من المشروع مقابل المادة ٤٢ (١) من النظام الحالي)

٣. تحسينات لمواءمة احتياجات المنازعات المعقدة ومتعددة الأطراف

- الضمّ والتدخل والدمج: أجاز المشروع إدخال أو تدخل أطراف ثالثة، وضمّ الدعاوى المرتبطة، شريطة تحقق الشروط المنصوص عليها في المشروع. (المادتان ٣٧ و٤٣ من المشروع)
- إلغاء المدد الزمنية الصارمة: ألغى المشروع شرط إصدار حكم التحكيم النهائي خلال (١٢) شهرًا من بدء الإجراءات في حال عدم اتفاق الأطراف على مدة التحكيم. وإذا حدّد الأطراف مدة التحكيم بموجب اتفاق التحكيم، أجاز المشروع تمديد المدة بطلب من أحد الأطراف أو الهيئة إلى المحكمة المختصة. (المادة ٥١ من المشروع مقابل المادة ٤٠ من النظام الحالي)

٤. تعزيز التدابير الوقتية والتحكيم الطارئ

- التدابير الوقتية: وسّع المشروع من صلاحيات هيئة التحكيم في إصدار التدابير الوقتية أو التحفظية للحفاظ على الوضع القائم أو

منع الضرر الحالي أو الوشيك الذي يمس بإجراءات التحكيم أو حماية الأصول التي يمكن أن تكون محلًّا لتنفيذ حكم التحكيم أو حماية الأدلة التي قد تكون جوهرية للفصل في الدعوى، مع تمكين الطرف الذي صدر لصالحه الأمر بالتدبير الوقتي أو التحفظي من اللجوء إلى المحكمة المختصة عند عدم الامتثال، على أن تفصل فيه خلال (١٥) يومًا. (المواد ٢٩ و٣١ (١) من المشروع مقابل المواد ٢٢ و٢٣ من النظام الحالي)

- محكّم الطوارئ: عرّف المشروع محكّم الطوارئ وأقرّ اللجوء إليه قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك. (المادتان ١ و٤٩ (١) من المشروع)

٥. البطلان وتبسيط إجراءات التنفيذ

- معالجة العيوب الشكلية: أجاز المشروع للمحكمة وقف دعوى البطلان لمدة لا تتجاوز (٦٠) يومًا لتمكين الهيئة من تصحيح العيوب الشكلية في الحكم. (المادة ٦١ (٥) من المشروع مقابل المادة ٥٠ من النظام الحالي)
- حجية الأمر المقضي: نصّ المشروع صراحةً على تمتع حكم التحكيم بحجية الأمر المقضي أيًّا كان بلد صدوره، وقابليته للتنفيذ. (المادة ٦٣ من المشروع مقابل المادة ٥٢ من النظام الحالي)
- تبسيط التنفيذ: ألغى المشروع اشتراط إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة؛ بما في ذلك ترجمته للعربية، وأصبحت الترجمة مطلوبة فقط عند طلب التنفيذ. (المادة ٤٤ من النظام الحالي)

- أجاز المشروع الطعن في أحكام البطلان والتظلم من الأوامر الصادرة بتنفيذ حكم التحكيم، أو برفض تنفيذه، أمام المحكمة العليا خلال (٣٠) يومًا من التبليغ أو الإصدار. (المادتان ٦٢ (٢) و٦٦ من المشروع مقابل المادتان ٥١ (٢) و٥٥ (٣) من النظام الحالي).

تكشف هذه المقارنة المختصرة؛ أن القانون النموذجي يمثل المصدر المرجعي الدولي الإجرائي لقوانين التحكيم في المملكة، حيث إن النظام السعودي النافذ تبنَّى القانون النموذجي حيال المسائل والإجراءات في العملية التحكيمية، وأدوار المحكمة المختصة، مع إعمال ما يُسند إلى التشريعات الوطنية، بشأن علاقة النظام الإجرائي بالنظام العام. كما نجد أن مشروع النظام السعودي يتجه بوضوح نحو تقليل الشكليات، وتسريع الإجراءات، وتعزيز التحكيم المؤسسي، والاقتراب حد التطابق من المعايير الدولية. وهذا يؤكد أن التطور التشريعي السعودي يسير من مرحلة التكييف الوطني للنموذج الدولي إلى مرحلة الاندماج والمواءمة مع البيئة التحكيمية العالمية.

الجزء الأول

التحليل القضائي

ملاحظات منهجية حول الجزء الأول:

١. تغطي هذه الدراسة الأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم والصادرة من محاكم الاستئناف المختلفة في المملكة خلال الفترة من يناير ٢٠٢٣م حتى يونيو ٢٠٢٥م.

٢. اشتمل التحليل القضائي على جميع أنواع دعاوى التحكيم المنظورة أمام المحاكم المختصة في المملكة.

٣. يتميز نظام التحكيم السعودي بأنه لا يفرّق أثناء النظر بين التحكيم المحلي والدولي في الأحكام الموضوعية للنظام، باستثناء المادة (٣) التي تحدد الحالات التي يُعد فيها التحكيم دوليًّا، وأثرها يقتصر على تعيين محكمة الاستئناف بالرياض لنظر دعاوى التحكيم الدولية.

٤. جميع السوابق القضائية التي فُحصت في هذه الدراسة كان مكان التحكيم فيها هو المملكة العربية السعودية، وطبّقت المحاكم فيها نظام التحكيم السعودي.

٥. تم تطبيق جميع أسئلة البحث في هذا القسم على سوابق قضائية صادرة من محاكم الاستئناف في المملكة، بينما جرى تناول ومناقشة عددٍ من أحكام التحكيم في قسم مستقل.

٦. تم ترتيب دراسة الأحكام القضائية على ترتيب فصول ومواد القانون النموذجي؛ بحيث سيتم استعراضها بشكل مقتضب، ثم بيان السوابق القضائية ذات العلاقة.

٧. يقتصر نطاق التحليل في هذه الدراسة على المواد التي ظهر لها تطبيق قضائي ضمن عينة الأحكام محل الفحص. وبناءً عليه؛ لم يُدرج الفصل الرابع ألف من القانون النموذجي المتعلق بالتدابير المؤقتة والأوامر الأولية، إلى جانب بعض المواد الأخرى؛ لعدم رصد أي تطبيق قضائي لها ضمن دفعة الأحكام التي جرى تحليلها.

٨. يلاحظ أن بعض المصطلحات في الترجمة المعتمدة لدى الأونسيترال قد وردت بصياغات لا تنسجم مع الاستخدام المستقر في الفقه والممارسة، أو مع الصياغة المعتمدة لدى المشرّع في المملكة العربية السعودية. وانطلاقًا من اعتبارات الدقة الاصطلاحية وتوحيد المفاهيم، ارتأى فريق البحث اعتماد المصطلحات الأقرب إلى الاستعمال التشريعي والفقهي السائد، ولو خالفت الترجمة الواردة في النص المشار إليه. وعليه، تم اعتماد المصطلحات التالية في هذه الدراسة: «النظام العام» بدلًا من «السياسة العامة»، و«حكم التحكيم» بدلًا من «قرار التحكيم».

٩. تعكس بعض الأحكام القضائية التي يتم استعراضها في التقرير –لا سيما إذا كان الحكم القضائي هو التطبيق الوحيد على بعض المسائل– اجتهاد الدوائر القضائية في الأحكام التي أصدرتها حيال القضايا المحالة إليها، وتُقرأ في سياق الظروف والأوصاف الموضوعية والإجرائية المصاحبة لكل قضية، وهي وإن كانت تعرض جانبًا من الواقع القضائي؛ إلا أنها قد لا تعكس بالضرورة الاجتهاد النهائي للقضاء، خاصة مع تغير الظروف والأوصاف المؤثرة في كل قضية موضوعيًّا وإجرائيًّا.

١٠. حرصًا على تعزيز الشفافية وتيسير البحث العلمي، ستُتاح الأحكام القضائية السعودية المشار إليها في هذا التقرير، بالقدر الممكن ومع مراعاة أي قيود محتملة، من خلال الرابط التالي هنا.

الفصل الأول: أحكام عامة (1-6)

يتكون الفصل الأول من القانون النموذجي من **ست مواد**؛ وذلك وفق ما يأتي:

المادة (١): نطاق التطبيق

المادة ١ (٥): «لا يمس هذا القانون أي قانون آخر لهذه الدولة لا يجوز بمقتضاه تسوية منازعات معيّنة بطريق التحكيم، أو لا يجوز عرض منازعات معيّنة على التحكيم إلا طبقا لأحكام أخرى غير القانون».

في إطار تحليل المادة ١ (٥)، برزت أمام فريق البحث مسألة محورية تتعلق بمدى تأثير النصوص التشريعية المحلية على نطاق قابلية النزاعات للتحكيم. **تمثلت هذه المسألة في السؤال الآتي:** «هل تؤدي النصوص التشريعية المحلية التي تُلزم بعرض بعض النزاعات على محاكم معينة أو اتباع إجراءات خاصة إلى استبعاد هذه النزاعات من نطاق التحكيم، وإبطال اتفاق التحكيم رغم صحته ونفاذه، وبالتالي إخراجها من نطاق تطبيق القانون النموذجي؟».

الدراسة المقارنة:

ظهر من خلال البحث أن الاتجاه السائد لدى الدول يتمثل في أن المحاكم فسرت أن مجرد وجود تشريع يحدد محكمة مختصة أو إجراءً خاصًّا لا يعني بالضرورة استبعاد النزاع من نطاق التحكيم ما لم ينص القانون صراحة على عدم

قابليته للتحكيم. وعليه، يظل اتفاق التحكيم صحيحًا ونافذًا طالما لم يوجد نص صريح يمنع اللجوء للتحكيم. أما في قضايا الإفلاس والتصفية؛ فقد رأت المحاكم بوجه عام أن إجراءات التصفية أو حل الشركات هي مسائل تدخل في نطاق قانون الشركات أو الإفلاس ولا تخضع لاتفاق التحكيم.[٣]

سؤال البحث:

هل أبطلت المحكمة حكم التحكيم بحجة أن موضوع النزاع يندرج ضمن اختصاص محكمة مختصة بقطاع معين؟

موقف القضاء السعودي:

أظهرت السوابق القضائية أن الغالبية العظمى من الأحكام انتهت إلى عدم استبعاد النزاع من نطاق التحكيم، بينما خلص عدد محدود جدًّا من الأحكام إلى نتيجة مغايرة. فعلى سبيل المثال، انتهت المحكمة في حكمين في الرياض في سنة ٢٠٢٣م والمدينة المنورة في عام ٢٠٢٤م إلى عدم قابلية النزاعات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة للتحكيم، وعليه تم إبطال الحكم جزئيًّا. وقد استندت المحاكم في ذلك إلى أن حكم التحكيم اشتمل على الحكم بضريبة القيمة المضافة، في حين أن الاختصاص بالفصل في هذه المنازعات يعود إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

(3) United Nations Commission on International Trade Law, Digest of Case Law on the Model Law on International Commercial Arbitration, p. 11, paras. 13–12 [hereinafter UNCITRAL Digest]; Peter Binder, *International Commercial Arbitration and Mediation in UNCITRAL Model Law Jurisdictions*., p. 4) 40th ed. 2019) [hereinafter Peter Binder] (stating that "[c]ommon examples of issues exempt from arbitration are bankruptcy, antitrust, securities, patent, trademark and copyright issues"); United Nations, Report of the Secretary-General: possible features of a model law on international commercial arbitration., p. 83, para. 55, U.N. Doc. A/CN. 207/9.

بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ[٤] مما أدى إلى إبطال الجزء المتعلق بالضريبة من حكم التحكيم دون المساس بصحة باقي الحكم.[٥]

وفي قضية أخرى في مدينة جدة في عام ٢٠٢٥م، رأت المحكمة أن تصرفات النُّظّار في الأوقاف والوصايا التي تستوجب إذن المحكمة تُعد من مسائل الأحوال الشخصية وفق المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية، ومن ثمّ لا تملك هيئة التحكيم ولاية نظرها استنادًا إلى المادة (٢) من نظام التحكيم السعودي التي تستبعد صراحةً هذا النوع من المنازعات.[٦]

(٤) تم إنشاء لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المادة السابعة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بموجب المرسوم الملكي (م/ ١) بتاريخ: ١٥/ ١/ ١٤٢٥هـ والمعدّلة بموجب نظام ضريبة القيمة المضافة والصادر بموجب المرسوم الملكي (م/ ١١٣) الصادر بتاريخ: ٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ. وتتولى هذه اللجان الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها. كما تم تشكيل اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. كما تعد اللجان الزكوية والضريبية والجمركية جهة قضائية مستقلة، حيث يتم تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الضريبية بموجب أمر ملكي؛ فيما يتم تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الجمركية بموجب قرار وزاري.

(٥) الحكم رقم (٤٤٣٠٨٢١٥٤٠) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ١٣/ ٤/ ٢٠٢٣م، والحكم رقم (٤٥٣٠٥٨٦٨٩٨) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالمدينة المنورة، في ٣/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٦) الحكم رقم (٤٦٣٠٩٠٢٢٦٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ١٢/ ٤/ ٢٠٢٥م. تم إبطال هذا الحكم التحكيمي استنادًا إلى عدم قابلية النزاع للتحكيم بموجب المادة ٥٠(٢) من نظام التحكيم السعودي بالرغم من إشارة المحكمة كذلك إلى النظام العام بموجب المادة ذاتها؛ حيث جاء تسبيب الحكم معتمدًا بشكل رئيسي على عدم قابلية النزاع للتحكيم المتعلق بالأوقاف والوصايا بوصفها من المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية. ولذلك، لم تُدرج هذه القضية ضمن المسألة الرابعة من المادة ٣٤ المتعلقة بأحكام التحكيم التي تُبطل استنادًا إلى النظام العام، ولم تُحتسب ضمن الإحصاءات الخاصة بهذا التصنيف.

المادة (٣): تسلم الرسائل الكتابية

«١- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي:

(أ) تُعتبر أي رسالة كتابية في حكم المتسلّمة إذا سُلِّمت إلى المرسل إليه شخصيًّا، أو إذا سُلِّمت في مقرّ عمله أو في محلّ إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي، وإذا تعذّر العثور على أيٍّ من هذه الأماكن بعد إجراء تحرّيات معقولة، تُعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلّمة إذا أُرسلت إلى آخر مقرّ عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه؛ وذلك بموجب خطاب موصى عليه أو بأي وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها.

(ب) تُعتبر الرسالة في حكم المتسلّمة منذ اليوم الذي تُسلَّم فيه على هذا النحو.

٢- لا تسري أحكام هذه المادة على الرسائل المتعلقة بإجراءات المحاكم».

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

عندما يتم تسليم الرسالة الكتابية إلى شخص غير المرسل إليه، وليس للشخص المستلم التزام بالتأكد من وصول الرسالة إلى المرسل إليه، هل يُعتبر مجرد إقرار الاستلام دليلًا كافيًا على علم المرسل إليه بمحتوى الرسالة؟

الدراسة المقارنة:

ظهر من خلال البحث أن هناك أحكام قضائية مختلفة؛ حيث اعتبرت بعض المحاكم أن مجرد الإقرار بالاستلام لا يكفي لإثبات علم المرسل إليه بمضمون الرسالة، بينما رأت محاكم أخرى أن تسليم الإشعار إلى عنوان مقر العمل أو العنوان المتفق عليه في العقد، أو آخر عنوان معلوم للمدعى عليها، وعدم إرجاعه من البريد أو شركة النقل، يكفي لاعتباره مُبلَّغًا.[٧]

(7) UNCITRAL Digest, *supra* note 2, p. 17, paras. 4-3.

سؤال البحث:

هل اعتبرت المحكمة وهيئات التحكيم أن تسليم الرسالة الكتابية لشخص غير المرسل إليه في العنوان الوارد في اتفاق الأطراف كافٍ لإثبات علم الطرف المرسل إليه؟

موقف القضاء السعودي:

تعكس الممارسات القضائية في المملكة نهجًا يؤكد على قبول وصحة وسائل الاتصال المتفق عليها من الأطراف.

ففي سياق الأحكام التي تناولت صحة تبليغ الإخطارات، تضمّن أحد الأحكام الصادرة في مكة في عام ٢٠٢٤م ما يفيد اعتماد الهيئة على وسائل الاتصال المثبتة لدى الأطراف بوصفها وسائل معتبرة للتبليغ؛ وذلك لعدم وجود اتفاق مخالف بين الأطراف على إجراءات التبليغ. وفي تلك القضية، قررت الهيئة أن التبليغات تُعد صحيحة متى تمت عبر رسائل الجوال (SMS) أو ما يقوم مقامها من تطبيقات مثل الواتساب، أو عبر البريد الإلكتروني المعتمد لدى كل من المدعية ووكيلها والمدعى عليها ووكيلها، مع وجود ما يفيد بوصول الرسالة إلى رقم الاتصال أو البريد الإلكتروني المثبت. كما اعتبرت الهيئة أن وصول الإشعار إلى الوسيلة أو العنوان المعتمد يعد كافيًا لإثبات التبليغ، وهو ما يتسق مع الاتجاه الذي يرى أن التبليغ يُعدّ منتجًا لآثاره ما دام أنه قد أُرسل إلى العنوان الذي اعتمدَه الأطراف ولم يرد اتفاق بينهم يُخالف ذلك.[٨] ورغم عدم نص نظام التحكيم على ذلك صراحةً، فإنه تجدر الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم تقر بتحقق الإبلاغات بالوسائل الإلكترونية في الفقرة (١) من المادة الثالثة، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام بشأن الإبلاغات.

(٨) الحكم رقم (٤٦٣٠٣٣٨٠٧٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بمكة المكرمة، في ١٩/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

وفي قضية مشابهة في مدينة الرياض في عام ٢٠٢٤م، دفعت المدعى عليها بعدم صحة التبليغ، غير أن المحكمة خلصت إلى عدم وجاهة هذا الدفع، بعد أن قدّم المدعي ما يفيد إرسال الرسالة إلى البريد الإلكتروني المعتمد، بينما لم يثبت المدعى عليه عدم وصولها. وبيّنت المحكمة أن الأصل في المراسلات البريدية هو وصولها لمن أُرسلت إليه ما لم يقدّم المرسل إليه دليلًا يثبت خلاف ذلك، وأن لقطات تصوير الشاشة للبريد الإلكتروني المقدّمة منه لا تنهض دليلًا على عدم الاستلام. وبذلك رسّخت المحكمة المبدأ القاضي بأن عبء إثبات عدم الاستلام يقع على عاتق المرسَل إليه، وأن مجرد الادعاء بعدم العلم لا يكفي لنفي أثر التبليغ متى تم عبر الوسيلة المعتمدة بين الأطراف.[٩]

وفي قضية أخرى في مدينة الرياض في عام ٢٠٢٤م، أظهر التحليل القضائي تطبيقًا مباشرًا لمعيار صحة التبليغ بوصفه أحد أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة (١/ ٥٠/ ج) من نظام التحكيم السعودي -المقابلة للمادة (٣٤/ ٢/ أ/ ٢) من القانون النموذجي-. ففي هذه القضية، تمسّك مدعي البطلان بأن التبليغ قد تم عبر رسائل الواتس آب على رقم جوال مختلف عن رقمه الرسمي المسجّل في منصّة «أبشر»[١٠] والهيئة العامة للعقار، وأنه لم يتلقَّ أي تبليغ عبر وسيلة معتبرة نظامًا.

---

(٩) الحكم رقم (٤٦٣٠٠٥١٦٠٦) الصادر من محكمة الاستئناف العمالية بالرياض، في ٢٥/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(١٠) منصة أبشر هي منصة إلكترونية تابعة لوزارة الداخلية السعودية وقطاعاتها، تقدم خدماتها للمواطنين السعوديين والمقيمين والزوار. ويُسجَّل عبرها رقم الجوال للمواطنين والمقيمين بصورة رسمية؛ لأغراض التواصل وتقديم الخدمات الحكومية وغيرها، أبشر- Absher.

وقد لاحظت المحكمة أن الطرف الآخر لم يقدّم ما يثبت التبليغ الصحيح وفقًا لأحكام المادة السادسة من نظام التحكيم السعودي (المقابلة للمادة ٣ من القانون النموذجي)، ولا ما يفيد حصول التبليغ وفقًا للمادة (٥) من القواعد الإجرائية للمركز السعودي للتحكيم العقاري. وخلصت المحكمة إلى أن هذا الإخفاق في التبليغ حال دون تمكين مدعي البطلان من تقديم دفاعه، مما يندرج ضمن السبب الوارد في المادة (١/ ٥٠/ ج) التي تقضي ببطلان حكم التحكيم إذا تعذّر على أحد الطرفين تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بإجراءات التحكيم.[١١]

المادة (٤): النزول عن حق الاعتراض

«يُعتبر متنازلًا عن حقه في الاعتراض الطرف الذي يعلم بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يجوز للطرفين مخالفته، أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم، ويستمر مع ذلك في إجراءات التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة بلا إبطاء لا موجب له، أو يستمر فيها في غضون المدة المحددة لذلك، إن كان ثمة مثل هذه المدة».

فيما يتعلق بالمادة (٤)، تم استخلاص المسألة الآتية:

هل يُعدّ عدم اعتراض الأطراف على استمرار العملية التحكيمية في ظل وجود مخالفة وقعت فيها هيئة التحكيم (مما يجوز للطرفين مخالفته)، خلال المدة المتفق عليها أو المحددة بموجب القانون أو القواعد التحكيمية الإجرائية، بمنزلة تنازل عن حقهم في الاعتراض لاحقًا؟

(١١) الحكم رقم (٤٤٣٠٩٨٥١٤٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ١٥/ ٦/ ٢٠٢٣م.

الدراسة المقارنة:

لوحظ خلال مراجعة فريق البحث أن المحكمة العليا في الأردن قضت في أحد أحكامها بأن عدم اعتراض الطرف على استمرار الإجراءات التحكيمية بعد انتهاء المدة الزمنية يُعتبر تنازلًا عن الحق في الاعتراض، بل ويُعد بمنزلة موافقة ضمنية على تمديد المدة.[١٢]

موقف القضاء السعودي:

وقد بيّن الفحص أن المحاكم السعودية تطبّق مبدأ التنازل عن حق الاعتراض عند استمرار الأطراف في إجراءات التحكيم رغم علمهم بحدوث مخالفة تتصل بإجراءات يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها أو الاعتراض عليها.[١٣]

كما أظهرت الأحكام القضائية محل الدراسة أن الدفوع المقدمة لإبطال حكم التحكيم لا تكون مقبولة إذا كان الطرف قد استمر في إجراءات التحكيم رغم علمه بالمخالفة؛ لأن هذا السلوك يُعد تنازلًا عن حق الطرف بالاعتراض وفق المادة (٧) من نظام التحكيم السعودي، ولا يدخل في نطاق الأسباب الحصرية للبطلان المنصوص عليها في نظام التحكيم.

(12) UNCITRAL Digest, *supra* note 2, pp. 143, para. 42.

(١٣) الحكم رقم (٤٦٣٠٢٥٠٢٨٩) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٢٣/ ٩/ ٢٠٢٤م، والحكم رقم (٤٤٣٠٦٢٧٩٧٢) الصادر من محكمة الاستئناف التجارية بعسير، في ٢٥/ ٢/ ٢٠٢٣م، والحكم رقم (٤٦٣١٠٤٨١١٨) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بمكة المكرمة، في ٢٦/ ٥/ ٢٠٢٥م، والحكم رقم (٤٥٣٠٦٢٧٠٧٠) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالقصيم، في ٢/ ١/ ٢٠٢٤م، والحكم رقم (٤٥٣٠٥٩٥٢٢١) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٣م.

وقد ظهر تطبيق هذا المبدأ في بعض الأمثلة التي وردت في عدد من الأحكام في عام ٢٠٢٤م، وهي:

- **تجاوز مدة التحكيم المتفق عليها:** حيث تجاوزت هيئة التحكيم مدة التحكيم المقررة نظامًا، ورغم ذلك أيدت محكمة الاستئناف في منطقة القصيم حكم التحكيم؛ حيث إنه لم يرد أي اعتراض من الأطراف على هذا التجاوز.[١٤]
- **طلب ردّ المحكّم:** اعتبرت محكمة الاستئناف في الرياض أن طلب بطلان حكم التحكيم «غير صحيح من هذه الناحية» عندما ادعى أحد الأطراف وجود علاقة بين الطرف الآخر والمحكم، حيث إن الطرف لم يتقدم بطلب الرد خلال عملية التحكيم واستمر في الإجراءات رغم ذلك.[١٥]

المادة (٥): مدى تدخّل المحكمة

«في المسائل التي ينظّمها هذا القانون؛ لا يجوز لأي محكمةٍ أن تتدخّل إلا حيث يكون منصوصًا على ذلك في هذا القانون».

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

هل يجوز للمحكمة التدخل في إجراءات التحكيم خارج الحالات التي نص عليها القانون (مثل أسباب البطلان أو عدم الاعتراف)؟

---

(١٤) الحكم رقم (٤٥٣٠٦٢٧٠٧٠) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالقصيم، في ٢/ ١/ ٢٠٢٤م.

(١٥) الحكم رقم (٤٦٣٠٢٥٠٢٨٩) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٢٣/ ٩/ ٢٠٢٤م.

الدراسة المقارنة:

ظهر من خلال البحث أن المحاكم اتجهت إلى التضييق وحصر التدخل في المسائل المذكورة صراحة في القانون النموذجي، وعليه يكون تدخّل القضاء محدودًا ومحصورًا في المسائل المذكورة في المواد، وهو توجه يتواءم مع أفضل الممارسات الدولية.[١٦]

سؤال البحث:

هل قضت المحكمة بعدم جواز التدخل في إجراءات التحكيم إلا في الحالات الحصرية المحددة قانونًا؟

موقف القضاء السعودي:

جميع الأحكام التي تناولت هذا السؤال انتهت إلى اقتصار تدخل المحاكم في الحالات التي حددها النظام حصرًا،[١٧] ولم يقف فريق البحث على أي سابقة قضائية

(16) U.N. Comm'n on Int'l Trade L., CLOUT Abstracts, A/CN. 9/SER. C/ ABSTRACTS/5; *Vibroflotation A. G. v. Express Builders Co. Ltd.* , [1994] H.K.C.F.I. (High Ct.) (Aug. 1994 ,15); *Quintette Coal Ltd. v. Nippon Steel Corp.*, [1 [1991 W.W.R. 219 (B.C.C.A.) (the court noted the worldwide trend towards restricting the scope of judicial intervention into commercial arbitration and stated that the award could be justified under the terms of the contract, so the court was prevented from intervening under Art. 2)34) (a)(iii) of the Model Law).

(١٧) الحكم رقم (٤٤٣٠٩٩٨٤٣٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ٢٠٢٣/٦/٢١م، والحكم رقم (٤٤٣٠٧٩٦٩٠٢) الصادر من محكمة الاستئناف التجارية بجدة، في ٢٠٢٣/٤/٥م، والحكم رقم (٤٦٣٠٤٨٩٥٥٤) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ٢٠٢٤/١١/٣٠م، والحكم رقم (٤٤٣١٠١٥١١٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ٢٠٢٣/٦/١٨م، والحكم رقم (٤٤٣١٠١٥٤٦٧)

ضمن الأحكام محل الدراسة وسَّعت فيه المحاكم دورها الرقابي إلى ما يتجاوز حدودها النظامية.

= الصادر من محكمة الاستئناف العمالية بجدة، في ١٩/٦/٢٠٢٣م، والحكم رقم (٤٥٣٠٣٠٣٤٧١) الصادر من محكمة الاستئناف التجارية، في ١٢/١٠/٢٠٢٣م، والحكم رقم (٤٦٣٠٣٣٨٠٧٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بمكة المكرمة، في ١٩/١٠/٢٠٢٤م، والحكم رقم (٤٦٣٠٤٣٧٣٨٣) الصادر من محكمة الاستئناف التجارية بجدة، في ١٤/١١/٢٠٢٤م.

الفصل الثاني: اتفاق التحكيم (7-9)

يتكون الفصل الثاني من القانون النموذجي من ثلاث مواد، وهي المواد (٧-٩):

المادة ٧: (الخيار الأول): تعريف اتفاق التحكيم وشكله

«١- «اتفاق التحكيم» هو اتفاق بين الطرفين على أن يُحال إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية معينة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أو في صورة اتفاق منفصل.

٢- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا.

٣- يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا كان محتواه مدونًا في أي شكل، سواء أكان أم لم يكن اتفاق التحكيم أو العقد قد أُبرم شفويًا أو بالتصرف أو بأي وسيلة أخرى.

٤- يستوفى اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا بواسطة خطاب إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقًا؛ ويقصد بتعبير «الخطاب الإلكتروني» أي خطاب يوجّهه الطرف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بتعبير «رسالة البيانات» المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

٥- علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا كان واردا في تبادل لبياني ادعاء ودفاع يزعم فيهما أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

٦- تشكّل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بندًا تحكيميًّا اتفاق تحكيم مكتوبًا، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءًا من العقد».

(الخيار الثاني): تعريف اتفاق التحكيم

«اتفاق التحكيم» هو اتفاق تُحال بموجبه إلى التحكيم جميع النزاعات أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بين الأطراف بشأن علاقة قانونية معينة، سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية».

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

في حال وجود عقود متعددة ومترابطة بين أطراف مختلفة، هل يكفي أن يتضمن بعضها اتفاق تحكيم مكتوب ليُعتبر شرط التحكيم قائمًا في باقي العقود، أم يجب أن يكون شرط التحكيم مكتوبًا في كل عقد على حدة؟

الدراسة المقارنة:

ظهر من خلال البحث أن الاتجاه السائد يتجه إلى أن الغالب في الفقه والأنظمة الحديثة تضع ضوابط دقيقة لسلطة هيئة التحكيم في هذا المجال؛ فبينما يظل مبدأ الرضا هو المرجعية الأساسية؛ فإن العديد من القوانين تتيح دمج القضايا أو التدخلات إذا تحققت شروط محددة، مثل وجود اتفاق تحكيم متناسق، أو تشابه في الوقائع أو الأسس القانونية؛ وذلك دون الاكتراث فيما إذا كانت كل اتفاقات التحكيم في هذه العقود مكتوبة. وفي المقابل، تميل بعض الأنظمة إلى تضييق هذه السلطة خشية المساس باستقلالية الأطراف وخصوصية اتفاقهم، وصرامة بعض القوانين

واتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها («اتفاقية نيويورك») خاصةً شريطة أن يكون شرط التحكيم مكتوبًا.[١٨]

سؤال البحث: هل أيّدت المحكمة أو هيئة التحكيم تمديد شرط التحكيم إلى العقود المترابطة التي لا تتضمن بذاتها شرطًا تحكيميًّا مكتوبًا؟

موقف القضاء السعودي:

يشير الفحص القضائي إلى أن المحاكم السعودية تعترف بأشكال محدودة من القبول الضمني، لا سيما عندما يكون مستندًا إلى أدوات قانونية ملزمة. ومع ذلك، فإن امتداد اتفاقيات التحكيم يظل استثناءً وليس قاعدة، ويتم تقييده بعناية لتفادي تقويض الأساس التوافقي للتحكيم.

خلصت محكمة الاستئناف في مدينة الرياض في عام ٢٠٢٤م إلى أن المدعية كانت مالكة لوحدة عقارية يخضع مالكو الوحدات فيها لنظام أساسي يُنظّم العلاقة بينهم. ورغم دفع المدعية بعدم وجود اتفاق تحكيم، رأت المحكمة أن النظام الأساسي لجمعية مالكي تلك الوحدات يتضمن في المادة (٤٠) منه شرط تحكيم صريح ينص على إحالة أي نزاع للتحكيم بإدارة المركز السعودي للتحكيم العقاري، وأن تملك المدعية للوحدة يُعد قبولًا منها بالنظام الأساسي وبشرط التحكيم الوارد فيه، استنادًا إلى النص النظامي الذي يجعل الملكية قرينة على القبول. وبناءً عليه،

(18) UNCITRAL Secretariat, *Possible Future Work in the Area of International Commercial Arbitration,* U.N. Doc. A/CN. 460/9, pp. 9-8, paras. 1999) 30–28) [hereinafter UNCITRAL Secretariat]. In one case, the Supreme Court of Hungary has also indicated that an arbitration clause in a framework agreement may extend to disputes arising from related contracts. The court refused to nullify the arbitral award, holding that such extension is valid in light of the broad arbitration clause in the framework agreement. *See* UNCITRAL Digest, *supra* note 3, p. 143, para. 40.

انتهت المحكمة إلى أن شرط التحكيم قائم وملزم للطرفين، دون اشتراط وجود شرط مكتوب مستقل في عقد آخر. [١٩]

وفي قضية مغايرة في مدينة الرياض في عام ٢٠٢٣م، وجدت المحكمة أن العقد المبرم بين الطرفين كان خاليًا من شرط التحكيم، حيث استند المدعي في طلبه إلى مشارطة تحكيم أرفقها في ملف القضية. اتجهت المحكمة إلى أن مشارطة التحكيم التي أرفقها المدعي كانت بشأن نزاع قائم ومحدد في حينه بين الطرفين، وخلصت إلى عدم التوسع في نطاق اتفاق التحكيم، ورفضت مدّ أثر مشارطة تحكيم سابقة لتشمل نزاعًا لاحقًا لم يكن قائمًا عند توقيعها؛ لكون المشارطة وردت على نزاع محدد، ولأن الأصل هو عدم الاشتراط ما لم يَرِد رضا صريح ومكتوب يمتد إلى نزاعات أخرى. [٢٠]

وفي قضية أخرى في منطقة القصيم في عام ٢٠٢٤م، خلصت المحكمة إلى بطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم بين المحكتم ومدعي البطلان. وقد نشأ النزاع عن عقد استثمار أرض أُبرم بين الشركة والمحتكم، في حين صدر حكم التحكيم في مواجهة مالك الشركة بعد حلّها. فقد بيّنت المحكمة أن عقد استثمار الأرض الذي اشتمل على شرط التحكيم قد أُبرم بين طرفين محددين، وأن أثر العقد ينصرف فقط إلى أطرافه المتعاقدين. وبما أن الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة مالكها أو الشريك فيها؛ فإن إلزام مدعي البطلان بحكم التحكيم لا يستند إلى أساس صحيح؛ لكونه ليس طرفًا في اتفاق التحكيم. وبناءً على ذلك، انتهت المحكمة إلى بطلان حكم التحكيم. [٢١]

---

(١٩) الحكم رقم (٤٦٣٠٤٨٠٧١٩) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٢٨/ ١١/ ٢٠٢٤م.

(٢٠) الحكم رقم (٤٥٣٠٣٨٢٤١٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ١/ ١١/ ٢٠٢٣م.

(٢١) الحكم رقم (٤٦٣٠١٣٠٣١٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بمنطقة القصيم، في ١٥/ ٨/ ٢٠٢٤م.

الفصل الثالث: تشكيل هيئة التحكيم (10-15)

المادة (١٠): عدد المحكّمين

«١- للطرفين حرية تحديد عدد المحكّمين

٢- فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة»

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

هل يجوز لهيئة التحكيم المبتورة، في حال استقالة أو غياب أحد المحكمين، أن تواصل نظر الدعوى وإصدار الحكم بعدد زوجي من المحكمين أو بأقل من العدد المتفق عليه بين الأطراف، دون تعيين محكم بديل؟[٢٢]

الدراسة المقارنة:

ظهر من خلال البحث أن غالب الفقه والقضاء في مجال التحكيم التجاري الدولي يتجه إلى أن الأصل هو الالتزام بعدد المحكّمين المتفق عليه بين الأطراف أو المنصوص عليه في القوانين الوطنية المستندة إلى القانون النموذجي. فغياب أحد المحكمين أو استقالته لا يُبرّر – كقاعدة عامة – استمرار الهيئة بتشكيل ناقص أو بعدد زوجي، باعتبار أن ذلك

(٢٢) هيئة التحكيم المبتورة هي هيئة تحكيم فقدت أحد المحكمين بعد تشكيلها الصحيح، بسبب استقالته أو ردّه أو امتناعه عن المشاركة في المداولات، بحيث تصبح غير مكتملة النصاب عند الاستمرار في نظر النزاع أو إصدار الحكم التحكيمي.

يخل بمبدأ المساواة والاتفاق الإجرائي بين الطرفين، وقد يترتب على ذلك بطلان الحكم. ومع ذلك، هناك اتجاه عملي ظهر في بعض الأنظمة والكتابات الفقهية يرى أن استمرار المحكمين الباقين في نظر القضية قد يكون مقبولًا إذا تحققت الضمانات الأساسية، مثل: صدور الحكم بأغلبية، أو وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الأطراف يجيز استمرار الهيئة في مثل هذه الحالات. لكن هذا الاتجاه يُعد استثناءً على الأصل، ويُحاط بكثير من التحفظات خشية المساس بمبدأ سلامة تشكيل هيئة التحكيم.[٢٣]

سؤال البحث:

هل اعتبر القضاء السعودي استمرار هيئة التحكيم بعد استقالة أحد المحكّمين أو غيابه جائزًا متى توافرت ضمانات مثل صدور الحكم بالأغلبية أو اتفاق الأطراف؟

موقف القضاء السعودي:

من خلال تحليل الأحكام محل الدراسة، يظهر أن القضاء السعودي يأخذ مسارًا أكثر صرامة في هذا السياق؛ حيث يُلزِم بتشكيل الهيئة وفق الآلية التي اتفق عليها الأطراف، ومن أمثلة ذلك أن محكمة الاستئناف في المنطقة الشرقية في قضية عام ٢٠٢٣م لم تعتبر استمرار هيئة التحكيم بعد استقالة أحد المحكّمين جائزًا، حتى مع صدور الحكم من المحكّمين المتبقين. إذ بيّنت المحكمة أن الحكم صدر عن هيئة تحكيمية غير مكتملة النصاب بعد تنحي أحد أعضائها، وأن ذلك يشكّل مخالفة لاتفاق الطرفين الذي نصّ على تشكيل الهيئة من رئيس وعضوين. كما لاحظت المحكمة أن حكم التحكيم استبعد القواعد الإجرائية المتفق عليها بين الأطراف، ومنها وجوب صدور الحكم من الهيئة بكامل أعضائها؛ فضلًا عن أن الحكم خلا من

(23) UNCITRAL Secretariat, *supra* note 12, pp. 24-22, paras. 91–86; Ilias Bantekas, Commentary on Article 15, in *UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration* pp. 91–290 (Cambridge Univ. Press 2020).

توقيع المحكّم الثالث ولم يذكر سبب عدم توقيع الأقلية. وبناءً عليه، رأت المحكمة أن الحكم صدر بالمخالفة لأحكام المادة ٤٢ (١) من نظام التحكيم السعودي، المقابلة للمادة ٣١ (١-٣) من القانون النموذجي، وأيضًا بتحقق حالات البطلان المنصوص عليها في المادة ٥٠ (١) من نظام التحكيم السعودي، وبالتحديد الفقرات (د)، و(هـ)، و(ز)، المقابلة للمادة ٣٤ (٢) (أ) (٤) من القانون النموذجي؛ مما استوجب إبطال حكم التحكيم كليًّا.[٢٤]

وفي قضية أخرى في منطقة عسير في عام ٢٠٢٤م، خلصت المحكمة إلى بطلان حكم التحكيم بسبب خلل جوهري في تشكيل هيئة التحكيم. إذ تبيّن للمحكمة أن أحد المحكّمين لم يشترك في المداولة السرّية الموضوعية للدعوى؛ لكونه لم يتطرّق إلى أصل النزاع وتمسّك فقط ببطلان تشكيل الهيئة. وبناءً عليه، أصبحت المداولة في الجانب الموضوعي محصورة بين محكّمين اثنين فقط. ورأت المحكمة أن هذا النقص في التشكيل مؤثر، ويُعدّ من أسباب البطلان وفقًا للمادة (٥٠/ ١/ هـ) والمادة (١٣) من نظام التحكيم السعودي، مما استوجب الحكم ببطلان حكم التحكيم.[٢٥]

ومع ذلك؛ فقد تبين لفريق البحث أن الحالات التي يتنحى فيها أحد المحكمين بعد اكتمال المرافعة قد لا تؤدي إلى إبطال حكم التحكيم؛ حيث خلصت محكمة الاستئناف في جدة في عام ٢٠٢٣م في حكم آخر إلى رفض دعوى البطلان رغم دفع المدعي بتنحي أحد أعضاء هيئة التحكيم. إذ بيّنت المحكمة أن التنحي وقع بعد قفل باب المرافعة، وأن هيئة التحكيم قد عالجت المسألة في أسباب حكمها. وبناءً

(٢٤) الحكم رقم (٤٥٣٠٢٨٤٠٢٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالمنطقة الشرقية، في ٩/ ١٠/ ٢٠٢٣م.

(٢٥) الحكم رقم (٤٦٣٠٣٨٠٨١٠) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بمنطقة عسير، في ٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

على ذلك، انتهت المحكمة إلى عدم وجود ما يوجب البطلان، وأقرت بصحة الحكم الصادر رغم تنحي أحد المحكّمين بعد اكتمال المرافعة.[٢٦]

مادة ١١: تعيين المحكّمين

« ٢- للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكّم أو المحكمين، دون الإخلال بأحكام الفقرتين (٤) و (٥) من هذه المادة.»

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

إلى أي مدى يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق على إجراءات تعيين المحكمين، وهل يمكنهم استبعاد تدخل المحكمة عند تعطل الإجراءات؟

الدراسة المقارنة:

ظهر من البحث أن مبدأ حرية الأطراف في تعيين المحكّمين ليس مطلقًا؛ إذ لا يجوز لهم استبعاد تدخل المحكمة أو الجهة المعيّنة عند تعطل إجراءات التعيين. كما لا يمكنهم استبعاد القاعدة التي تجعل قرار المحكمة أو الجهة المختصة في هذا الشأن قرارًا نهائيًا غير قابل للطعن.[٢٧]

سؤال البحث:

هل اعتبرت المحكمة أن حرية الأطراف في تعيين المحكمين هي حرية مطلقة؟

---

(٢٦) الحكم رقم (٤٥٣٠٣٤٣٥٢٠) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ١/ ١١/ ٢٠٢٣م.

(27) UNCITRAL Digest, *supra* note 3, p. 59, paras. 7-6.

موقف القضاء السعودي:

بشكل عام، يُظهر التحليل القضائي أن القضاء السعودي يحترم إرادة الأطراف في اختيار المحكّم ويلتزم بالآليات التعاقدية أو النظامية المتعلقة بتعيينه. وفي حالات محدودة، تجاوزت المحكمة اتفاق الأطراف لضمان العدالة الإجرائية بين الأطراف ومبدأ الحياد. وقد برزت من بينها القضايا الآتية:

في أحد الأحكام في المدينة المنورة في عام ٢٠٢٥م، قضت المحكمة بإبطال حكم التحكيم بعد أن تبيّن لها – وفق ما ورد في الحكم – أن اختيار هيئة التحكيم كان من قبل المدعى عليه وحده استنادًا إلى شرط وارد في العقد بين الطرفين. واعتبرت المحكمة أن هذا الترتيب يشكّل إخلالًا بمبدأ العدالة الإجرائية، الأمر الذي استوجب الحكم ببطلان حكم التحكيم؛ لمخالفته أحكام المواد (١٥) و (١٦) من نظام التحكيم السعودي، وتحقق حالات البطلان وفق الفقرتين (أ) و(هـ) من المادة ٥٠ (١) من ذات النظام.[٢٨]

وفي قضية أخرى في المنطقة الشرقية، خلصت المحكمة إلى بطلان الشرط التعاقدي الذي ينص على أن «لجنة التحكيم بالشؤون القانونية» بالشركة هي الجهة المختصة بنظر النزاع؛ لكون أعضاء هذه اللجنة موظفين لدى الشركة نفسها، وهي الشركة التي كانت طرفًا في النزاع. وهو ما يتعارض مع مبدأ الحياد الذي يفرضه نظام التحكيم السعودي في تشكيل هيئة التحكيم. ومع موافقة المدعى عليه وكالةً على تعيين المحكّم من قبل المحكمة، قررت الدائرة إبطال الفقرة المتعلقة بتعيين الهيئة، وتصدّت مباشرة لتعيين محكّم فرد.[٢٩]

---

(٢٨) الحكم رقم (٤٦٣١٠٣٤٧٣٥) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالمدينة المنورة، في ٢١/ ٥/ ٢٠٢٥م.

(٢٩) الحكم رقم (٤٤٣٠٩٢٢٦٥٧) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالمنطقة الشرقية، في ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٣م.

وفي قضية أخرى في مدينة الرياض في عام ٢٠٢٥م، اعتبرت المحكمة تغيّر تشكيل هيئة التحكيم دون علم أحد الأطراف سببًا للبطلان. فقد بيّنت المحكمة أن مسودة التحكيم تضمنت تسمية محكّم معيّن رئيسًا للهيئة، وهو ما يعزّز دفع المدعين بعدم علمهم بالتغيير اللاحق في التشكيل. ولم تأخذ المحكمة بإنكار المدعى عليه تسلّم المحررات المتعلقة بهذا التغيير، تطبيقًا للمادة (٢٩/ ١) من نظام الإثبات التي لا تجيز إنكار المحرّر العادي بعد مناقشة موضوعه أمام المحكمة. وإذ رأت المحكمة أن الخلل المتعلق بتشكيل الهيئة يمسّ مشارطة التحكيم ذاتها، خلصت إلى أن ذلك يشكّل سببًا كافيًا للحكم بالبطلان.[٣٠]

أما بقية القضايا؛ فقد تبيّن أن معظمها انصبّ على حالات تعيين المحكّم بالنيابة عن أحد الأطراف وفق الآليات النظامية المتاحة عند امتناع الطرف عن التعيين؛ وذلك لضمان استمرار العملية التحكيمية بفاعلية.

المادة (١٢): أسباب ردّ المحكّم

«٢- لا يجوز ردّ محكَّم إلا إذا وُجدت ظروف تثير شكوكًا لها ما يبرّرها حول حياده أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزًا للمؤهلات المتّفق عليها بين الطرفين. ولا يجوز لأيٍّ من طرفي النزاع ردّ محكَّمٍ عيّنه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبيّنها بعد أن تمّ تعيين هذا المحكَّم».

من خلال تأمل المادة ١٢(٢) أعلاه، تم استخلاص سؤالين رئيسين سيتم استعراضهما مقارنة بالممارسات الدولية، ثم بيان موقف القضاء السعودي منهما في ظل الأحكام محل الدراسة؛ وذلك على النحو الآتي:

(٣٠) الحكم رقم (٤٦٣٠٨٦٢٦٦٣) الصادر من محكمة الاستئناف التجارية بالرياض، في ١٨/ ٣/ ٢٠٢٥م.

السؤال الأول بشأن المادة (١٢):

هل يشترط لإبعاد المحكّم إثبات انعدام الحياد فعليًّا، أم يكفي أن تثير الظروف موضوعيًّا شكوكًا مبررة في حياده أو استقلاله؟

الدراسة المقارنة:

بالنسبة لتفسير معيار «الشكوك المبررة»: رأت المحاكم الألمانية أنه لا يلزم إثبات انعدام الحياد فعليًّا، بل يكفي أن تثير الظروف المعروضة شكوكًا موضوعية مبررة في حياد المحكّم أو استقلاله. وأكدت أن هذا المعيار يقارب معيار ردّ القضاة في القانون المحلي، مع مراعاة خصوصية التحكيم حيث يملك الأطراف حرية اختيار من يثقون به، مما يجعل العلاقات الحساسة جدًّا فقط هي المانعة.[٣١]

سؤال البحث:

هل قضت المحاكم السعودية بأن مجرد وجود ظروف تثير شكوكًا مبررة يكفي للطعن في المحكّم، دون اشتراط إثبات انعدام الحياد فعليًّا؟

موقف القضاء السعودي:

أظهر التحليل القضائي أن المحاكم السعودية تطبّق معيار الظروف التي تثير «شكوكًا لها ما يسوغها حول الحياد والاستقلال» في حياد المحكّم أو استقلاله، وفقًا لما نصّت عليه المادة (١٦) من نظام التحكيم السعودي، دون اشتراط إثبات انعدام الحياد فعليًّا. ففي إحدى القضايا في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في عام ٢٠٢٣م، تقدّم أحد الأطراف بطلب رد المحكّم أمام هيئة التحكيم؛ فقرّرت الهيئة رفض الطلب لعدم قيام وقائع تُعدّ بذاتها كافية لإثارة الشكوك الجدّية في حياد المحكّم. وبعد صدور حكم

(31) UNCITRAL Digest, *supra* note 3, pp. 66-65, paras. 11-10.

التحكيم، طعن الطرف ذاته في قرار الهيئة أمام محكمة الاستئناف، غير أن المحكمة أيّدت ما انتهت إليه الهيئة، مشيرةً إلى المادة (١٦) نظام التحكيم السعودي، ومعتبرةً أن الوقائع المدعى بها لا ترقى إلى مستوى الظروف الموضوعية التي تُبرّر الردّ.[٣٢]

السؤال الثاني بشأن المادة (١٢):

هل اعتبرت المحكمة أن فقدان المحكّم للمؤهلات المنصوص عليها في نظام التحكيم، وبالتحديد حصوله على مؤهل في القانون، يُعد سببًا كافيًا لعدم تنفيذ حكم التحكيم؟

الدراسة المقارنة:

تنص المادة ١٢(٢) من القانون النموذجي على جواز رد المحكّم إذا لم يستوفِ المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف، دون أن تحدد ما هي تلك المؤهلات. ويسود في الممارسة الدولية اتجاهٌ بعدم اشتراط الخلفية القانونية في المحكّمين تشريعيًّا. إلا أن الطابع القانوني الذي يغلب على إجراءات التحكيم الدولي يجعل معظم المحكّمين من ذوي التأهيل القانوني. ومن الجدير بالذكر أنه يمكن لمراكز التحكيم أن تضع مؤهلات خاصة بالمحكّمين الذين يباشرون مهامهم وفقًا لقواعدها. فعلى سبيل المثال، تشترط اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) أن يكون المحكّمون «من ذوي السيرة الأخلاقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في مجالات القانون أو التجارة أو الصناعة أو التمويل».[٣٣]

---

(٣٢) الحكم رقم (٤٤٣٠٤٧٦٨٤٣) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالمنطقة الشرقية، في ٠٤/ ٠١/ ٢٠٢٣م.

(33) Richard Mosk & Tom Ginsburg, *Becoming an International Arbitrator: Qualifications, Disclosures, Conduct, and Removal,* in Daniel Kolkey, Richard Chernick & Barbara Reeves Neal, *Practitioner's Handbook on International Arbitration and Mediation* p. 339, paras. 52-351, Chapter (I.9).

يُلاحظ في هذا السياق أن نظام التحكيم السعودي يتبنى نطاقًا أوسع من القانون النموذجي؛ فبينما يقتصر الأخير على الردّ عند عدم توافر المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف؛ فإن النظام السعودي يعزّز من ضمانات تشكيل هيئة التحكيم؛ فيُجيز ردّ المحكّم إذا لم يكن مستوفيًا للمؤهلات المتفق عليها أو المؤهلات المقررة نظامًا. إذ يجيز نظام التحكيم السعودي ردّ المحكّم إذا لم يكن مستوفيًا للمؤهلات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة، والتي تشمل أن يكون المحكّم كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك، وحاصلًا على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، ويُكتفى بتوافر هذا الشرط في رئيس الهيئة إذا كانت هيئة التحكيم مكوّنة من أكثر من محكّم.

سؤال البحث:

هل قضت المحاكم السعودية بأن إخفاق المحكّمين في استيفاء المؤهلات التي يفرضها النظام يُعد سببًا كافيًا لرفض تنفيذ حكم التحكيم؟

موقف القضاء السعودي:

في حين أن المادة ١٦(٣) من نظام التحكيم السعودي، شأنها شأن القانون النموذجي، تجيز طلبات رد المحكّمين إذا لم تتوافر فيهم المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف، فإنها تمتد لتشمل أيضًا المؤهلات النظامية. وترد هذه المؤهلات في المادة (١٤)، التي تشترط أن يكون المحكّم كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك، وحاصلًا على الأقل على شهادة جامعية في الشريعة أو القانون، مع ملاحظة أنه في هيئات التحكيم متعددة الأعضاء يُكتفى بتوافر هذا الشرط في رئيس الهيئة.

تظهر الممارسة القضائية في المملكة تطبيقًا صارمًا لهذه المتطلبات النظامية؛ ففي أحد التطبيقات القضائية، رأت محكمة الاستئناف في الرياض في عام ٢٠٢٤م أن حكم التحكيم قد صدر من رئيس هيئة التحكيم رغم عدم استيفائه المؤهل المطلوب نظامًا وفق

المادة (١٤) من نظام التحكيم، التي تشترط أن يكون المحكّم حاصلًا على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية. وخلصت المحكمة إلى أن صدور الحكم من محكّم لا تتوافر فيه المؤهلات المقررة يُعدّ مخالفة لأحكام النظام، مما يحول دون اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي ويمتنع معه تنفيذه، استنادًا إلى ما تقضي به الفقرة الثانية (ب) من المادة الخامسة والخمسين بشأن عدم جواز تنفيذ ما يخالف النظام العام.[٣٤]

ومن الجدير بالذكر أن مشروع نظام التحكيم الجديد قد ألغى المتطلب الوارد في المادة (١٤) من نظام التحكيم لعام ٢٠١٢م، الذي كان يشترط أن يكون المحكّم حاصلًا على مؤهل في القانون أو الشريعة، أو – في حال تعدد المحكّمين – أن يكون رئيس هيئة التحكيم كذلك. وبموجب المشروع، يُمنح الأطراف حرية تعيين محكّمين من خلفيات غير قانونية؛ بما يتوافق مع الممارسات الدولية السائدة؛ ولاسيَّما في المنازعات ذات الطابع التقني.

المادة (١٣): إجراءات الرد

«١- للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم، مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة.

٢- إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، وجب على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه بتكوين هيئة التحكيم، أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة (١٢)، بيانًا مكتوبًا بالأسباب التي يستند إليها طلب الرد إلى هيئة التحكيم. فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد، وجب على هيئة التحكيم أن تبت في طلب الرد.

(٣٤) الحكم رقم (٤٥٣٠٣٢٥١٦١) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٢٣/ ١٠/ ٢٠٢٣م.

٣- إذا لم يُقبل طلب الرد وفقًا للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو الفقرة (٢) من هذه المادة، جاز للطرف الطالب أن يطلب، خلال ثلاثين يومًا من تسلمه قرار رفض طلب الرد، من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة (٦) أن تبت في طلب الرد، ويكون قرارها في ذلك غير قابل لأي طعن. وفيما يتعلق بالفصل في هذا الطلب؛ لا يجوز لعضو هيئة التحكيم المطلوب رده، أن يواصل إجراءات التحكيم، وأن تصدر حكم التحكيم».

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

هل يتعارض اشتراك المحكّم المطلوب رده في نظر طلب رده مع مبدأ «لا يجوز أن يكون الشخص قاضيًا في قضيته» (nemo judex in causa sua)؟ وكيف تعالج هذه الإشكالية إذا كان الطلب موجّهًا ضد محكّم منفرد، أو ضد كامل الهيئة، أو إذا كان مقدم الطلب محكّمًا آخر ضمن الهيئة؟

الدراسة المقارنة:

تتباين الممارسات الدولية في هذا السياق؛ فبينما يجيز القانون النموذجي لهيئة التحكيم الفصل في طلب المحكم، فإن العديد من القوانين الوطنية والمؤسسات التحكيمية تعالج المخاوف المتعلقة بالحياد من خلال الاستبعاد الصريح للمحكّم المطعون فيه من مداولات الردّ، أو نقل صلاحية البتّ في طلب الرد إلى سلطة تعيين مستقلة، أو إلى جهاز إداري داخل المؤسسة التحكيمية. وتهدف هذه الآليات إلى تعزيز الثقة في نزاهة وحياد الإجراءات.[٣٥]

(35) Ilias Bantekas, Commentary on Article 13, in *UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration* pp. 50–248 (Cambridge Univ. Press 2020)

موقف القضاء السعودي:

في الوقت الذي تتجه فيه بعض الأنظمة الوطنية والقواعد المؤسسية في التحكيم إلى استبعاد المحكّم المطلوب ردّه من نظر طلب الردّ، أو إحالة البتّ فيه إلى جهة مستقلة تعزيزًا للحياد؛ فإن المشرّع السعودي لا يأخذ بهذا المنع صراحة، ويجيز للمحكّم -بما في ذلك المحكّم الفرد- نظر طلب ردّه ابتداءً. ومع ذلك، يوفر النظام ضمانات إجرائية مهمّة لحماية الطرف طالب الرد، أهمها تمكينه من اللجوء إلى المحكمة المختصة في حال رفض الهيئة طلب الردّ أو عدم البتّ فيه.

وفي هذا الإطار، أظهر التحليل القضائي تطبيقًا مهمًّا للمادة المتصلة بإجراءات الردّ، حيث رأت محكمة الاستئناف في مدينة الرياض في عام ٢٠٢٥م أن امتناع المحكّم الفرد عن البتّ في طلب الردّ يُعدّ مخالفة إجرائية جوهرية تُفضي إلى بطلان حكم التحكيم. ففي إحدى القضايا، تقدّم المدعي بطلب تنحي المحكّم الفرد منذ الجلسة الأولى، إلا أنّ المحكّم لم يصدر أي قرار بشأن الطلب؛ لا بالقبول ولا بالرفض، واستمر في نظر الدعوى وحدّد جلسة ثانية بالرغم من تمسّك المدعي بطلب التنحي وإعادة تأكيده له. وانتهت المحكمة إلى أن استمرار المحكّم في نظر الدعوى دون الفصل في طلب الردّ يُعدّ استنادًا إلى «إجراءات تحكيم باطلة أثّرت في الحكم» بالمعنى الوارد في الفقرة (١/ ز) من المادة الخمسين من نظام التحكيم؛ حيث إنه أخل بنزاهة الإجراءات.[٣٦]

كما بيّن التحليل القضائي أيضًا أن المحاكم السعودية قد ميّزت بدقة بين تقديم طلب الردّ والحكم بالردّ فعلًا؛ وذلك عند بحث أثر هذه المسألة على صحة الإجراءات التحكيمية. ففي إحدى القضايا في مدينة جدة في عام ٢٠٢٣م دفع المدعي

(٣٦) الحكم رقم (٤٦٣٠٦٩٥٧٣٩) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ١/ ٢/ ٢٠٢٥م.

بانتهاء مدة التحكيم وبأن تفويض الهيئة بالتمديد قد زال بتنحي رئيس هيئة التحكيم؛ بما يترتب عليه -بحسب رأيه- بطلان جميع الإجراءات السابقة. غير أنّ المحكمة رفضت هذا الدفع، موضحةً أن انتهاء مدة التحكيم غير قائم؛ لأن الطرفين فوّضا هيئة التحكيم بالتمديد وفق الثابت من وقائع حكم التحكيم، كما أوضحت المحكمة أن إلغاء التفويض أو اعتبار الإجراءات السابقة كأن لم تكن لا يتحقق إلا في الحالة التي يُحكم فيها بردّ المحكّم، استنادًا إلى ما تقضي به الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من نظام التحكيم، والتي ترتّب على الحكم بالردّ اعتبار جميع إجراءات التحكيم — بما فيها الحكم — كأن لم تكن.[٣٧] ولمّا لم يُحكم بردّ رئيس هيئة التحكيم في هذه القضية، خلصت المحكمة إلى أن إجراءات الهيئة تظل صحيحة ونافذة، ومن ثمّ قضت برفض دعوى البطلان.[٣٨]

مادة ١٤: الامتناع أو الاستحالة

«١- إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف لسبب آخر عن القيام بمهامه دون إبطاء غير لازم، تنتهي ولايته إذا تنحى من وظيفته، أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء مهمته. أما إذا كان هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب؛ فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أو إلى السلطة الأخرى المسماة في المادة (٦) أن تفصل في موضوع إنهاء ولاية المحكم، وقرارها في ذلك يكون نهائيًّا.

(٣٧) تجدر الإشارة إلى أن المحكمة استندت في تسبيبها إلى المادة ١٦(٤) من نظام التحكيم، في حين أن الإحالة الصحيحة هي إلى المادة ١٧(٤).

(٣٨) الحكم رقم (٤٥٣٠٥٥٣٢٦٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ١٦/ ١٢/ ٢٠٢٣م.

٢- إذا تنحى محكم عن وظيفته، أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء مهمة المحكم، وفقًا لهذه المادة أو للفقرة (٢) من المادة (١٣)؛ فإن ذلك لا يعتبر إقرارًا بصحة أي من الأسباب المشار إليها في هذه المادة أو في الفقرة (٢) من المادة (١٢)».

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

المسألة الأساسية المتعلقة بالمادة (١٤) من القانون النموذجي في هذا السياق هي: هل يجوز إنهاء ولاية المحكم لمجرد حصول أي تأخير في إجراءات التحكيم؟ أم أن الإنهاء يقتصر على الحالات التي يفشل فيها المحكم أو يصبح غير قادر على أداء مهامه بصورة جوهرية؛ بحيث يكون التأخير جسيمًا أو غير مبرر أو من شأنه أن يعيق الإجراءات؟

الدراسة المقارنة:

وفق البحث، يظهر أن الاتجاه السائد في التفسير القضائي والفقهي هو أن عبارة «دون إبطاء غير لازم» تقتصر على حالات التقصير الجسيم أو المتعمد من جانب المحكم في أداء مهامه، ولا تمتد إلى كل تأخير أو بطء يعتري إجراءات التحكيم. وبالتالي؛ لا يجوز إنهاء ولاية المحكم إلا عند وجود تقاعس واضح وغير مبرر يعرقل سير التحكيم، وليس لمجرد عدم تحقق السرعة أو الكفاءة المثالية في الإجراءات.[٣٩]

سؤال البحث:

هل قامت المحاكم السعودية بإنهاء ولاية المحكّم عندما يؤدي عدم قيامه بأداء مهامه -بغض النظر عن سبب ذلك- إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم؟

(39) Ilias Bantekas, Commentary on Article 14, in Ilias Bantekas *et. al.* (eds.), *UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration* pp. 65–264 (Cambridge Univ. Press 2020).

موقف القضاء السعودي:

من خلال القضايا محل الدراسة، تبين أن القضاء السعودي قد أخذ نهجًا عمليًّا يتدخل عند وجود تأخير بالغٍ ناتجٍ عن عجز المحكّم عن أداء دوره. ومن ذلك أن محكمة الاستئناف في الرياض في قضية خلال عام ٢٠٢٤م قد عالجت مسألة تعطل إجراءات التحكيم بسبب امتناع محكّم عن مباشرة مهامه؛ حيث تبيَّن أن المحكّم كان قد عُيّن من قبل المدعى عليه، إلا أن الأخير امتنع عن تسليم أجرته المتفق عليها، مما دفع هذا المحكّم إلى عدم مباشرة مهامه ووقوع تأخير غير مبرر في سير إجراءات التحكيم، وفي الوقت نفسه لم يصل الطرفان إلى اتفاقٍ على عزله.

وعليه فقد طلب المدعي عزل المحكّم المعين من المدعى عليه؛ حيث إن أتعاب المحكم المعين كانت مرتفعة للغاية ومبالغ فيها؛ وذلك منعًا لاستمرار تعطيل الفصل في النزاع، مع إبداء استعداده لتحمل أتعاب المحكم البديل، بينما تمسّك المدعى عليه بالمحكّم المعين من قبله، مع استمرار امتناع المدعى عليه عن دفع أجرة المحكَّم؛ وهو ما أدّى فعليًّا إلى تعطيل سير إجراءات التحكيم. وإزاء هذا الوضع، واستجابةً لطلب المدعي فقد قضت المحكمة -وفق المادة ١٨ من نظام التحكيم السعودي- بإنهاء ولاية المحكّم، وتعيين محكّم بديل؛ للحفاظ على استمرارية إجراءات التحكيم، مع اعتبار عجز المحكّم عن القيام بمهامه -بصرف النظر عن سببه- سببًا كافيًا لإنهاء ولايته متى ما أدى ذلك إلى تأخير مفرطٍ وغير مبرر.[٤٠]

(٤٠) الحكم رقم (٤٦٣٠٣٥٣١٨٨) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

الفصل الرابع: اختصاص هيئة التحكيم (١٦)

مادة ١٦: اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها

«١- يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها؛ بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته. ولهذا الغرض، يُنظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءًا من عقد كما لو كان اتفاقًا مستقلًا عن شروط العقد الأخرى. وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم.

٢- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع، ولا يجوز منع أي من الطرفين من تقديم هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو أسهم في تعيينه. أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها فيجب إبداؤه بمجرد أن تثار، أثناء إجراءات التحكيم، المسألة التي يدعي أنها خارج نطاق سلطتها. ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعًا يقدّم بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرره.

٣- يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، إما كمسألة أولية وإما في قرار تحكيم موضوعي. وإذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة؛ فلأي من الطرفين، في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بذلك القرار، أن يطلب من المحكمة المحددة في المادة (٦) أن

تفصل في الأمر، ولا يكون قرارها هذا قابلًا للطعن؛ وإلى أن يُبت في هذا الطلب؛ لهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم».

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص سؤالين رئيسين سيتم استعراضهم مقارنة بالممارسات الدولية ثم بيان موقف القضاء السعودي منها في ظل الأحكام محل الدراسة؛ وذلك على النحو الآتي:

السؤال الأول بشأن المادة (١٦):

هل للمحكمة أن تبتّ في اختصاص هيئة التحكيم ابتداءً، أم يجب أن تترك للهيئة حق الفصل الأولي في اختصاصها بنفسها؟

الدراسة المقارنة:

عند تحليل الفقه المقارن والتطبيقات القضائية في الدول التي تبنّت القانون النموذجي، تبين أن المحاكم في معظم الدول التي تبنّت القانون النموذجي تُقر بأن لهيئة التحكيم سلطة أولية للنظر في اختصاصها، مع خضوعه للمراجعة من المحاكم، سواء أكان قرار الهيئة قد صدر في صورة قرار تمهيدي أم حكم تحكيمي.[٤١]

سؤال البحث:

إلى أي مدى تحيل المحاكم السعودية الدفوع المتعلقة بالاختصاص إلى هيئات التحكيم تطبيقًا لمبدأ اختصاص هيئة التحكيم بتحديد اختصاصها ومبدأ استقلال شرط التحكيم؟

(41) Ilias Bantekas, Commentary on Article 16, in Ilias Bantekas *et. al.* (eds.), UNCITRAL *Model Law on International Commercial Arbitration* pp. 300–298 (Cambridge Univ. Press 2020).

موقف القضاء السعودي:

أكدت سوابق قضائية مختلفة، السلطة الأولية لهيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها. فقد رأت محكمة الاستئناف في المنطقة الشرقية في عام ٢٠٢٣م في إحدى القضايا، أن شرط التحكيم يظل صحيحًا وساريًا بوصفه شرطًا مستقلًّا عن العقد الأساسي، حتى لو أُثيرت دفوعٌ بالبطلان تتعلق بالعقد ذاته. ففي هذه القضية، دفع ممثل المدعى عليهما بوجود عقد جديد مبرم بين طرفي النزاع، وأن العقد الجديد قد ألغى العقد الأول المتضمن لشرط التحكيم. إلا أن المحكمة حكمت باختصاص هيئة التحكيم بالفصل في اختصاصها؛ بما يتضمن الدفوع المبنية على عدم وجود شرط تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع؛ وذلك تطبيقًا لنص المادة (٢٠) من نظام التحكيم السعودي. كما رأت المحكمة أن الأصل صحة شرط التحكيم في العقد محل الدعوى وسريانه؛ وذلك لاستقلاله عن بنود العقد الأخرى. وبناءً على ذلك، أحالت المحكمة دفع الخصوم ببطلان الاتفاق إلى هيئة التحكيم للفصل فيه، معتبرةً أن هذا النوع من الدفوع يدخل ضمن ولايتها بموجب نظام التحكيم السعودي.[٤٢]

وفي قضية أخرى في محكمة الاستئناف بمكة المكرمة، رفضت المحكمة نظر الدفع ببطلان العقد مباشرة، وقررت أن هذا الدفع من المسائل التي تختص هيئة التحكيم بالفصل فيها بعد انعقادها، اتساقًا مع مبدأ الاختصاص بالاختصاص.[٤٣]

السؤال الثاني بشأن المادة (١٦):

هل اعتبرت المحكمة أن ادعاء تزوير العقد الأصلي أو فساده يُبطل شرط التحكيم المتضمَّن فيه؟

---

(٤٢) الحكم رقم (٤٥٣٠٣٣٢٧١٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالمنطقة الشرقية، في ١٩/ ١٠/ ٢٠٢٣م.

(٤٣) الحكم رقم (٤٥٣٠٠٦٤٩٥١) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بمكة المكرمة، في ٩/ ٨/ ٢٠٢٣م.

الدراسة المقارنة:

الاتجاه الدولي يميل إلى حماية استقلال شرط التحكيم، حتى لو طُعن في العقد الأصلي؛ بحيث لا يمنع ذلك الهيئة من الاستمرار في نظر النزاع؛ وبناءً عليه، فإن الطعون في صحة العقد الأصلي لا تؤدي من حيث المبدأ إلى بطلان شرط التحكيم أو إلى منع هيئة التحكيم من المضي في نظر النزاع.[٤٤]

في الوقت ذاته، تتباين الاجتهادات القضائية المقارنة من حيث الجوانب الإجرائية. فعلى سبيل المثال، قضت المحاكم الألمانية بأن عدم إثارة الدفوع المتعلقة بالاختصاص في مرحلة مبكرة يُعدّ تنازلًا عنها، ولا يجوز التمسك بها لاحقًا في الإجراءات، كأن يُثار ذلك عند طلب إبطال الحكم أو عند رفض تنفيذه. في المقابل، رأت المحاكم في سنغافورة أن هذا الإخفاق لا يمنع من التمسك بهذه الدفوع في مراحل لاحقة، استنادًا إلى مبدأ حرية اختيار وسائل الانتصاف.[٤٥]

سؤال البحث:

إلى أي مدى تطبق المحاكم السعودية مبدأ استقلال شرط التحكيم في حال بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهائه؟

موقف القضاء السعودي:

أظهرت الدراسة اتساقًا واضحًا في أحكام المحاكم السعودية مع الاتجاه

(44) Ilias Bantekas, Commentary on Article 16, in Ilias Bantekas *et. al.* (eds.), UNCITRAL *Model Law on International Commercial Arbitration* pp. 301–02 (Cambridge Univ. Press 2020).

(45) Ilias Bantekas, Commentary on Article 16, in Ilias Bantekas *et. al.* (eds.), UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration p. 305 (Cambridge Univ. Press 2020).

السائد في الأنظمة المقارنة لاحترام مبدأ استقلال شرط التحكيم؛ فقد أظهرت الأحكام القضائية في المملكة أن شرط التحكيم يُعدّ اتفاقًا مستقلًّا عن باقي بنود العقد، وأن بطلان العقد أو فسخه أو إنهاءه لا يؤدي إلى سقوط شرط التحكيم.[٤٦] وخلصت المحاكم إلى أن استقلال الشرط التحكيمي يظل قائمًا بين الأطراف، حتى في الحالات التي تقضي فيها المحكمة ببطلان جميع بنود العقد، ما دام شرط التحكيم صحيحًا في ذاته؛ وذلك تطبيق مباشر لنص المادة (٢١) من نظام التحكيم السعودي، والذي يتماشى بشكل وثيق مع الاتجاه السائد في الممارسات الدولية في التحكيم.[٤٧]

(٤٦) الحكم رقم (٤٤٣٠٥٨٥٣٩٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ١٣/ ٢/ ٢٠٢٣م.

(٤٧) الحكم رقم (٤٦٣٠٧٧٨٠١٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالقصيم، في ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٥م.

الفصل الخامس: سير إجراءات التحكيم (١٨-٢٧)

المادة (١٨): المساواة في المعاملة بين الطرفين

«يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة لعرض قضيته»

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

هل يجب أن يعطى الطرف الفرصة «الكاملة» لعرض قضيته، أم يكفي أن تكون «كافية»؛ بما يضمن حق الطرف في الدفاع؟

الدراسة المقارنة:

يتجه الفقه إلى تفسير عبارة «الفرصة الكاملة» الواردة في القانون النموذجي تفسيرًا مرنًا، بحيث لا يُفهم منها معناها الحرفي، وإنما المقصود هو منح الأطراف «فرصة كافية ومعقولة» لعرض دفوعهم دون السماح باستغلال هذه العبارة للمماطلة أو تعطيل الإجراءات.[٤٨] ولتفادي إساءة استخدام هذا المبدأ، قيّد القانون النموذجي في عدد من مواده حرية الأطراف في تقديم الدفوع أو المستندات في مراحل متأخرة من الخصومة؛ فالمادة ١٦ (٢) – على سبيل المثال – تقصر الاعتراض على اختصاص هيئة التحكيم على مرحلة تقديم

(48) Peter Binder, *supra* note 3, p. 331.

الدفاع. وخلال مناقشات إعداد النص، اقترحت كل من النرويج وهيئة المحامين الدولية استبدال كلمة «كاملة» بكلمة «كافية».[٤٩]

سؤال البحث:

هل وجدت المحكمة أن الفرق في الفرص بين الأطراف – مثل المدد الزمنية لتقديم المذكرات أو الأدلة – قد أثّر جوهريًّا في قدرة أحدهم على الدفاع عن نفسه؟

موقف القضاء السعودي:

أظهر التحليل القضائي تطبيقًا مهمًّا لمعيار «الفرصة الكاملة» في سياق حق الدفاع؛ وذلك في إحدى القضايا في الرياض في عام ٢٠٢٤م التي استند فيها طالب البطلان إلى الفقرتين (ج) و (ز) من المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي، مدّعيًا تعذّر تقديمه لدفاعه بسبب عدم اطلاعه على مذكرات وبَيّنات الطرف الآخر، وما ترتب على ذلك من تأثير جوهري في قدرته على الرد.

وقد بيّنت المحكمة، استنادًا إلى ما ورد في أوراق الدعوى، أن المدّعي قد تقدّم باعتراض إلى أمانة سر هيئة التحكيم – ثابت في مرفقات الدعوى ومدوّن في صفحة من صفحات حكم التحكيم – يطلب فيه تزويده بردّ المحتكمة على بينته، معترضًا على استلام الهيئة للمذكرات دون تمكينه من الاطلاع عليها. إلا أن الهيئة لم تتخذ أي إجراء حيال هذا الاعتراض.

كما أفاد مدّعي البطلان في صحيفة دعواه بأن تعذّر تقديم ردوده على بينات المحتكمة كان ناتجًا من عدم إبلاغه بقرار ندب الخبير، وعن عدم اطلاعه على جواب

(49) U.N. Secretary-General, *Analytical Compilation of Comments by Governments and International Organizations on the Draft Model Law on International Commercial Arbitration,* U.N. Doc. A/CN. 263/9, p. 33, paras. 19) 8-7 March 1985).

الجهة المحتكمة بشأن أدلة جوهرية. وفي هذا السياق، استند المدعي إلى المادة (٢٧) من نظام التحكيم السعودي، التي تقضي بمعاملة طرفي التحكيم على قدم المساواة وتهيئة الفرصة الكاملة والمتكافئة لكل منهما لعرض دعواه أو دفاعه (المقابلة للمادة ١٨ في القانون النموذجي)، إضافةً للمادة (٣١) من نظام التحكيم، التي تنص على واجب الهيئة بتبليغ الأطراف بجميع البيانات والمستندات التي يقدمها أحد الأطراف والتي يمكن أن تعتمد عليها الهيئة في إصدار حكمها (المقابلة للمادة ٢٤ (٣) من القانون النموذجي).

وبيّن المدّعي أن الهيئة – بعد تقديمه لبينته المتعلقة بعدم التزام المحتكمة بالسداد – قامت بعرضها على المحتكمة وحصلت منها على جواب مغاير لكشف الحساب، دون أن تبلغه بعرض البينة أو بورود الجواب، رغم أن هذا الجواب كان يتضمن مسائل تستلزم الرد عليها، مما اعتبره إخلالًا بمبدأ المساواة بين الطرفين في تبادل المذكرات والبينات.

وقد رأت المحكمة أن هذه المخالفات، وفق ما تمسّكت به الجهة المدعية وربطته بشواهده النظامية، تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (ز) من المادة (٥٠)، وأن القول بسقوط حق الاعتراض خلال المدة المحددة في نظام التحكيم غير قائم؛ لأن تلك المخالفات لم تتكشف للمدعي إلا عند الفصل في المنازعة، وفق ما بيّنه في دعواه.

وبناءً على ما سبق، خلصت المحكمة إلى أن ما وقع من هيئة التحكيم – وفق ما بيّنه المدعي وأثبتته المستندات – قد أثر في قدرته على تقديم دفاعه، وأن هذه المخالفات من النوع الذي لا يمكن فصله عن الحكم أو إعمال التجزئة فيه، مما يوجب بطلان حكم التحكيم بكامله.[٥٠]

(٥٠) الحكم رقم (٤٥٣١١٢٠١٦٥) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ١/٦/٢٠٢٤م.

وعليه، يتضح من هذا التطبيق أن القضاء السعودي يتعامل بجدية مع معيار «الفرصة الكاملة»، وأن الإخلال الجوهري بحق الدفاع – سواء بسبب عدم التمكين من الاطلاع على مذكرات وبيّنات الخصم أو عدم إبلاغ الأطراف بإجراءات جوهرية – يُعد سببًا كافيًا لإبطال حكم التحكيم بموجب المادة (٥٠) من نظام التحكيم.

المادة (١٩): تحديد قواعد الإجراءات

«١- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعيّن على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم.

٢- فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة. وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدّمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها».

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

إلى أي مدى تتمتع هيئة التحكيم بحرية تنظيم الإجراءات إذا لم يتفق الأطراف على قواعد محددة؟

الدراسة المقارنة:

يميل الفقه إلى إقرار سلطة واسعة لهيئة التحكيم في تنظيم الإجراءات عند عدم اتفاق الأطراف على قواعد محددة؛ حيث تمتلك هيئة التحكيم سلطة واسعة لإدارة الإجراءات بما تراه مناسبًا؛ بما في ذلك قبول الأدلة أو استبعادها وتقدير أهميتها، وتحديد إجراءات التحكيم، وما إذا كانت ستعتمد على المذكرات المكتوبة أو المرافعات الشفهية أو كليهما.[٥١]

(51) Manuel A. Gomez & Ikram Ullah, Article 19: Determination of Rules of Procedure, in Ilias Bantekas *et. al.* (eds.), *UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration*, p. 550 (Cambridge Univ. Press 2020).

سؤال البحث:

هل اعتبرت المحكمة أن لهيئة التحكيم سلطة تقديرية واسعة في تنظيم الإجراءات عند غياب اتفاق الأطراف على القواعد الإجرائية دون أي تقييد لسلطة الهيئة؟

موقف القضاء السعودي:

أظهر تحليل الأحكام القضائية السعودية محل الدراسة تطبيقًا مباشرًا لمبدأ السلطة الواسعة الممنوحة لهيئة التحكيم في إدارة الإجراءات عند عدم وجود اتفاق بين الأطراف، وهو ما يتسق مع الاتجاه السائد في الفقه والقانون النموذجي. ففي إحدى القضايا في محكمة الاستئناف بعسير في عام ٢٠٢٣م، دفع المدّعي بأن هيئة التحكيم ارتكبت مخالفات إجرائية تستوجب بطلان حكم التحكيم، استنادًا إلى عدد من الطلبات والاعتراضات التي كان قد تقدّم بها أثناء سير الدعوى التحكيمية. وقد رأت المحكمة، وفق ما جاء في تسبيبها، أن الأسباب التي تمسّك بها المدّعي لا تصلح أساسًا للحكم بالبطلان؛ لكونها لا تدخل ضمن الحالات الحصرية الواردة في المادة (٥٠) من نظام التحكيم. كما بيّنت المحكمة أن طلبات المدّعي التي كان قد قدمها لهيئة التحكيم قد جرى رصدها في صك الحكم، وأن الهيئة غير ملزمة بإجابتها؛ إذ يعود لها – وفقًا لسلطتها التقديرية – تحديد الإجراءات التي تراها كافية للفصل في النزاع، كما رأت المحكمة أن ما أثاره المدعي من مخالفات – وإن صحّت – فإن استمراره في إجراءات التحكيم دون الاعتراض عليها في حينه يُعدّ تنازلًا عنها.[٥٢]

وفي تطبيق آخر من محكمة الاستئناف في الرياض في عام ٢٠٢٤م رفضت المحكمة دفع المدعي ببطلان حكم التحكيم بدعوى انتهاء مدة التحكيم قبل صدور حكم التحكيم. وقد بيّنت المحكمة أن هيئة التحكيم كانت قد قررت تمديد المدة

(٥٢) الحكم رقم (٤٤٣٠٦٢٧٩٧٢) الصادر من محكمة الاستئناف التجارية بعسير، في ٢٥/ ٢/ ٢٠٢٣م.

المقررة للتحكيم بثلاثين يومًا إضافية، وهو إجراء تجيزه المادة ٤٠ (٢) من نظام التحكيم السعودي، التي تمنح الهيئة صلاحية تمديد مدة التحكيم في جميع الأحوال، على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك.[٥٣]

وعلى خلاف حالة غياب الاتفاق الإجرائي بين الأطراف، تعلّق الحكم الآتي بتحكيم مؤسسي كان الأطراف قد اتفقوا فيه صراحةً على تطبيق قواعد مركز تحكيمي مختار:

في هذا الحكم، نظرت المحكمة في مدى جواز الطعن في قرار مجلس القرارات الفنية بالمركز السعودي للتحكيم التجاري ("SCCA Court"، أو «المجلس») القاضي برفض طلب ردّ المحكّم. وجاء ذلك في سياق تحكيم يُدار من قبل المركز وفقًا لقواعده، وبناءً على اتفاق الأطراف فإن هذه المنازعة تخضع لنظام التحكيم السعودي. وبعد تعيين محكّم منفرد، تقدمت المدعية بطلب ردّه استنادًا إلى المادة ١٤ (٣) من نظام التحكيم السعودي، مبررةً ذلك بأن المحكّم المعيّن لا يحمل مؤهلًا جامعيًّا في العلوم الشرعية أو النظامية. وبعد أن رفضت هيئة التحكيم طلب الرد، تقدمت المدعية بطلب الردّ لمجلس القرارات الفنية في المركز.

ويُعدّ مجلس القرارات الفنية هيئة مستقلة في المركز السعودي للتحكيم التجاري بموجب المادة ٣ (١) من قواعده، وهو الجهة المخولة بالفصل في طلبات ردّ المحكّمين وفق المادة ١٨ (٦) من قواعد المركز؛ وذلك إذا لم يتفق الأطراف على طلب الرد ولم يتنحّ المحكم من تلقاء نفسه.

وحيث أصدر المجلس قرارًا برفض طلب المدعية بردّ المحكّم؛ لجأت المدعية إلى المحكمة اعتراضًا على قرار المجلس.

(٥٣) الحكم رقم (٤٥٣١٠٩٨٠٦٥) الصادر من محكمة الاستئناف العمالية بالرياض، في ٥/٦/٢٠٢٤م.

كما أقامت المدعية الدعوى ضد المركز السعودي للتحكيم التجاري ذاته، واعتبرت المدعية أن المركز، بحكم ممارسته صلاحيات تعيين المحكّم والفصل في طلبات ردّه، يُعد صاحب القرار الفعلي في هذا الشأن، مما يبرر مخاصمته والطعن في قراراته أمام القضاء. وإذ رفض مجلس القرارات الفنية طلب الرد، دفعت المدعية أن المركز لا يُعد جهة محايدة في هذا السياق، وأن قراراته - لكونها مؤثرة في سير إجراءات التحكيم - تخضع للرقابة القضائية.

ودفع المركز السعودي للتحكيم التجاري بعدم جواز رفع الدعوى عليه وفقًا لقواعده، حيث تنص المادة (٢١) من قواعد المركز على الآتي: «لا يكون المحكم (بما في ذلك أي مُحكم طوارئ)، ولا أيُّ شخصٍ عينته هيئة التحكيم، ولا المسؤول الإداري، ولا مجلس إدارة المركز وجميع أعضائه، ولا مجلس القرارات الفنية وجميع أعضائه، ولا لجان المركز وجميع أعضائها، ولا المركز وجميع موظفيه، مسؤولين تجاه أي طرف عن أي فعلٍ أو امتناع عن فعلٍ يتعلق بالتحكيم بموجب هذه القواعد، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا الإعفاء من المسؤولية محظورًا بموجب القانون المنطبق... ولا يجوز لأي طرف أن يطلب اعتبار هؤلاء الأشخاص أطرافًا أو شهودًا في إجراءات قضائية، أو غير قضائية، تتعلق بموضوع التحكيم».

وفي نظر اعتراض المدعية على قرار المجلس، بيّنت المحكمة أن الأطراف اتفقوا على تطبيق قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، وأن إحالة النزاع إلى التحكيم الذي يديره المركز تقتضي التزامهم بقواعده الإجرائية؛ بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات ردّ المحكّم. وأوضحت أن المادة ١٧ (١) من نظام التحكيم السعودي تجيز للأطراف الاتفاق على إجراءات الرد، وأن قواعد المركز أسندت الاختصاص لمجلس القرارات الفنية للنظر في طلبات ردّ المحكّمين، مع النص على أن قراراته نهائية وملزمة للأطراف ولهيئة التحكيم، ولا تقبل الاستئناف أو إعادة النظر وفق المادة ٣ (٢) من قواعد المركز.

وبناءً عليه، رأت المحكمة أن قرار مجلس القرارات الفنية غير قابل للطعن أمامها، وأن نظر الدعوى يتعارض مع ما اتفق عليه الأطراف، ومن ثم انتهت إلى عدم قبول الطلب.

ورغم أن المحكمة لم تُحِل صراحةً إلى نص المادة (٢١) من قواعد المركز؛ فإنها أوردت في ثنايا حكمها مضمون هذا النص كما ورد في مذكرة المركز، كما أن النتيجة التي خلصت إليها تتسق مع هذا الدفع.(٥٤)

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الرابعة من نظام التحكيم السعودي تقرر أنه في الأحوال التي يجيز فيها النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة؛ فإن لهما كذلك تفويض الغير في اختيار هذا الإجراء، ويُعد من الغير أي فرد أو هيئة أو منظمة أو مركز تحكيم داخل المملكة أو خارجها. ومع ذلك؛ لم تُحِل المحكمة صراحةً إلى هذا النص في تسبيبها، رغم أن ما انتهت إليه يتسق مع مضمونه.

ويوافق الحكم القضائي مبادئ دولية ومواد من القانون النموذجي أبرزها المادة (١٩) التي أعطت للأطراف الحرية في الاتفاق على الإجراءات، والمادة (١٣) والتي أعطت للأطراف الحق في حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم؛ بما يتسق بشكل جلي مع نظام التحكيم السعودي.

كما وافق حكم المحكمة المادة (٥) من القانون النموذجي والذي يحد من تدخل القضاء إلا في حالات محددة بالقانون. وحيث إن القانون المنطبق يعطي الصلاحية للأطراف في حل منازعتهم لدى مركز معين؛ فنرى بأن المحكمة قد احترمت حرية الأطراف ولم تتدخل في إجراءات الرد، واحترمت قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري.

المادة (٢٤): الإجراءات الشفهية والإجراءات الكتابية

«١- تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البينات أو لتقديم

(٥٤) حكم رقم ٤٧٣١٤٣٠٦٠٨، محكمة الاستئناف التجارية بالرياض، في ٢٠٢٥/ ٥/ ٢٦م.

الحجج الشفهية، أو إنها ستسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين. غير إنه يجب على هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد أي جلسات لمرافعات شفوية، أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب ذلك منها أحد الطرفين.

٢- يجب إخطار الطرفين بموعد أي جلسة مرافعة شفهية وأي اجتماع لهيئة التحكيم لغرض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات؛ وذلك قبل الانعقاد بوقت كافٍ.

٣- جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدّمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تبلغ إلى الطرف الآخر. ويبلغ أيضا إلى الطرفين أي تقرير يضعه خبير أو أي دليل مستندي يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها».

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

هل تُلزم هيئة التحكيم بإعطاء الطرفين إشعارًا مسبقًا كافيًا بموعد أي جلسة استماع شفهية أو اجتماع لهيئة التحكيم مثل معاينة البضاعة أو فحص المستندات؟

الدراسة المقارنة:

يتجه الفقه وتطبيق المحاكم إلى أن هيئة التحكيم ملزمة بمنح الطرفين إشعارًا مسبقًا كافيًا بموعد أي جلسة استماع شفهية أو اجتماع لهيئة التحكيم كمعاينة البضاعة أو ممتلكات أخرى أو لفحص المستندات؛ وذلك لضمان تمكين كل طرف من عرض قضيته بشكل عادل وفقًا للمادة (١٨) من القانون النموذجي. ويُبرز التعليق التحليلي الطابع الإلزامي لهذا النص، مشيرًا إلى أن الاتفاق بين الأطراف على فترة إشعار قد لا يكون فعالًا إذا لم يوفر إشعارًا كافيًا. كما يُراعى في حالات التدابير المؤقتة ضرورة

تقييد فترة الإشعار للحفاظ على فعاليتها. وإذا لم يتم منح إشعار كافٍ للطرف؛ فإن ذلك يعد سببًا لبطلان حكم التحكيم أو لعدم قابليته للتنفيذ.[٥٥]

سؤال البحث:

هل اعتبرت المحكمة أن إخلال هيئة التحكيم بواجب منح إشعار مسبق كافٍ لأيٍّ من اجتماعات هيئة التحكيم -بما في ذلك جلسات الاستماع الشفهية أو معاينة البضائع- يُعدّ سببًا لبطلان حكم التحكيم أو لرفض الاعتراف به وتنفيذه؟

موقف القضاء السعودي:

تكرَّر في الأحكام القضائية محل الدراسة الوصول إلى نفس النتيجة التي قررتها إحدى القضايا التي حكمت فيها محكمة الاستئناف في مدينة الرياض خلال عام ٢٠٢٤م، والتي سبق تناولها في سياق المادة (١٨) من القانون النموذجي، والمتعلقة بإخلال هيئة التحكيم بحق الدفاع من خلال عدم تمكين أحد الأطراف من الاطلاع على مذكرات وبَيّنات الطرف الآخر، وعدم تبليغه بقرار ندب الخبير أو بردود جوهرية من الطرف الآخر تستلزم التعقيب. ورغم أن هذه القضية جرى تحليلها سابقًا، إلا أنها ذات صلة مباشرة كذلك بالمادة (٢٤) من القانون النموذجي، ولاسيَّما الفقرة (٣) التي تُلزم هيئة التحكيم بتبليغ الأطراف جميع المستندات والتقارير والأدلة التي قد تعتمد عليها في حكمها.

وقد اعتبرت المحكمة في تلك القضية أن هذا الإخلال شكّل مساسًا جوهريًّا بحق الدفاع و«الفرصة الكاملة» للطرف لعرض قضيته؛ مما أدى إلى إبطال حكم التحكيم بكامله وفق الفقرتين (ج) و (ز) من المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي.[٥٦]

(55) Peter Binder, *supra* note 3, pp. 73-372; UNCITRAL Digest, *supra* note 3, pp. 12-111.

(٥٦) الحكم رقم (٤٥٣١١٢٠١٦٥) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ١/٦/٢٠٢٤م.

الفصل السادس:

إصدار حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات (٢٨-٣٣)

المادة (٢٨): القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

«١- تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقًا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع. وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك.

٢- إذا لم يعيّن الطرفان أي قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق.

٣- لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس مراعاة العدالة والحسنى، أو كمحكم عادل منصف، إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة.

٤- في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقًا لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة».

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

هل يجوز للمحكمة أن تراجع تفسير هيئة التحكيم للقانون الموضوعي أو قواعد القانون (rules of law) التي اختارها الأطراف لحل النزاع، أم يقتصر دورها على التحقق مما إذا كانت الهيئة قد التزمت بتطبيق ذلك القانون أو قواعد القانون فقط؟

الدراسة المقارنة:

اتضح من خلال البحث أن الخطأ في تطبيق القانون الموضوعي أو تفسيره لا يُعدّ سببًا لإبطال حكم التحكيم أو رفض تنفيذه وفقًا للمادة (٢٨) من قانون الأونسيترال النموذجي؛ إذ إن هذه المادة تقتصر على إلزام المحكمين بتطبيق القانون أو قواعد القانون المختارة من الأطراف، ولا تمنح المحاكم سلطة مراجعة صحة تفسير أو تطبيق القانون الموضوعي.[٥٧] وقد حكمت محكمة أسترالية أنه ليس من اللازم أن يكون تفسير هيئة التحكيم أو تطبيقها للقانون أو قواعد القانون المختارة مطابقًا لما قد تفعله محكمة وطنية، ما دامت الهيئة قد التزمت بتطبيق القانون أو القواعد التي اختارها الأطراف لحكم النزاع.[٥٨]

سؤال البحث:

هل رأت المحكمة أنه يجوز لها مراجعة تفسير أو تطبيق هيئة التحكيم للقانون الموضوعي أو القواعد التي اختارها الأطراف، بدلًا من الاقتصار على التحقق من التزام الهيئة بتطبيق القانون فحسب؟

موقف القضاء السعودي:

أظهر تحليل الأحكام القضائية محل الدراسة اتساقًا واضحًا في أحكام المحاكم السعودية على أن الرقابة القضائية لا تمتد إلى مراجعة تفسير هيئة التحكيم للقانون الموضوعي أو تقييم ما استندت إليه الهيئة من أدلة أو إجراءات، ما دام الحكم

(57) UNCITRAL Digest, *supra* note 3, p. 122, para. 3 ("German courts clarified that article 1) 28) permits a court only to consider if the award was based on the law chosen by the parties, and not whether the arbitral tribunal had misinterpreted or misapplied the law to the substance of the dispute").

(58) CLOUT case No. 1246, *TCL Air Conditioner (Zhongshan) Co. Ltd. v. The Judges of the Federal Court of Australia,* High Court of Australia, 13 March 2013] ,2013] HCA 13, https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v25/838/13/pdf/v1383825.pdf.

لم يخالف أحد الأسباب الحصرية للبطلان الواردة في المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي. وقد بيّنت المحاكم أن ما يقدّمه الخصوم من دفوع يتعلق في جوهره بوقائع النزاع أو بتقدير الأدلة أو باجتهاد الهيئة في تطبيق القانون؛ لا يصلح أن يكون أساسًا لدعوى البطلان؛ لأن مثل هذه المسائل تدخل في صميم السلطة التقديرية لهيئة التحكيم، تطبيقًا لنص المادة ٥٠ (٤) من نظام التحكيم السعودي. كما أكدت المحاكم أن دورها ينحصر في التحقق من عدم وقوع أي من أسباب البطلان الواردة حصرًا في المادة (٥٠) من نظام التحكيم، دون أن يكون لها إعادة فحص موضوع الدعوى أو وقائع النزاع. وبهذا رسخت المحاكم مبدأ أن الخطأ في تفسير القانون أو تقدير الأدلة لا يشكل سببًا لإبطال حكم التحكيم.[٥٩]

المادة (٢٩): اتخاذ القرارات في هيئة تحكيم من عدة محكمين

«في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكّم واحد، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكّم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم».

(٥٩) الحكم رقم (٤٦٣٠٦٧٢٤٧١) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٢٣/ ١/ ٢٠٢٥م، والحكم رقم (٤٤٣٠٩٤٠٣٩٠) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٢٧/ ٥/ ٢٠٢٣م، والحكم رقم (٤٥٣٠٥٥٣٢٦٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ١٦/ ١٢/ ٢٠٢٣م، والحكم رقم (٤٦٣٠٦٠٤٦٤٤) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ١/ ١/ ٢٠٢٥م، والحكم رقم (٤٥٣١٠٨٧٩٩١) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالمنطقة الشرقية، في ٢٢/ ٥/ ٢٠٢٤م، والحكم رقم (٤٦٣٠٨٤٧٩٦١) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالمنطقة الشرقية، في ١٣/ ٣/ ٢٠٢٥م، والحكم رقم (٤٦٣٠٧٧٧٧٥٥) الصادر من محكمة الاستئناف العامة، في ٢٤/ ٢/ ٢٠٢٥م، والحكم رقم (٤٦٣٠٤١٦١٧٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ٨/ ١١/ ٢٠٢٤م.

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

هل يمكن إصدار حكم التحكيم بدون مشاركة المحكّم الذي يرفض التصويت؟

الدراسة المقارنة:

تبيّن من خلال البحث أن مشاركة جميع المحكّمين في الإجراءات ليست شرطًا لصحة حكم التحكيم، وأنه يمكن للأغلبية إصدار الحكم طالما أُتيحت لجميع المحكّمين فرصة المشاركة في المداولات.[٦٠] وقد اشترطت بعض الأنظمة التحكيمية (مثل النظام الألماني) وجوب إخطار الأطراف مسبقًا بنيّة إصدار الحكم دون مشاركة المحكّم الذي يرفض التصويت، وإلا فقد يتعرض حكم التحكيم للبطلان.[٦١]

سؤال البحث:

هل رأت المحكمة أن إصدار حكم التحكيم من قبل أغلبية المحكّمين يظل صحيحًا، رغم امتناع أحد المحكّمين عن التصويت، طالما أُتيحت له فرصة المشاركة في المداولات؟

موقف القضاء السعودي:

أظهر التحليل القضائي سابقة قضائية من محكمة منطقة عسير في عام ٢٠٢٤م تتصل مباشرة بالمسألة محل البحث -مع الإشارة إلى أن هذا الحكم سبق تناوله ضمن تحليل المادة العاشرة من القانون النموذجي-، فقد ورد في تسبيب الحكم أن أحد المحكّمين لم يتطرق في رأيه إلى موضوع الدعوى المنظورة أمام هيئة التحكيم، وإنما اقتصر على التمسك ببطلان تشكيل الهيئة؛ بما يفيد عدم اشتراكه في المداولة السرّية

(60) Peter Binder, *supra* note 3, p. 408.

(61) Peter Binder, *supra* note 3, p. 409; Case No. 662 – Germany/Saarländisches Oberlandesgericht: 4 Sch 29) 02/2 October 2002).

الموضوعية للدعوى، وبيّن الحكم أن المداولة الموضوعية جرت بين محكّمين اثنين فقط، وأن هذا الوضع يجعل هيئة التحكيم التي تولّت المداولة الموضوعية مكوّنة من شخصين دون الثالث، بما يخالف نص المادة (١٣) من نظام التحكيم السعودي.

استنادًا إلى ذلك، انتهت المحكمة إلى أن عدم اشتراك أحد أعضاء الهيئة في المداولة السرّية المؤثرة على مضمون الحكم يُعدّ خللًا في تشكيل الهيئة، ويمثّل أحد أسباب البطلان وفقًا للمادة ٥٠ (١) (هـ) من نظام التحكيم السعودي، وبالاقتران مع الفقرة الأولى من المادة (٣٩) من النظام (المقابلة للمادة ٢٩ من القانون النموذجي). وعليه، قضت المحكمة ببطلان حكم التحكيم.[٦٢]

المادة (٣٠): تسوية النزاع

«١- إذا اتفق الطرفان، خلال التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهما، أنهت هيئة التحكيم الإجراءات، وإذا طلب منها الطرفان تسجيل التسوية ولم يكن لها اعتراض على ذلك سجلتها في شكل قرار تحكيم بشروط متفق عليها.

٢- يصدر كل قرار بشروط متفق عليها وفقًا لأحكام المادة (٣١) وينص فيه على أنه قرار تحكيم. ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الأثر الذي لأي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى».

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

هل يلزم أن يتقدم الطرفان معًا بطلب إلى هيئة التحكيم لتسجيل التسوية في شكل حكم تحكيمي، أم يكفي تقديم الطلب من طرف واحد إذا كان هناك إجماع فعلي بين الأطراف؟

(٦٢) الحكم رقم (٤٦٣٠٣٨٠٨١٠) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بمنطقة عسير، في ٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

الدراسة المقارنة:

على رغم أن نص المادة يشير إلى تقديم الطرفين معًا للطلب، إلا أن الاتجاه العملي السائد يقضي بكفاية تقديم أحد الأطراف للطلب، ما دام هناك إجماع حقيقي بين الأطراف على التسوية. ومع ذلك، يوصَى بأن يتقدم الطرفان بالطلب معًا لإقناع هيئة التحكيم بوجود اتفاق فعلي على التسوية.[٦٣]

سؤال البحث:

هل أنهت هيئة التحكيم الإجراءات بعد تسوية النزاع بين الأطراف وأثبتت التسوية في شكل حكم تحكيم؟

موقف القضاء السعودي:

أظهرت إحدى القضايا في المنطقة الشرقية في عام ٢٠٢٣م تطبيقًا مباشرًا لنص المادة (٣٠)، حيث تبيّن أن هيئة التحكيم كانت قد سُجِّلت لديها تسوية بين الطرفين؛ فقضت في حكمها بـثبوت الصلح بين الطرفين وإجازته، وإلزامهما بالعمل بموجبه بوصفه صلحًا نهائيًّا غير قابل للرجوع. وقد ثبّتت الهيئةُ التسويةَ في صيغة حكم تحكيمي نهائي، وهو الحكم الذي شكّل موضوع الدعوى المقدمة لاحقًا أمام المحكمة المختصة، حيث تقدّم أحد الأطراف بطلب تنفيذ الحكم بعد انقضاء المدة النظامية لرفع دعوى البطلان، ودون أن يكون الطرف الآخر قد تقدّم بأي دعوى بطلان خلال تلك المدة، وقضت المحكمة بتنفيذ حكم التحكيم.[٦٤]

(63) Michael Polkinghorne & Poorvi Satija, Article 30: Settlement, in Ilias Bantekas *et. al.* (eds.), *UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration: A Commentary*, p. 785 (Cambridge Univ. Press 2020).

(٦٤) الحكم رقم (٤٤٣١٠١١٢١٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالمنطقة الشرقية، في ٢٠/ ٦/ ٢٠٢٣م.

رغم أن هذه القضية تُظهر تطبيقًا مباشرًا لنص المادة (٣٠) من خلال ثبوت الصلح وإصداره في صورة حكم تحكيم نهائي، إلا أن وقائعها لا تُقدّم إجابة على المسألة الجدلية المتعلقة بكيفية تقديم طلب تسجيل التسوية في صيغة حكم تحكيم، أي ما إذا كان يلزم تقديم الطلب من الطرفين معًا أو يكفي تقديمه من أحدهما عند وجود اتفاق فعلي على التسوية.

المادة (٣١): شكل حكم التحكيم ومحتوياته[٦٥]

«١- يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقّعه المحكّم أو المحكمون. ويكفي، في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع.

٢- يبيّن في حكم التحكيم الأسباب التي بنى عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة (٣٠).

٣- يبيّن القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقًا للفقرة (١) من المادة (٢٠). ويعتبر حكم التحكيم صادرا في ذلك المكان.

٤- بعد صدور القرار، تسلّم إلى كل من الطرفين نسخة منه موقّعة من المحكّمين وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة».

أظهر تحليل الأحكام القضائية محل الدراسة تطبيقًا مباشرًا من محكمة الاستئناف في المنطقة الشرقية في عام ٢٠٢٣م لنص المادة المتعلقة بتوقيع حكم التحكيم وبيان سبب

(٦٥) تختلف هيكلة معالجة المادة ٣١ عن بقية المواد لعدم ظهور تطبيق قضائي للسؤال المصاغ بشأنها أو للاتجاه السائد المتصل به، رغم وجود تطبيق مباشر لنص المادة لا يرتبط بالإشكالية محل الدراسة.

عدم توقيع الأقلية، مع الإشارة إلى أن هذا الحكم سبق تناوله ضمن تحليل المادة العاشرة من القانون النموذجي؛ إذ بيّنت المحكمة أن حكم التحكيم محل طلب الإبطال خلا من توقيع المحكّم الثالث، ولم يُبيّن فيه سبب عدم توقيعه، وهو ما اعتبرته المحكمة مخالفة للقواعد النظامية المتفق عليها بين الطرفين بشأن صدور الحكم من الهيئة بكامل تشكيلها، وللمتطلب الشكلي لحكم التحكيم ومحتوياته المنصوص عليه في المادة (٤٢) من نظام التحكيم السعودي (المقابلة للفقرات الأولى حتى الثالثة من المادة (٣١) من القانون النموذجي)، والتي توجب – عند غياب أحد التوقيعات – بيان سبب عدم توقيع الأقلية.

غير أنّ المحكمة أوضحت أن هذه المخالفة الشكلية لم تكن السبب الوحيد للبطلان. فقد تبيّن أيضًا أن الحكم صدر عن هيئة تحكيمية غير مكتملة النصاب بعد تنحي أحد أعضائها، رغم أن اتفاق الأطراف نصّ على تشكيل الهيئة من رئيس وعضوين. ورأت المحكمة أن استمرار الهيئة في نظر النزاع وإصدار الحكم بتشكيل منقوص يُعدّ مخالفة لاتفاق التحكيم ولأحكام النظام، كما اعتبرت أن الحكم استبعد القواعد الإجرائية المتفق عليها بين الأطراف، ولاسيَّما اشتراط صدور الحكم من الهيئة بكامل تشكيلها. وبذلك رأت المحكمة أن الحكم صدر بالمخالفة لأحكام النظام، مما يندرج ضمن أسباب البطلان.[٦٦]

المادة (٣٢): إنهاء إجراءات التحكيم[٦٧]

«١- تنهى إجراءات التحكيم بحكم التحكيم النهائي أو بأمر من هيئة التحكيم وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة.

(٦٦) الحكم رقم (٤٥٣٠٢٨٤٠٢٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالمنطقة الشرقية، في ٩/ ١٠/ ٢٠٢٣م.

(٦٧) تختلف هيكلة معالجة المادة ٣٢ عن بقية المواد لعدم ظهور تطبيق قضائي للسؤال المصاغ بشأنها أو للاتجاه السائد المتصل به، رغم وجود تطبيق مباشر لنص المادة لا يرتبط بالإشكالية محل الدراسة.

٢- تصدر هيئة التحكيم أمرا بإنهاء إجراء التحكيم:

(أ) إذا سحب المدعى دعواه، إلا إذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة التحكيم بأن له مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع؛

(ب) إذا اتفق الطرفان على إنهاء الإجراءات؛

(ج) إذا وجدت هيئة التحكيم أن استمرار الإجراءات أصبح غير ضروري أو مستحيلا لأي سبب آخر.

٣- تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) والفقرة (٤) من المادة (٣٤)».

أظهر التحليل القضائي في حكم صادر عن محكمة الاستئناف بجدة عام ٢٠٢٣م حالة رفضت فيها المحكمة تنفيذ حكم التحكيم لمخالفته النظام العام. وقد استندت المحكمة في قرارها إلى أن المدعي كان قد تقدّم سابقًا بطلب تنفيذ الحكم ذاته وتم رفضه، وأن هيئة التحكيم قد استنفدت ولايتها بشأن النزاع بعد انتهاء إجراءات التحكيم؛ إذ تنتهي مهمتها بصدور الحكم المنهي للخصومة وفقًا للمادة (٤١) من نظام التحكيم السعودي، والمقابلة للمادة (٣٢) من قانون الأونسيترال النموذجي، ولا يسوغ لها بعد ذلك إعادة النظر في القضية. وأوضحت المحكمة أن استنفاد الهيئة لولايتها يعني عدم جواز إعادة النظر في القضية التحكيمية. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر في وضع لم تعد فيه الهيئة مختصة بنظر النزاع، وهو ما يشكّل مخالفة لأحكام النظام العام؛ فقررت عدم تنفيذه استنادًا للمادة (٢/ ٥٥/ ب) من نظام التحكيم السعودي.[٦٨]

(٦٨) الحكم رقم: (٤٥٣٠٥٩٥١٤٤) الصادر من محكمة الاستئناف التجارية بجدة، في ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٣م.

المادة ٣٣: تصحيح حكم التحكيم وتفسيره؛ وحكم التحكيم الإضافي

«١- في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلّم حكم التحكيم، وما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى:

(أ) يجوز لكل من الطرفين، بشرط إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أي أخطاء أخرى مماثلة؛

(ب) يجوز لأحد الطرفين، بشرط إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معيّنة في حكم التحكيم أو جزء معين منه، إن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك.

وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرّره؛ فإنها تجري التصحيح أو تصدر التفسير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم الطلب. ويكون التفسير جزءا من حكم التحكيم.

٢- يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح، من تلقاء نفسها، أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (١) (أ) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار.

٣- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي، يجوز لأي من الطرفين، وبشرط إخطار الطرف الثاني، أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلّمه حكم التحكيم، إصدار قرار تحكيم إضافي في المطالبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن حكم التحكيم أغفلها. وإذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرّره، وجب عليها أن تصدر ذلك القرار الإضافي خلال ستين يومًا.

٤- يجوز لهيئة التحكيم أن تمدّد؛ إذا اقتضى الأمر، الفترة التي يجب عليها خلالها إجراء تصحيح أو إعطاء تفسير أو إصدار قرار تحكيم إضافي بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥- تسري أحكام المادة (٣١) على تصحيح حكم التحكيم وتفسيره وعلى حكم التحكيم الإضافي.»

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

هل يدخل ضمن نطاق «تصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أي أخطاء مماثلة»، وفقًا للمادة (٣٣) من القانون النموذجي، طلبُ أحد الأطراف تضمين الحكم نفقات تقارير استقصائية ورسوم شهود لم تُذكر في حكم التحكيم الأصلي، على أساس أنها أُهملت سُهوًا، وأن ذلك يشكّل خطأً قابلًا للتصحيح؟

في حكم صادر عن رئيس هيئة تحكيم في مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (SIAC) تم تفسير مفهوم الخطأ في حكم التحكيم تفسيرًا موسّعًا. فقد اعتبر المحكّم أن الخطأ لا يقتصر على الجوانب الحسابية أو الكتابية أو الطباعية، بل يمتد ليشمل أخطاء التقدير، واستعمال بيانات غير صحيحة، وحذف بيانات كان ينبغي تضمينها، وأي أخطاء وقعت أثناء صياغة القرار؛ بما في ذلك الأخطاء الناتجة عن سهو غير مقصود.

وبناءً على هذا الفهم الواسع، رأت الهيئة أنّ من صلاحيتها تصويب شهادة التكاليف متى كان الإغفال فيها ناشئًا عن خطأ غير مقصود.[٦٩]

سؤال البحث:

هل رأت المحكمة أن إغفال حكم التحكيم لجزء من النفقات يُعدّ خطأً حسابيًّا أو كتابيًّا أو طباعيًّا أو مماثلًا يمكن تصحيحه؟

(69) CLOUT Case No. 207, Singapore Int'l Arbitration Ctr. (SIAC), Arb. No. 6 of 1996 6) February 1998) (unpublished).

موقف القضاء السعودي:

أظهر تحليل الأحكام القضائية محل الدراسة تطبيقًا مباشرًا من القضاء السعودي لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من نظام التحكيم السعودي (المقابلة للمادة ٣٣ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي)، المتعلّقة بحدود سلطة هيئة التحكيم في تصحيح حكم التحكيم. ففي إحدى القضايا في مدينة الرياض في عام ٢٠٢٤م، تقدّمت المدعية بدعوى بطلان قرار تصحيح صدر عن هيئة التحكيم، في حين تمسّكت المدعى عليها بتأييد التصحيح وتنفيذه. وبعد قبول الدعوى شكلًا، تبيّن للمحكمة أن هيئة التحكيم قد تجاوزت صلاحياتها في التصحيح عبر إضافة فقرة جديدة إلى منطوق حكم التحكيم الأساسي المنهي للخصومة مع أن هذه الفقرة لم تكن واردة في الحكم الأصلي الذي سبق للمحكمة تأييده والأمر بتنفيذه. ورأت المحكمة أن هذا الإجراء يشكّل خروجًا من هيئة التحكيم عن حدود التصحيح الجائزة نظامًا، ولاسيَّما أن المادة (٤٧) تنص صراحة على أن تجاوز الهيئة لصلاحيتها في التصحيح يجيز التمسك ببطلان قرار التصحيح بدعوى بطلان تخضع لأحكام المادتين (٥٠) و (٥١) من النظام. وبما أن المدعية أقامت دعوى البطلان خلال المدة المحددة، انتهت المحكمة إلى الحكم ببطلان قرار تصحيح حكم التحكيم.[٧٠]

كما برز تطبيق قضائي مهم يتعلق بالحكم الإضافي، وإن لم يرتبط بالمسألة الجدلية المشار لها أعلاه حول تصحيح حكم التحكيم، إلا أنه تطبيق آخر لنص المادة (٣٣) من القانون النموذجي حول الأحكام الإضافية (المقابلة للمادة (٤٨) من نظام التحكيم السعودي). فقد نظرت محكمة الاستئناف في مدينة الرياض في عام ٢٠٢٥م دعوى بطلان موجهة ضد حكم تحكيم إضافي، وتبين لها أن هذا الحكم

(٧٠) الحكم رقم (٤٦٣٠٥٨٥٨٢٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٤م.

قد صدر من محكّمين اثنين فقط بسبب عدم حضور المحكّم الثالث أثناء جلستي النظر والحكم في الطلب الإضافي، كما ورد صراحة في حكم التحكيم.

ورأت المحكمة أن إصدار الحكم من هيئة غير مكتملة التشكيل يُعد مخالفة صريحة للمادة (١٣) من نظام التحكيم السعودي التي تشترط أن يكون عدد المحكّمين فرديًّا، وإلا كان التحكيم باطلًا. ولم تقبل المحكمة الدفع القائل بأن امتناع المحكّم الثالث عن التوقيع يبرّر إصدار الحكم دون مشاركته، مؤكدةً أن امتناع المحكّم عن أداء مهمته لا يمنح أعضاء الهيئة الآخرين صلاحية إصدار الحكم بتشكيل مخالف للنظام، وأن الإجراء الصحيح في هذه الحالة هو طلب عزل المحكّم الذي تعذّر عليه أداء مهمته وفقًا للمادة (١٨) من نظام التحكيم السعودي (المقابلة للمادة (١٤) من القانون النموذجي). وبناءً على ذلك، قضت المحكمة ببطلان الحكم الإضافي لصدوره من هيئة تحكيمية غير مكتملة النصاب النظامي.[٧١]

(٧١) الحكم رقم (٤٦٣٠٦٧٥٢٥٩) الصادر من محكمة الاستئناف العمالية بالرياض، في ٢٣/ ١/ ٢٠٢٥م

الفصل السابع:
الطعن في حكم التحكيم (٣٤)

المادة (٣٤): طلب الإلغاء كطريقة وحيدة للطعن في حكم التحكيم

«١- لا يجوز الطعن في حكم تحكيم أمام إحدى المحاكم، إلا بطلب إلغاء يقدّم وفقًا للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة.

٢- لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة (٦) أن تلغي أي حكم تحكيم إلا إذا:

(أ) قدم الطرف طالب الإلغاء دليلا يثبت:

١- أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (٧) يفتقر إلى الأهلية؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلا ذلك؛ أو

٢- أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكّمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته؛ أو

٣- أن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه؛ إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم؛

فلا يجوز أن يلغى من حكم التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم؛ أو

٤- أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين، ما لم يكن هذا الاتفاق منافيا لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالفا لهذا القانون؛ أو

(ب) وجدت المحكمة:

١- أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقًا لقانون هذه الدولة؛ أو

٢- أن حكم التحكيم يتعارض مع النظام العام لهذه الدولة.

٣- لا يجوز تقديم طلب إلغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب حكم التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدّم بموجب المادة ٣٣؛ إذا كان قد قدم مثل هذا الطلب.

٤- يجوز للمحكمة، عندما يطلب منها إلغاء قرار تحكيم، أن توقف إجراءات الإلغاء، إن رأت أن الأمر يقتضي ذلك وطلبه أحد الطرفين؛ لمدة تحددها هي كي تتيح لهيئة التحكيم فرصة لاستئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه، في رأيها، أن يزيل الأسباب التي بُني عليها طلب الإلغاء».

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص ثلاث أسئلة رئيسة سيتم استعراضها مقارنة بالممارسات الدولية، ثم بيان موقف القضاء السعودي منها في ظل الأحكام محل الدراسة؛ وذلك على النحو الآتي:

السؤال الأول بشأن المادة (٣٤):

إلى أي مدى يقتصر دور المحكمة عند النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم على الأسباب المحددة حصرًا في النظام، وهل يجوز لها التوسع في تفسيرها؟

الدراسة المقارنة:

يتجه القضاء المقارن -كما أوضحت ذلك على سبيل المثال محكمة استئناف كولومبيا البريطانية- إلى أن مراجعة المحاكم يجب أن تبقى محصورة في الحدود التي نص عليها التشريع، دون التوسع في الرقابة القضائية أو استحداث أسباب إبطال غير منصوص عليها. ويأتي هذا وفق التوجّه العالمي نحو الحدّ من التدخل القضائي تعزيزًا لفعالية التحكيم واعتبار إرادة الأطراف هي الأساس. (٧٢)

سؤال البحث:

هل حصرت المحاكم السعودية أسباب بطلان أحكام التحكيم في تلك المنصوص عليها في نظام التحكيم السعودي؟

موقف القضاء السعودي:

بعد تحليل جميع الأحكام القضائية محل الدراسة تبين أن القضاء السعودي متسقٌ بشكل كامل ودون أي استثناء في جميع السوابق القضائية التي قُدّم فيها طلب لإبطال أحكام التحكيم بالاقتصار فقط على أسباب البطلان المحددة في المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي (المقابلة للمادة ٣٤ من قانون الأونسيترال النموذجي)، كما أكدت محاكم الاستئناف السعودية المختلفة على عدم جواز فحص وقائع النزاع أو موضوعه عند نظر طلب الإبطال.

(72) *Quintette Coal Ltd. v. Nippon Steel Corporation,* [1 [1991 WWR 31-28 ,219 (Ct. Appeal B. C.).

ومن أمثلة ذلك، ما أظهره أحد الأحكام القضائية البارزة الصادرة عن محكمة الاستئناف بالقصيم في عام ٢٠٢٥م من تطبيق مباشر لأحكام المادة (٥٠) من نظام التحكيم، حيث تناولت المحكمة عدة دفوع قدّمها طالب البطلان، ورفضتها جميعًا استنادًا إلى نصوص النظام وتسبيب الهيئة. فقد دفع المدعي بأن حكم التحكيم باطل لتشكيل الهيئة على وجه مخالف للنظام واتفاق الطرفين، إلا أن المحكمة أوضحت أن تعيين المحكّم قد تم من قبل محكمة الاستئناف، وأن نظام التحكيم يجيز تشكيل الهيئة من محكّم واحد أو أكثر، وأن المحكّم المعيّن قد راعى ما نص عليه اتفاق التحكيم؛ حيث تضمنت الإجراءات والوقائع المدونة بالحكم بيان أن من مهام الخبير المعين من قبل الهيئة فحص التقريرين الفنيين المقدمين من الطرفين؛ مما جعل هذا الدفع غير صحيح.

كما دفع المدعي بأن اتفاق التحكيم قد سقط بانتهاء مدته، وأن الحكم قد صدر بعد انقضاء الأجل المحدد، غير أن المحكمة بيّنت أن النطق بالحكم تم بحضور الطرفين قبل انتهاء المدة المتفق عليها بعد تمديدها، وأن تأخر تنظيم الحكم أو إخراجه بصورته النهائية لا يؤثر على مدة التحكيم. وبذلك رُفض دفع مدعي البطلان بتجاوز مدة التحكيم.

وأثار المدعي كذلك أن حكم التحكيم قد استبعد قاعدة متفقًا عليها بين الطرفين بشأن إضافة مبلغ ربح مبني على معايير محددة، وأن الهيئة كذلك خالفت الإجراءات بعدم السماح بمناقشة الخبير في جلسة مرافعة وبحضور الطرفين. وقد رأت المحكمة أن حكم التحكيم لا يتضمن أي مخالفة مما ذكره المدعي، وأن ما أثير لا ينطبق على أيٍّ من صور البطلان الواردة حصرًا في المادة (٥٠). وأشارت إلى أن استمرار الطرف في الإجراءات دون اعتراض يُعدّ تنازلًا عن حقه في التمسك بالمخالفة وفقًا للمادة السابعة من نظام التحكيم، حتى على فرض صحة وجود المخالفة.

وبيّنت المحكمة أن نطاق نظرها في دعوى البطلان محدود بالأسباب الواردة حصرًا في المادة (٥٠)، وأنه لا يجوز لها فحص وقائع أو موضوع النزاع أو مراجعة ما قامت به الهيئة من تقدير للأدلة؛ وذلك عملًا بالفقرة (٤) من المادة (٥٠). وبناءً على ما تقدم، ومع طلب الطرف المحتكم تأييد الحكم وتنفيذه، انتهت المحكمة إلى رفض دعوى البطلان، التزامًا كذلك بما تقضي به المادة (٥١/ ٢) من وجوب الأمر بالتنفيذ عند تأييد حكم التحكيم.[٧٣]

السؤال الثاني بشأن المادة (٣٤):

هل يؤدي صدور حكم التحكيم بعد انتهاء المدة الزمنية المتفق عليها بين الأطراف أو المحددة في القوانين أو القواعد التحكيمية الإجرائية إلى إلغاء حكم التحكيم؟

الدراسة المقارنة:

قضت بعض المحاكم بأن إصدار الحكم بعد انقضاء المدة يمكن أن يكون سببًا لإلغائه، إلا أن الاتجاه الغالب يرى أن مجرد التأخر في إصدار الحكم لا يؤدي تلقائيًّا إلى إبطال حكم التحكيم، خاصةً إذا لم يترتب على ذلك ضرر، أو في حال عدم اعتراض الطرف دون تأخير.[٧٤] ومن الأمثلة على ذلك أن المحكمة العليا الهندية قد نظرت في عام ٢٠٢٥م في مسألة صحة حكم التحكيم الصادر بعد تأخير غير مبرر وغير مفسر من قبل الهيئة. ففي هذا الحكم، أقفل المحكم باب المرافعة في يوليو ٢٠١٢م، ولم يصدر حكم التحكيم إلا في مارس ٢٠١٦م دون تقديم مبرر. وقضت

(٧٣) الحكم رقم (٤٦٣١٠٢٣٢٧٧) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالقصيم، في ١٧/ ٥/ ٢٠٢٥م.

(74) UNCITRAL Digest, *supra* note 3, at pp. 152 ,143, paras. 85 ,42.

المحكمة بأن التأخير في إصدار حكم التحكيم لا يؤدي تلقائيًّا لإلغاء حكم التحكيم بموجب قانون التحكيم الهندي لعام ١٩٩٦م، وإنما تُقيَّم كل حالة على حدة، ورأت المحكمة أن إلغاء حكم التحكيم قد يكون مبررًا إذا أثر التأخير سلبًا على الحكم النهائي أو منطوقه، خاصةً عندما يبقى التأخير غير مبرر، معتبرةً أن ذلك يخالف النظام العام في الهند.[٧٥]

سؤال البحث:

هل تبطل المحاكم السعودية أحكام التحكيم بسبب تجاوز الهيئة للمدة المتفق عليها بين الأطراف، أو المدة المحددة بالقواعد، أو نظام التحكيم السعودي؟

موقف القضاء السعودي:

تعكس الممارسة القضائية السعودية نهجًا قائمًا على دراسة وقائع كل حالة، ويرتكز على اعتراض الطرف في حينه، أو تنازله عن حقه في الاعتراض، وكذلك على استمرار ولاية هيئة التحكيم.

ومن أمثلة ذلك، السابقة القضائية -التي تم استعراضها في ثنايا هذا البحث أعلاه-، والتي قضت فيها محكمة الاستئناف بالقصيم في عام ٢٠٢٤م برفض إبطال حكم التحكيم رغم تجاوز هيئة التحكيم للمدة النظامية؛ وذلك لعدم اعتراض الأطراف في حينه، مما اعتبرته المحكمة تنازلًا عن حقهم في التمسك بهذه المخالفة وفقًا لأحكام نظام التحكيم.[٧٦]

(75) *Lancor Holdings Limited v. Prem Kumar & Ors.*, 2025 INSC 1277, para.63 (i) (Indian S. Ct.).

(٧٦) الحكم رقم (٤٥٣٠٦٢٧٠٧٠) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالقصيم، في ٢/ ١/ ٢٠٢٤م.

وفي سوابق أخرى، انتهت المحكمة إلى رفض دفع المدعي بانتهاء مدة التحكيم كسبب لإبطال حكم التحكيم. ففي إحداهما، رأت المحكمة أن الدفع لا محلّ له؛ لأن هيئة التحكيم كانت قد مددت مدة التحكيم مدة إضافية مقدارها ثلاثون يومًا، وهو إجراء أجازه النظام صراحة بموجب المادة (٤٠) بفقرتها الثانية من نظام التحكيم.[٧٧] وفي سابقة أخرى، بيّن الحكم أن الطرفين كانا قد فوّضا هيئة التحكيم بتمديد المدة، كما هو ثابت في وقائع حكم التحكيم؛ مما يجعل استمرار الهيئة في نظر الدعوى وإصدار الحكم مطابقًا لما اتفق عليه الأطراف.[٧٨]

بينما في قضية أخرى في مدينة الرياض في عام ٢٠٢٣م؛ فقد انتهت المحكمة إلى نتيجة مغايرة؛ لاختلاف جوهري في وقائع القضيتين. إذ رأت المحكمة أن تجاوز هيئة التحكيم للمدة النظامية كان سببًا لإبطال الحكم؛ لأن أيًّا من الأطراف لم يصدر منه ما يمكن اعتباره قبولًا باستمرار الإجراءات بعد انتهاء المدة، ولا ما يدل على التنازل عن هذا الدفع. فقد ثبت للمحكمة أن الهيئة لم تُصدر الحكم خلال المدة المحددة نظامًا، وهي اثنا عشر شهرًا من تاريخ بدء الإجراءات في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف (الفقرة ٤٠/ ١ من نظام التحكيم السعودي)، كما أنها لم تستخدم صلاحيتها في تمديد المدة، التي يجيزها النظام لمدة إضافية لا تتجاوز ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك (الفقرة ٤٠/ ٢ من نظام التحكيم السعودي).

كما تبين للمحكمة أن المدعي كان قد تقدّم بطلب إنهاء إجراءات التحكيم قبل صدور حكم التحكيم، وأن نطق الهيئة بالحكم جاء لاحقًا؛ بما يعني أن الهيئة قد

(٧٧) الحكم رقم (٤٥٣١٠٩٨٠٦٥) الصادر من محكمة الاستئناف العمالية بالرياض، في ٢٠٢٤/٦/٥م.

(٧٨) الحكم رقم (٤٥٣٠٥٥٣٢٦٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ٢٠٢٣/١٢/١٦م.

أصدرت حكمها بعد انقضاء ولايتها. وأكدت المحكمة كذلك أن التاريخ المدوّن في حكم التحكيم لم يحصل في جلسة نطق محددة ولم يحضرها الأطراف، وهذا ما أكده أحد أعضاء هيئة التحكيم في ضبط القضية، ما أثبت كذلك أن التاريخ الحقيقي لصدور حكم التحكيم كان بعد انتهاء ولاية هيئة التحكيم، وليس قبله. وبناءً عليه، خلصت المحكمة إلى أن حكم التحكيم قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لإصدار الحكم، ودون تمديد نظامي؛ فصدر مخالفًا لأحكام النظام، مما يستوجب إبطاله لصدوره عن هيئة منقضية الولاية.[٧٩]

السؤال الثالث بشأن المادة (٣٤):

ما مدى سلطة المحكمة المختصة في إبطال حكم التحكيم استنادًا إلى تجاوز هيئة التحكيم للسلطة الممنوحة لها بموجب اتفاق التحكيم، أو إخفاقها في ممارستها؟

الدراسة المقارنة:

يتجه القضاء المقارن عمومًا إلى تبني تفسير واسع لنطاق صلاحية هيئة التحكيم، والتي يحددها الأطراف بالدرجة الأولى. ويقع إبطال حكم التحكيم استنادًا إلى تجاوز الهيئة لصلاحيتها بموجب المادة (٣٤/ ٢/ أ/ ٣) من القانون النموذجي عادةً عندما تفصل الهيئة في مسائل لم تُعرض على التحكيم، أو لا تدخل ضمن شروط اتفاق التحكيم، أو تتجاوز نطاق اتفاق التحكيم. كما قد يؤدي إخفاق الهيئة في الفصل في مسائل معروضة عليها تحكيميًّا إلى إبطال الحكم، متى ترتب على ذلك إضرار بأحد أطراف النزاع. وفي المقابل، لا يُعد مجرد الخطأ في تطبيق القانون

(٧٩) الحكم رقم (٤٤٣٠٥٧٩٨٦١) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ١/ ٢/ ٢٠٢٣م.

أو تقدير الوقائع، وما يترتب عليه من ممارسة غير صحيحة للصلاحية الممنوحة للهيئة، سببًا يبرر إبطال حكم التحكيم.[٨٠]

سؤال البحث:

هل يُبطِل القضاء السعودي أحكام التحكيم إذا تجاوزت هيئات التحكيم صلاحيتها؛ مثل الحالات التي تفصل فيها هيئات التحكيم في مسائل لم تُعرض على التحكيم، أو لا تدخل ضمن شروط اتفاق التحكيم، أو تتجاوز نطاق اتفاق التحكيم؟

موقف القضاء السعودي:

أظهر التحليل القضائي للأحكام محل الدراسة ثراء في الإجابة على هذا السؤال، وتطبيقات للمادة (٥٠/ ١/ و) من نظام التحكيم السعودي، المقابِلة للمادة (٣٤/ ٢/ أ/ ٣) من القانون النموذجي، والمتعلقة بنطاق صلاحية هيئة التحكيم بموجب اتفاق التحكيم، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بأتعاب المحاماة وما إذا كانت الهيئة قد فصلت في مسائل لم يطلبها الأطراف أو مسائل تتجاوز نطاق اتفاق التحكيم، وأثر ذلك في إبطال المحاكم لأحكام التحكيم، والتي سيتم تجليتها من خلال استعراض أربعة سوابق قضائية.

أول هذه السوابق، هو حكم قضائي صادر عن محكمة الاستئناف بمدينة جدة عام ٢٠٢٥م، قضت فيه المحكمة بالإبطال الجزئي لحكم التحكيم؛ بسبب تجاوز هيئة التحكيم للصلاحية الممنوحة لها؛ حيث إنها حكمت فيما لم يطلبه الأطراف، ويتلخص ذلك في كون المحتكمة قد طلبت فسخ عقد الإيجار الثلاثي المبرم بينها وبين المحتكم ضدهما، وهو عقد موقع بين الأطراف مع إقرارهم به، إلا أن هيئة التحكيم قد قضت ببطلان العقد، وقررت أن بطلانه يستتبع إعادة المتعاقدين إلى

(80) UNCITRAL Digest, supra note 3, at pp. 52-151, paras. 83-80.

الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. وقضت المحكمة أن آثار البطلان تختلف عن آثار الفسخ والانفساخ، وأن الإبطال لم يكن من الطلبات المقدمة في الدعوى التحكيمية، ولا يُعد من لوازم رفض طلب الفسخ؛ إذ قد يبقى العقد صحيحًا أو يُقضى بإبطاله. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة إبطال الجزء من حكم التحكيم المتعلق ببطلان العقد استنادًا إلى المادة (٥٠/ ١/ و) من نظام التحكيم السعودي.[٨١]

أما السابقة القضائية الثانية، فهي حكمٌ قضائيٌّ صادرٌ عن محكمة الاستئناف في مكة المكرمة عام ٢٠٢٤م، قضت فيه المحكمة بالإبطال الجزئي لحكم التحكيم؛ لأن هيئة التحكيم قد فصلت في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم الخاص بنظر الدعوى؛ حيث كان الطرفان قد أبرموا بينهما مجموعة عقود مرقَّمة؛ بحيث إن لكلٍّ عقدٍ منها رقمًا خاصًّا يميزه، وتقدمت المحتكمة إلى محكمة الاستئناف بطلبٍ لتعيين محكّم بالنيابة عن المحتكم ضده، وحصرت طلبها في طلب الفصل في النزاع المتعلق بالعقد رقم (١٥) فقط. كما أشارت المحكمة إلى أن العقد محل الدعوى قد تم تحديده من خلال رقمه بصورة لا تحتمل اللبس، غير أن حكم هيئة التحكيم قد تضمن الفصل في النزاع المتعلق بالعقدين رقم (٦) و(١٥)، والنظر في العقد رقم (٨)، رغم أن تكليف المحكمين كان محددًا وصريحًا بحصر نظرهم في النزاع المتعلق بالعقد رقم (١٥) دون غيره، الأمر الذي أدى إلى إبطال الحكم جزئيًّا.[٨٢]

أما السابقتين الثالثة والرابعة اللتين سيتم استعراضهما في هذا السياق، فهما تتعلقان بمسألة البت بأتعاب المحاماة، وهل يُعدُّ فصل هيئة التحكيم بشأنها ضمن صلاحياتها أم لا؛ ففي أحد الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرياض في

(٨١) الحكم رقم (٤٦٣١٠٩٢٤٠٣) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٥م.

(٨٢) الحكم رقم (٤٥٣١١٩٠٤١٤) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بمكة المكرمة، في ٦/ ٧/ ٢٠٢٤م.

عام ٢٠٢٥م، خلُصت المحكمة إلى إبطال الجزء المتعلق بأتعاب المحاماة في حكم التحكيم؛ لكون المحتكم ضده قد دفع بأن هيئة التحكيم ألزمته بأتعاب المحاماة رغم عدم اختصاصها نظامًا بنظر هذه المطالبة. وقد استندت المحكمة إلى المادة (٢٨/ ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة التي تقرر أن نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، ويتولى نظرها القاضي الذي نظر الدعوى الأصلية، «أما إذا كانت الدعوى الأصلية قد نُظرت أمام جهة غير المحاكم، فتُنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية»، وحيث إن العقد بين الطرفين لم يتضمن أن المطالبة بأتعاب المحامين ضمن نطاق اتفاق التحكيم، وأن نطاق التحكيم بموجب العقد منحصر في الخلافات المتعلقة بالعقد فقط؛ فإن الفصل في أتعاب المحاماة يُعدّ من المسائل التي لا يشملها اتفاق التحكيم. وبالاستناد إلى المادة (٥٠/ ١/ و) من نظام التحكيم السعودي، وعليه فقد حكمت المحكمة بالبطلان للجزء المتعلق بأتعاب المحاماة فقط من حكم التحكيم.[٨٣]

وفي المقابل -وفي هذه السابقة القضائية الرابعة- فإن حكمًا قد صدر عن محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية في عام ٢٠٢٤م، توصلت فيه المحكمة إلى نتيجة مغايرة وأبرزت فيه زاوية نظر مختلفة للموضوع؛ حيث دفع أحد الأطراف بأن هيئة التحكيم قد تجاوزت اختصاصها عندما نظرت في المطالبة بأتعاب المحاماة؛ باعتبارها -وفق ما أورد في دفعه- مسألة غير مشمولة باتفاق التحكيم، إلا أن المحكمة قد رفضت هذا الدفع، وقررت أن المطالبة بالأتعاب تُعدّ مطالبة ناشئة عن الدعوى الأصلية المنظورة أمام الهيئة، وأنها من الطلبات التابعة التي تدخل بطبيعتها في اختصاص هيئة التحكيم، كما رأت المحكمة أن ادعاء بطلان اتفاق التحكيم

(٨٣) الحكم رقم (٤٦٣٠٦٥٠٤٩٤) الصادر من محكمة الاستئناف التجاريةبالرياض، في ١٩/ ١/ ٢٠٢٥م.

لا يُعتدّ به، نظرًا لأن الطرف ذاته سبق أن وافق على التحكيم في قضية طلب تعيين محكّم، وهو ما اعتبرته المحكمة إقرارًا باختصاص الهيئة.[٨٤]

السؤال الرابع بشأن المادة (٣٤):

ما مدى سلطة المحكمة المختصة في إبطال حكم التحكيم لمخالفته النظام العام في الدولة؟

الدراسة المقارنة:

حدد القضاء أن الدفع بمخالفة النظام العام لا يُقبل إلا عند انتهاك مبدأ أساسي من مبادئ القانون أو الأخلاق أو العدالة، أو عند تعارض حكم التحكيم بصورة جوهرية مع أبرز مبادئ العدالة والنزاهة، أو إذا تضمن الحكم تجاهلًا صارخًا أو فسادًا من جانب هيئة التحكيم، أو عندما يتعارض الحكم مع المبادئ الأساسية التي تؤثر على أسس الحياة العامة والاقتصادية. وبناءً على ذلك، يُطبَّق هذا الدفع في حالات مثل الفساد والرشوة والغش والانتهاكات الإجرائية الجسيمة.[٨٥]

كما يميّز القضاء بين مخالفات النظام العام الإجرائية ومخالفات النظام العام الموضوعية. فالأولى تتعلق بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الإجرائي، مثل حق الاستماع ووجوب التسبيب في الأحكام، ويُعد انتهاك هذه المبادئ مخالفًا للنظام العام إذا كان هناك رابط سببي بين الانتهاك ومضمون حكم التحكيم.[٨٦] أما الأخيرة؛ فتتعلق بالمبادئ الجوهرية للعدالة والنزاهة، ولا تسمح بمراجعة أحكام التحكيم

(٨٤) الحكم رقم (٤٦٣٠٢٤٤٧٢٤) الصادر من محكمة الاستئناف العمالية بالمنطقة الشرقية، في١٩/ ٩/ ٢٠٢٤م.

(85) UNCITRAL Digest, *supra* note 3, p. 160, para. 132.

(86) *Id.* at p. 161, paras. 135-133.

لتصحيح خطأ في الإنصاف أو حكم خاطئ، إلا إذا تعارض حكم التحكيم مع مبادئ العدالة الجوهرية. كما لا يمكن للمحكمة تصحيح الأخطاء القانونية أو التقديرية إلا في حالات استثنائية تتضمن انتهاكات جوهرية كالفساد أو الاحتيال. لذلك؛ لا ينبغي إلغاء الأحكام التحكيمية لمجرّد تصنيف خاطئ للعلاقة القانونية، أو تفسير غير صحيح للبنود التعاقدية، أو تقدير الأدلة، أو رفض طلبات فحص الأدلة.[٨٧]

سؤال البحث:

ما مدى توسع القضاء السعودي في إبطال أحكام التحكيم بناء على مخالفة النظام العام؟

موقف القضاء السعودي:

بعد تحليل الأحكام القضائية محل الدراسة، تبين أن القضاء السعودي لم يرَ أن مجرد الإخلال بإجراءٍ شكلي ينهض لأن يكون سببًا لإبطال حكم التحكيم بوصفه مخالفًا للنظام العام، ما لم يتحقق أحد الأسباب الحصرية الواردة في المادة (٥٠) من نظام التحكيم. وجدير بالذكر أن إبطال أحكام التحكيم استنادًا إلى مخالفة النظام العام يُعدّ أمرًا نادرًا للغاية في المنهجية التي اتسق عليها القضاء السعودي؛ إذ لم يثبت إلا في عدد محدود جدًّا من القضايا التي تم تناولها في هذا القسم. وقد أتاحت مراجعة عدد كبير من أحكام محاكم الاستئناف في جميع أنحاء المملكة، الوقوف على أن غالبية الدفوع التي يقدمها طالبو البطلان بزعم مخالفتها للنظام العام قد رفضتها المحاكم؛ وذلك لأن القضاء السعودي قد شدد على أن أسباب البطلان حصرية، وأنه لا يجوز لها الدخول في وقائع وموضوع النزاع أو إعادة تقييم الاجتهاد التحكيمي. كما إن من المهم الإشارة إلى أن المركز السعودي للتحكيم التجاري قد درس على

(87) UNCITRAL Digest, *supra* note 3, p. 161, para. 136.

مدار خمس سنوات ما يزيد على (٣٠٠,٣) حكم قضائي متعلقة بالتحكيم صادرة من محاكم استئناف مختلفة في جميع أنحاء المملكة، في (٥٦٥) حكمًا من هذه الأحكام تقدم الأطراف بطلباتٍ لإبطال أحكام التحكيم، ومن بين جميع هذه الطلبات لم تقبل محاكم الاستئناف الإبطال بناءً على مخالفة الشريعة أو النظام العام إلا في (١٣) حكمًا فقط، أي بنسبة لاتزيد عن (٣,٢٪) من إجمالي طلبات الإبطال، وهو ما يؤكد مدى الاضطراد ونسبة التنبؤ، ويعكس نهج القضاء السعودي الداعم للتحكيم.

وأما في نطاق الأحكام القضائية التي تم تحليلها في هذه الدراسة فإن فريق البحث لم يجد إلا ثلاثة أحكام تحكيم فقط قضت فيهما محاكم الاستئناف بقبول طلبات الإبطال لمخالفة النظام العام، وفي أحد هذه الأحكام الثلاثة سببت المحكمة الإبطال كذلك بمخالفة الشريعة الإسلامية، وسبب آخر ضمن الأسباب التي نصت عليها المادة (٥٠)، لإبطال أحكام التحكيم. وسنستعرض أدناه هذه الأحكام الثلاثة:

أول هذه السوابق القضائية، هو حكم صادر عن محكمة الاستئناف في مدينة جدة عام ٢٠٢٥م، والذي يتعلق بحكم تحكيمٍ قررت هيئة التحكيم فيه عدم سماع الدعوى بسبب التقادم المانع من سماعها، وبنت ذلك على الفقرة (ب) من المادة (٢٩٦) من نظام المعاملات المدنية.[٨٨] غير أن المحكمة رأت أن هيئة التحكيم قد أخطأت في تطبيق أحكام التقادم؛ إذ طبّقت نظام المعاملات المدنية على واقعة بدأ سريانها قبل نفاذ النظام، في مخالفة لما نصت عليه الفقرة (٢) من البند الخامس من المرسوم الملكي الصادر بموجبه النظام، والتي استثنت من سريان أحكامه الوقائع المتعلقة بمدد مرور الزمن المانعة من سماع الدعوى، إذا كان سريانها قد بدأ قبل نفاذ النظام. وبما أن الواقعة محل دعوى التحكيم قد بدأ سريانها قبل نفاذ نظام المعاملات المدنية؛ فإنها تُعد من الدعاوى المستثناة من تطبيق أحكام التقادم الواردة في النظام،

(٨٨) نظام المعاملات المدنية، صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) في ١٨/٠٦/ ٢٠٢٣م.

وفقًا لما قررته ديباجته. وعليه، وحيث إن هيئة التحكيم قد خالفت هذا الحكم الآمر؛ فقد انتهت المحكمة إلى اعتبار حكم التحكيم مخالفًا للنظام العام، مما يوجب إبطاله وفقًا للفقرة (٢) من المادة (٥٠) من نظام التحكيم، والتي تتيح للمحكمة إبطال حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا ثبتت مخالفته للنظام العام أو الشريعة الإسلامية.[٨٩]

أما السابقة القضائية الثانية فتتعلق بحكم صادر عن محكمة الاستئناف في مدينة الرياض عام ٢٠٢٣م، حيث أوضحت المحكمة في دعوى بطلان حكم تحكيم أنها تنظر في سلامة الحكم من الناحية الشكلية والإجرائية، ومدى عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام. وبما أن طرفي التحكيم قد قررا عدم تسجيل عقد الإيجار بينهما في المنصة الإلكترونية الرسمية المخصصة لذلك «منصة إيجار»،[٩٠] وإذ نصت المادة السادسة عشرة من العقد على خضوعه وتفسيره وفق القوانين السائدة في المملكة العربية السعودية. وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) قد قرَّر عدم اعتبار عقد الإيجار غير المسجل في المنصة الإلكترونية الرسمية عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره الإدارية والقضائية، وهو كذلك ما أكّده تعميم وزير العدل اللاحق له. ولما كان عقد الإيجار محل النزاع قد أُبرم بعد صدور ذلك التعميم، وحيث إن قرار مجلس الوزراء -المشار إليه أعلاه- عامٌّ في كل عقد إيجار على أي عقار؛ فقد اعتبرت هيئة التحكيم -رغم ذلك- عقد الإيجار منتجًا لآثاره القانونية، وانتهت في حكمها إلى إلزام الطرفين بتسجيله في المنصة الإلكترونية

(٨٩) الحكم رقم (٤٦٣٠٦٥٦٠١٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ١٦/١/٢٠٢٥م.

(٩٠) تُعد منصة «إيجار» شبكة إلكترونية متكاملة أُنشئت لتنظيم قطاع الإيجار العقاري في المملكة العربية السعودية، وتعزيز حماية حقوق أطراف العلاقة الإيجارية، بما يشمل المستأجر والمؤجر والوسيط العقاري. وتوفر المنصة مجموعة من الخدمات والحلول الرقمية التي تهدف إلى تطوير القطاع وتنظيم إجراءاته وتسهيل عملياته، بما يسهم في تحقيق التوازن بين أطرافه، وتعزيز الثقة في التعاملات الإيجارية، ودعم البيئة الاستثمارية في القطاع العقاري، الهيئة العامة للعقار - إيجار.

الرسمية. وعليه فقد رأت المحكمة أن هذا التوجه يخالف ما أوجبه قرار مجلس الوزراء بشأن عدم الاعتداد بعقود الإيجار غير المسجلة؛ مما يشكل مخالفة للنظام العام توجب بطلان حكم التحكيم، وانتهت تبعًا لذلك إلى القضاء ببطلانه.[٩١]

أما الحكم الثالث والأخير في هذا السياق، فهو صادر عن محكمة الاستئناف بالرياض في عام ٢٠٢٤م، والذي استندت المحكمة في إبطاله جزئيًّا على مخالفة النظام العام، وكذلك مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى السبب الوارد ضمن الفقرة (٥٠/ ١/ و) من نظام التحكيم السعودي.

وذلك أن المحكمة قد رأت بأن هيئة التحكيم قد تجاوزت صلاحياتها؛ لكونها قد حكمت لنفسها بأتعاب التحكيم دون طلب من أيٍّ من الطرفين؛ وذلك وفق ما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من حكم التحكيم، وقد رأت المحكمة أن هذا الإجراء يخالف اتفاق التحكيم المبرم بين الطرفين، والذي كانت إجراءاته قد انتهت قبل الفصل في موضوع الدعوى؛ مما يجعل حكم التحكيم -في هاتين الفقرتين- واردًا على غير محلٍّ من خصومة التحكيم، وصادرًا من جهة لا ولاية لها؛ وذلك وفقًا للمادة (٥٠/ ١/ و) من نظام التحكيم. كما بينت المحكمة أن الفقرتين المتعلقتين بأتعاب التحكيم خلتا من أسباب سائغة أو بيان للاستحقاق، ولم تُراعَ فيهما المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من نظام التحكيم (حول أتعاب المحكمين). لذلك فقد حكمت المحكمة بأن المبلغ المقضي به يتضمن مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام. وبناءً على ذلك، انتهت المحكمة إلى بطلان حكم التحكيم في الفقرتين الثانية والثالثة المتعلقتين بأتعاب التحكيم، مع تأييد باقي الحكم وفق ما ورد في منطوقها.[٩٢]

---

(٩١) الحكم رقم (٤٥٣٠٣٤٠١٩٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٣م.

(٩٢) الحكم رقم (٤٦٣٠٢٧٩٠٦٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٧/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

الفصل الثامن:

الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها (٣٥-٣٦)

المادة (٣٦): أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

«١- لا يجوز رفض الاعتراف بأي حكم تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا:

(أ) بناءً على طلب الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده؛ إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت:

١- أن طرفا في اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (٧) يفتقر إلى الأهلية؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو أنه، عند عدم الإشارة إلى مثل هذا القانون، غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها الحكم؛ أو

٢- أن الطرف المطلوب تنفيذ الحكم ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو إنه لم يستطع؛ لسبب آخر، أن يعرض قضيته؛ أو

٣- أن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على إنه؛ إذا كان من الممكن فصل القرارات

المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم؛ فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه؛

٤- أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق طرفين أو؛ فى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالفا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ أو

٥- أن حكم التحكيم لم يصبح بعد ملزما للطرفين، أو أنه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك الحكم أو بموجب قانونه؛ أو

(ب) إذا قررت المحكمة:

١- أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقًا لقانون هذه الدولة؛ أو

٢- أن الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام لهذه الدولة».

من خلال تأمل المادة أعلاه، تم استخلاص المسألة الآتية:

في ضوء المسألة السابقة المتعلقة بنطاق سلطة المحكمة في إبطال حكم التحكيم لمخالفته النظام العام وفقًا للمادة (٣٤) من القانون النموذجي، ما مدى سلطة المحكمة في رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه استنادًا إلى مخالفة النظام العام بموجب المادة (٣٦ / ١/ ب/ ٢) من القانون النموذجي؟

الدراسة المقارنة:

سبق تناول الممارسة المقارنة المتعلقة باعتبارات النظام العام ضمن المسألة الجوهرية الثالثة الواردة في إطار المادة ٣٤ أعلاه.[٩٣]

سؤال البحث:

هل مارست المحاكم السعودية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم سلطتها في التحقق من عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام أو لمبادئ الشريعة الإسلامية، ورفضت الاعتراف أو تنفيذ الأحكام التي ثبتت مخالفتها لذلك؟

موقف القضاء السعودي:

في سياق المادة (٣٦/ ١/ ب/ ٢) من القانون النموذجي -والتي يقابلها المادة (٥٥/ ٢/ ب) في نظام التحكيم السعودي-، تمنح الأخيرة المحكمة سلطة التحقق عند التنفيذ من عدم تضمّن حكم التحكيم ما يخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام، مع جواز تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة. وبرز في التحليل القضائي تطبيق مباشر لهذه السلطة، والذي يُظهر كيفية مباشرة المحكمة لاختصاصها عند نظر طلب تنفيذ أحكام التحكيم.

مثال ذلك، الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في جدة في عام ٢٠٢٥م، في دعوى تقدّمت بها المحتكمة بطلب تنفيذ حكم تحكيم صادر عن محكّم فرد في نزاع يتعلق بعقد إيجار مبرم بين الطرفين. وقد تضمّن حكم التحكيم: فسخ العقد محل النزاع، وإلزام المحتكم ضدها بتسليم العين المؤجرة، وسداد مبالغ متعلقة بالإيجارات وضريبة القيمة المضافة والغرامات، إضافة إلى أتعاب هيئة التحكيم.

(93) *See* UNCITRAL Digest, *supra* note 3, at pp. 85-183, paras. 62-52.

وبعد فحص طلب التنفيذ والتحقق من استيفائه المتطلبات النظامية، انتقلت المحكمة إلى فحص مضمون الحكم للتحقق من مدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام، وفق الصلاحيات المخولة لها في نظام التحكيم. وقد تبين لها أن أجزاءً من الحكم، وهو ما يتعلق بفسخ العقد وقيمة الأجرة وما يتصل بها، يتوافق مع الشريعة الإسلامية والنظام العام، ومن ثم أجابت المحكمة بطلب التنفيذ بشأن هذه الأجزاء.

في المقابل؛ لاحظت المحكمة أن حكم التحكيم تضمّن إلزام المحتكم ضدها بدفع غرامة تأخير، ورأت أن ذلك يُعد من الربا المحرم شرعًا، مستندةً في ذلك إلى الفتوى رقم (٢٤٦٧٨) التي تحظر فرض غرامة مالية على التأخر في سداد الأجرة، وهو ما اعتبرته المحكمة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام؛ إذ تُعدّ الأجرة المستقرة في الذمة دينًا، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخر في سدادها. وبناءً عليه، رفضت المحكمة تنفيذ الجزء المتعلق بغرامة التأخير، مع قصر التنفيذ على الأجزاء غير المخالفة.[٩٤]

(٩٤) الحكم رقم (٤٦٣٠٦٤٣٢٤٣) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ١٤/ ١/ ٢٠٢٥م. وتنص الفتوى رقم (٢٤٦٧٨) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على أنه: «لا يجوز أخذ الزيادة على الأجرة إذا تأخر المستأجر عن تسديدها في الوقت المحدد لأن هذا من الربا.»

دراسة لبطلان أحكام التحكيم

تولي هذه الدراسة اهتمامًا خاصًّا بموضوع بطلان أحكام التحكيم في المملكة العربية السعودية، والأسس النظامية التي يمكن أن يستند إليها طلب الإبطال -سواء ما يتعلق بالنظام العام، أو الشريعة الإسلامية، أو الأسباب الأخرى المنصوص عليها في المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي-؛ وعليه فقد تم إجراء فحص موسّع للسوابق القضائية بهدف الوقوف على الاتجاهات العملية للمحاكم السعودية في هذا المجال.

بعد تحليل جميع الأحكام القضائية محل الدراسة فقد تم الوصول إلى النتائج الآتية:

أولًا: تم تحليل ما يقارب (٩٦٧) حكمًا قضائيًّا مرتبطًا بالتحكيم خلال الفترة المشمولة بالدراسة، تقدّم الأطراف في (١٩٤) قضية منها بطلبات لإبطال الأحكام التحكيمية؛ أي أن (١,٢٠٪) من العدد الكلي للأحكام تتعلق بطلبات إبطال أحكام التحكيم.

ثانيًا: رُفضت طلبات الإبطال في (١٧٤) قضية (**أي تم رفض ما يقارب الـ** (٩٠٪) من طلبات إبطال أحكام التحكيم)، إمّا شكلًا لعدم تقديمه خلال المدة المنصوص عليها نظامًا، أو تم قبول الطلب شكلًا ثم تمَّ رفضه موضوعًا لعدم تحقق أي من الأسباب الحصرية المبينة في المادة (٥٠) من نظام التحكيم السعودي. إذ يتّضح من خلال مجمل الأحكام أن المحاكم السعودية تتعامل مع أسباب البطلان باعتبارها أسبابًا حصرية لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها. وتُجمِع السوابق محل الدراسة على عدم جواز فحص محاكم الاستئناف لوقائع أو موضوع النزاع أو إعادة تقييمه.

ثالثًا: قضت محاكم الاستئناف بإبطال حكم التحكيم -كليًّا أو جزئيًّا- في (٢٠) سابقة قضائية فقط.

- تم إبطال حكم التحكيم كليًّا في (١٢) حكمًا (أي في ٦,٢٪ من إجمالي طلبات الإبطال).
- تم إبطال حكم التحكيم جزئيًّا في (٨) أحكام (أي في (١,٤٪) من إجمالي طلبات الإبطال).

رابعًا: في حكم واحد فقط، أشارت المحكمة إلى مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية كأحد الأسباب المستند إليها في إبطال حكم التحكيم؛ **أي أنه لم يتم إبطال أحكام التحكيم بناءً على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية إلا في (٥٢,٠٪) من إجمالي طلبات إبطال أحكام التحكيم.**[٩٥]

خامسًا: في ثلاثة أحكام فقط، انتهت المحكمة إلى إبطال حكم التحكيم استنادًا إلى أسباب متعلقة بالنظام العام؛ **أي أنه لم يتم إبطال أحكام التحكيم بناءً على مخالفة النظام العام إلا في (٥٥,١٪) من إجمالي طلبات إبطال أحكام التحكيم.** وقد تم استعراض هذه الأحكام ومناقشتها ضمن المسألة الرابعة في القسم المتعلق بالمادة (٣٤) من القانون النموذجي من هذه الدراسة أعلاه.[٩٦]

---

(٩٥) الحكم رقم (٤٦٣٠٢٧٩٠٦٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٧/ ١٠/ ٢٠٢٤م، والذي تم استعراضه ومناقشته ضمن المسألة الرابعة في القسم المتعلق بالمادة (٣٤) من القانون النموذجي في هذه الدراسة أعلاه.

(٩٦) الحكم رقم (٤٦٣٠٦٥٦٠١٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ١٦/ ١/ ٢٠٢٥م، والحكم رقم (٤٥٣٠٣٤٠١٩٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٣م، والحكم رقم (٤٦٣٠٢٧٩٠٦٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٧/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

سادسًا: فيما يلي أبرز أسباب إبطال حكم التحكيم الواردة في هذه الأحكام، وهي الأسباب التي سبق تناول معظمها وتحليلها (إلى جانب دفوع أخرى لطالب البطلان) ضمن مناقشة نتائج التحليل القضائي لمواد القانون النموذجي في الأقسام السابقة من هذه الدراسة:

قضايا البطلان الكلي:

١. بطلان كلي: مخالفة النظام العام نتيجة الخطأ في التطبيق الرجعي لمدة التقادم وفقًا لنظام المعاملات المدنية على واقعة بدأ سريانها قبل نفاذه.[٩٧]

٢. بطلان كلي: مخالفة النظام العام بإثبات عقد إيجار غير مسجل في الشبكة الإلكترونية خلافًا لقرار مجلس الوزراء القاضي بعدم الاعتداد بعقود الإيجار غير المسجلة.[٩٨]

٣. بطلان كلي: صدور حكم التحكيم من هيئة تحكيم مبتورة وغياب توقيع المحكّم الثالث.[٩٩]

٤. بطلان كلي: عدم تبليغ المحتكم ضده تبليغًا صحيحًا؛ حيث تم إبلاغه عبر رقم واتساب غير الرقم الرسمي المسجّل له .[١٠٠]

---

(٩٧) الحكم رقم (٤٦٣٠٦٥٦٠١٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ١٦/١/٢٠٢٥م.

(٩٨) الحكم رقم (٤٥٣٠٣٤٠١٩٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٢٢/١٠/٢٠٢٣م.

(٩٩) الحكم رقم (٤٥٣٠٢٨٤٠٢٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالمنطقة الشرقية، في ٩/١٠/٢٠٢٣م.

(١٠٠) الحكم رقم (٤٤٣٠٩٨٥١٤٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ١٥/٦/٢٠٢٣م.

٥. بطلان كلي: عدم قابلية أعمال النظارة على الوقف للتحكيم باعتبارها من مسائل الأحوال الشخصية غير القابلة للتحكيم.[١٠١]

٦. بطلان كلي: عدم مشاركة أحد المحكّمين في المداولات السرية المتعلقة بموضوع النزاع، بما شكّل خللًا في تشكيل هيئة التحكيم وصدور الحكم من هيئة غير مكتملة (هيئة تحكيم مبتورة).[١٠٢]

٧. بطلان كلي: إعادة تشكيل الهيئة دون موافقة أو علم أحد الأطراف.[١٠٣]

٨. بطلان كلي: تعيين هيئة التحكيم من طرف واحد بما يخالف مبدأ العدالة الإجرائية.[١٠٤]

٩. بطلان كلي: تعذّر تقديم المدعي لدفاعه بسبب عدم اطلاعه على مذكرات وبيّنات الطرف الآخر، وعدم تبليغه بقرار ندب الخبير أو بجوابات خصمه، مما أثّر في قدرته على الرد.[١٠٥]

١٠. بطلان كلي: تجاوز الهيئة مدة التحكيم دون تمديد نظامي.[١٠٦]

---

(١٠١) الحكم رقم (٤٦٣٠٩٠٢٢٦٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ١٢/ ٤/ ٢٠٢٥م.

(١٠٢) الحكم رقم (٤٦٣٠٣٨٠٨١٠) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بمنطقة عسير، في ٢٩/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

(١٠٣) الحكم رقم (٤٦٣٠٨٦٢٦٦٣) الصادر من محكمة الاستئناف التجارية بالرياض، في ١٨/ ٣/ ٢٠٢٥م.

(١٠٤) الحكم رقم (٤٦٣١٠٣٤٧٣٥) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالمدينة المنورة، في ٢١/ ٥/ ٢٠٢٥م.

(١٠٥) الحكم رقم (٤٥٣١١٢٠١٦٥) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ١/ ٦/ ٢٠٢٤م.

(١٠٦) الحكم رقم (٤٤٣٠٥٧٩٨٦١) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ١/ ٢/ ٢٠٢٣م.

١١. بطلان كلي: صدور الحكم على طرف لا تربطه اتفاقية تحكيم بالنزاع؛ لعدم انصراف أثر العقد إليه.[١٠٧]

١٢. بطلان كلي: عدم مراعاة الهيئة الشروط الواجب اتباعها في الحكم.[١٠٨]

قضايا البطلان الجزئي:

١. بطلان جزئي: تم إبطال حكمين تحكيميين؛ لاشتمالهما على الحكم بضريبة القيمة المضافة رغم عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظرها؛ لكون الاختصاص منعقدًا للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.[١٠٩]

٢. بطلان جزئي: تجاوز الهيئة صلاحيتها عند إصدار قرار بتصحيح حكم التحكيم.[١١٠]

٣. بطلان جزئي: إبطال الجزء المتعلق بأتعاب التحكيم لصدوره دون طلب من الأطراف، وحيث إن إجراءات التحكيم انتهت قبل الفصل في موضوع الدعوى، والحكم بالأتعاب دون تسبيب كافٍ أو بيان الاستحقاق؛ بما يخالف النظام العام والشريعة الإسلامية.[١١١]

---

(١٠٧) الحكم رقم (٤٦٣٠١٣٠٣١٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بمنطقة القصيم، في ١٥/ ٨/ ٢٠٢٤م.

(١٠٨) الحكم رقم (٤٦٣٠٦٩٥٧٣٩) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ١/ ٢/ ٢٠٢٥م.

(١٠٩) الحكم رقم (٤٤٣٠٨٢١٥٤٠) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ١٣/ ٤/ ٢٠٢٣م، والحكم رقم (٤٥٣٠٥٨٦٨٩٨) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالمدينة المنورة، في ٣/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(١١٠) الحكم رقم (٤٦٣٠٥٨٥٨٢٦) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٤م.

(١١١) الحكم رقم (٤٦٣٠٢٧٩٠٦٢) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بالرياض، في ٧/ ١٠/ ٢٠٢٤م.

٤. بطلان جزئي: إلزام الهيئة بأتعاب المحاماة رغم عدم اختصاصها وخروج المسألة عن نطاق التحكيم، مما أدى إلى بطلان الجزء المتعلق بأتعاب المحاماة فقط.[١١٢]

٥. بطلان جزئي: تضمّن الحكم ما لم يطلبه الأطراف.[١١٣]

٦. بطلان جزئي: تجاوز هيئة التحكيم نطاق اختصاصها بالفصل في عقد غير مشمول باتفاق التحكيم؛ بما أوجب الإبطال الجزئي.[١١٤]

٧. بطلان جزئي: صدور حكم إضافي من محكمين دون مشاركة المحكم الثالث.[١١٥]

(١١٢) الحكم رقم (٤٦٣٠٦٥٠٤٩٤) الصادر من محكمة الاستئناف التجارية بالرياض، في ١٩/ ١/ ٢٠٢٥م.

(١١٣) الحكم رقم (٤٦٣١٠٩٢٤٠٣) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بجدة، في ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٥م.

(١١٤) الحكم رقم (٤٥٣١١٩٠٤١٤) الصادر من محكمة الاستئناف العامة بمكة المكرمة، في ٦/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(١١٥) الحكم رقم (٤٦٣٠٦٧٥٢٥٩) الصادر من محكمة الاستئناف العمالية بالرياض، في ٢٣/ ١/ ٢٠٢٥م.

جدول لتلخيص بعض أبرز أسباب البطلان المقبولة

م	سبب البطلان	الأساس النظامي (نظام التحكيم السعودي)	الأساس النظامي (قانون الأونسيترال النموذجي)	وصف مختصر لتطبيق القضاء	مثال وارد في الدراسة
١.	عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح	٥٠ (١) (أ)	٣٤ (٢) (أ) (١)	إذا لم يثبت وجود اتفاق تحكيم بين الطرفين	إلزام شخص ليس طرفًا في اتفاق التحكيم بحكم التحكيم
٢.	عدم صحة التبليغ وحرمان أحد الأطراف من تقديم دفاعه	٥٠ (١) (ج)	٣٤ (٢) (أ) (٢)	إذا لم يتم تبليغ الطرف تبليغًا صحيحًا مما أثر على حق الدفاع	عدم تبليغ الطرف بردود الخصم أو قرار ندب الخبير، بما أخلّ بحقه في الدفاع لعدم اطلاعه على مذكرات وبيّنات الطرف الآخر.
٣.	صدور الحكم من هيئة مشكلة تشكيلًا باطلًا	٥٠ (١) (هـ)	٣٤ (٢) (أ) (٤)	إذا صدر الحكم من هيئة غير مكتملة النصاب أو بالمخالفة لاتفاق الأطراف	صدور الحكم من هيئة تحكيم مبتورة بما يخالف اتفاق الأطراف حول تشكيل الهيئة

م	سبب البطلان	الأساس النظامي (نظام التحكيم السعودي)	الأساس النظامي (قانون الأونسيترال النموذجي)	وصف مختصر لتطبيق القضاء	مثال وارد في الدراسة
٤.	مخالفة إجراءات جوهرية أثرت في حكم التحكيم	٥٠ (١) (ز)	٣٤ (٢) (أ) (٤)	الإخلال بالمتطلبات الإجرائية الجوهرية على نحو يؤثر في صحة حكم التحكيم	استمرار المحكّم الفرد دون البت في طلب رده
٥.	نظر مسائل غير قابلة للتحكيم	٥٠ (٢)	٣٤ (٢) (ب) (١)	إذا كان النزاع يتعلق بمسائل لا يجوز تسويتها عن طريق التحكيم وفق النظام السعودي	ضريبة القيمة المضافة/ مسائل الأحوال الشخصية
٦.	مخالفة النظام العام	٥٠ (٢)	٣٤ (٢) (ب) (٢)	إذا تضمّن الحكم ما يخالف نصًّا آمرًا	إبطال حكم تحكيمي بالاعتداد بعقد إيجار غير مسجل بالشبكة الإلكترونية، خلافًا لقرار مجلس الوزراء

م	سبب البطلان	الأساس النظامي (نظام التحكيم السعودي)	الأساس النظامي (قانون الأونسيترال النموذجي)	وصف مختصر لتطبيق القضاء	مثال وارد في الدراسة
٧.	مخالفة الشريعة الإسلامية	٥٠ (٢)	-	إذا تضمّن الحكم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية	إبطال جزئي لحكم تحكيم فيما يتعلق بأتعاب التحكيم لمخالفتها الشريعة الإسلامية والنظام العام، إضافةً إلى مخالفات إجرائية.

دراسة لثلاثة أحكام تحكيم

عمل فريق البحث على دراسة ثلاثة أحكام تحكيمية صدرت وفق قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري وتحت إدارته، وتضمنت مسائل إجرائية وكيفية تعامل هيئات التحكيم معها. كما لاحظ فريق البحث إلى أن هيئات التحكيم – في كل القضايا المدروسة– قد طبقت قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري بشكل يتسق كليًّا مع نظام التحكيم السعودي (مقر التحكيم في كل القضايا) وقانون الأونسيترال النموذجي.

قضية التحكيم الأولى:

في القضية التحكيمية الأولى، والتي كان مكان التحكيم فيها في المملكة العربية السعودية وكان القانون الواجب التطبيق هو قانون المملكة العربية السعودية، نظرت هيئة التحكيم في مسألة إخلال المدعى عليها بإجراءات التحكيم وأثر ذلك على سير الدعوى.

تبيّن للهيئة أن المدعى عليها تخلفت عن حضور الجلسات، ورفضت تقديم أي دفوع موضوعية، وأصرت على الاكتفاء بدفوعها الشكلية. وعلى إثر ذلك، طلبت هيئة التحكيم من المدعى عليها تقديم ردها على دعوى المدعية بشأن موضوع النزاع، وألا تقتصر في ردها على الدفوع الشكلية فقط، كما طلبت منها حضور الجلسات المحددة، إلا أن المدعى عليها تجاهلت هذه الطلبات ولم تمتثل لها.

وبناءً على ذلك، اعتبرت هيئة التحكيم أن وجود دلائل على انتهاك المدعى عليها لإجراءات التحكيم وتسببها في تأخير الإجراءات يمنح الهيئة الحق في الاستمرار في إجراءات التحكيم بغض النظر عن تقصير المدعى عليها. كما رأت أن من ضمن صور الانتهاك تخلف الطرف عن تقديم المستندات التي طلبتها الهيئة، وعدم حضور جلسات التحكيم رغم تبلغها، إضافة إلى رفضها تقديم أي ردود موضوعية بشأن النزاع.

وفي هذا السياق، طبقت الهيئة المادة (٣٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري والمادة (٣٥) من نظام التحكيم السعودي، المقابلتين للمادة (٢٥/ ب) و (ج) من قانون الأونسيترال النموذجي، والتي تخول هيئة التحكيم سلطة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكم نهائي رغم عدم مشاركة أحد الأطراف في جميع الإجراءات.

وفي ذات القضية، أصدرت هيئة التحكيم حكمًا أوليًّا يقضي باختصاصها استنادًا إلى المادة (٢٤/ ١) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، المقابلة للمادة (٢٠) من نظام التحكيم السعودي والمادة (١٦/ ١) من قانون الأونسيترال النموذجي. وقد ذكرت الهيئة في حكمها النهائي أن الحكم الأولي الصادر من الهيئة باختصاصها يُعد حكمًا نهائيًّا غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن؛ بما في ذلك دعوى البطلان، واستندت الهيئة في ذلك إلى المادة (٥١/ ١) من نظام التحكيم السعودي، حيث اكتسب الحكم الصفة القطعية بعد مضي مدة البطلان المحددة في مكان التحكيم، والبالغة ستين يومًا. كما قضت الهيئة بأن مضي مدة البطلان يسري كذلك على الأحكام الأولية.

ومن ناحية أخرى، قامت هيئة التحكيم بتعديل جدول الإجراءات بما يضمن منح كلا الطرفين فرصة للرد. وبعد أن حددت الهيئة الجدول الزمني؛ لم تلتزم المدعى عليها بتقديم رد موضوعي كما نص عليه الأمر الإجرائي، والذي طلب منها

صراحةً تقديم رد على موضوع النزاع. وبدلًا من ذلك، اكتفت المدعى عليها بطلب رد الدعوى تأسيسًا على تقادمها وفقًا لنظام العمل.

وحيث إن الأمر الإجرائي كان قد حدد وجوب رد الأطراف على موضوع النزاع دون أن يشمل المسائل الشكلية؛ فقد عدّلت هيئة التحكيم الأمر الإجرائي لإتاحة الفرصة للمدعية للرد على الدفع الشكلي؛ وذلك استنادًا إلى المادة (٢٧/ ١) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، المقابلة للمادة (١٨) من قانون الأونسيترال النموذجي، ضمانًا لمبدأ المساواة بين الأطراف وتمكين كل طرف من عرض قضيته.

عليه، قررت هيئة التحكيم المضي في نظر الدعوى استنادًا إلى ما توفر لديها من مستندات وأدلة في ملف القضية، وطبقت في ذلك المادة (٣٢) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري والمادة (٣٥) من نظام التحكيم السعودي، اللتين تخولان الهيئة سلطة الاستمرار في الإجراءات وإصدار الحكم رغم تخلف أو تقصير أحد الأطراف عن المشاركة.[١١٦]

قضية التحكيم الثانية:

في القضية التحكيمية الثانية، والتي كان مكان التحكيم فيها المملكة العربية السعودية، والقانون الواجب التطبيق هو قانون المملكة العربية السعودية، نظرت محكم الطوارئ في عدد من الدفوع المتعلقة باختصاصها وبحدود سلطتها في إصدار التدابير المستعجلة.

بدايةً، رأت محكم الطوارئ أن الدفع بعدم وجود دعوى تحكيم قائمة ومستمرة لا يمنعها من نظر طلب تحكيم الطوارئ متى استوفت متطلبات القواعد المطبقة.

(١١٦) حكم تحكيم نهائي، في القضية المقيدة بالرقم (SCCA-٠٢٩٩)، في ١٩/ ٣/ ٢٠٢٤م.

إذ كانت المدعية قد رفعت طلب تحكيم طوارئ، ثم خلال عشرة أيام قدمت طلب التحكيم وفق القواعد المعجلة. وقد دفعت المدعى عليها بوجوب رد طلب تحكيم الطوارئ بحجة عدم وجود دعوى تحكيم قائمة ومستمرة. غير أن محكم الطوارئ اعتبرت أن هذا الدفع مردود عليه، وأن اختصاصها ينعقد بمجرد تقديم طلب التدبير المستعجل وفق المادة: (١) من الملحق الثالث من قواعد المركز، حتى وإن لم تكن الدعوى الموضوعية قد رُفعت بعد، ما دام قد تم تقديم طلب التحكيم خلال المدة المحددة (عشرة أيام) من تاريخ استلام طلب تحكيم الطوارئ.

وأكدت محكم الطوارئ في هذا السياق أنه لا يُشترط وجود قضية سارية وقت تقديم طلب تحكيم الطوارئ، وإنما يكفي أن يتم تقديم طلب التحكيم خلال المدة المحددة. تتسق هذه المسألة مع ما نصت عليه المادة (١٧/ ٢) من قانون الأونسيترال النموذجي، التي تفترض أن الحكم بالتدابير المؤقتة قد يسبق الحكم الذي يفصل في النزاع نهائيًّا.

ومن جهة أخرى، شددت محكم الطوارئ على أنه لا يجوز لها الفصل في أصل النزاع أو اتخاذ ما من شأنه المساس بالحق الموضوعي. وفي هذا الإطار، اعتبرت أن طلب وقف تنفيذ التزام عن طريق تنفيذ سندات لأمر يُعد في حقيقته طلبًا متصلًا اتصالًا وثيقًا بموضوع النزاع. كما أوضحت أن الطلبات المستعجلة يجب أن تقتصر على إجراءات وقتية لا يمس نظرها بأصل الحق المتنازع عليه، وهو ما يتفق مع المبادئ المستقرة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التدابير المؤقتة، ولاسيَّما المادة (١٧)، التي تفترض أن التدبير المؤقت لا يجوز أن يحسم أصل النزاع، وإنما يهدف إلى درء ضرر وشيك لا يمكن تداركه.

كذلك أكدت محكم الطوارئ أن منح التدبير المؤقت يقتضي توافر عنصر الاستعجال وقيام ضرر وشيك لا يمكن تداركه لاحقًا. وبناءً على ذلك، رأت أن

المحتكمة قد أخفقت في بيان عناصر الاستعجال والضرر والجدية في طلبها المستعجل. وتضمن حكمها الإشارة إلى خلو أوراق المحتكمة من أي دليل يثبت وجود ضرر فعلي يستوجب إيقاف الخدمات أو يؤدي إلى تعطيل مصالحها التجارية أو الإضرار بسمعتها بين عملائها. كما اعتبرت أن سداد رسوم تسجيل الدعوى بعد أكثر من شهر من تقديم الطلب يُعد مؤشرًا على عدم جدية عنصر الاستعجال.

وفي ضوء ما تقدم، خلصت محكم الطوارئ إلى رفض الطلب.[١١٧]

يتسق ما خلصت إليه محكم الطوارئ مع مضمون المادة (١٧/ ٢) من قانون الأونسيترال النموذجي.

قضية التحكيم الثالثة:

في القضية التحكيمية الثالثة، والتي كان مكان التحكيم فيها في المملكة العربية السعودية وكانت الأنظمة المنطبقة هي أنظمة المملكة العربية السعودية، نظر المحكم في دفع المدعى عليها بعدم تحرير الدعوى وأثر اختلاف بعض الوقائع بين طلب التحكيم وصحيفة الدعوى على صحة الإجراءات.

تمسكت المدعى عليها بطلب رد الدعوى بحجة عدم تحريرها، مدعيةً أن طلب التحكيم المقدم من المدعية جاء خاليًا من توضيح الأعمال المنفذة وفق اتفاق الأطراف في العقد، وأنه لم يتضمن أدلة كافية تسند ادعاءات المدعية. وبناءً على ذلك، دفعت بأن الدعوى لم تُحرر على النحو الذي يجيز نظرها موضوعًا.

إلا أن المحكم خلص إلى أن طلب التحكيم قد اشتمل على العناصر الأساسية اللازمة لتحرير الدعوى، وأن مجرد تغيير بعض الوقائع أو تعديلها في صحيفة الدعوى اللاحقة لا ينهض سببًا لرد الدعوى. واعتبر أن العبرة بالطلبات والوقائع المعدلة،

(١١٧) حكم محكم طوارئ، في القضية المقيدة بالرقم (SCCA-٠٣٥٠)، في ١٤/ ٢/ ٢٠٢٤م.

إعمالًا لمبدأ أن اللاحق ينسخ السابق، طالما أن التعديل تم في إطار الإجراءات المقررة.

وردًا على ما أثارته المدعى عليها بشأن خلو الطلب من بعض التوضيحات أو البيانات، أوضح المحكم أن نقص بعض التفاصيل أو عدم تقديم بعض البيانات ابتداءً لا يعني بالضرورة عدم تحرير الدعوى، متى توافرت العناصر الجوهرية التي تمكّن من فهم موضوع النزاع وتحديد نطاقه.[١١٨]

ويتسق ما انتهى إليه المحكم مع ما ورد في المادة (٢٣/ ٢) من قانون الأونسيترال النموذجي، التي تجيز لأي من الطرفين تعديل ادعائه أو دفاعه خلال سير الإجراءات، كما يتسق مع المادة (١٩/ ٢) من القانون ذاته، التي تمنح هيئة التحكيم سلطة تسيير إجراءات التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة؛ بما يحقق العدالة الإجرائية ويكفل تمكين الأطراف من عرض دفوعهم وادعاءاتهم.

(١١٨) حكم تحكيم نهائي، في القضية المقيدة بالرقم (SCCA-٠٥٤١)، في ٢٥/ ٨/ ٢٠٢٥م.

الجزء الثاني

المقارنة التشريعية

(نظام الأونسيترال ونظام التحكيم السعودي ومشروع نظام التحكيم السعودي الجديد)

تمهيد

في إعداد هذه المقارنة التشريعية، تم اعتماد منهج تحليلي مقارن، قائم على المقابلة النصيّة المباشرة بين مواد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والمواد النظيرة لها في نظام التحكيم السعودي، ومشروع نظام التحكيم السعودي الجديد.

انطلقت المنهجية من اعتبار قانون الأونسيترال الإطار المرجعي الدولي لقانون التحكيم السعودي، ولقوانين التحكيم الوطنية النظيرة، في التشريعات المقارنة، ثم جرى تتبّع كل مادة من قانون الأونسيترال على حدة، مع حصر النص السعودي القائم والنص المقترح إن وجد، دون إعادة صياغة أو تحميل النصوص دلالات غير صريحة، حفاظًا على الدقة والموضوعية.

وقد جاءت هذه المقارنة: الترتيب البنيوي لقانون الأونسيترال نفسه، باعتباره البناء المنطقي الأشمل لإجراءات التحكيم، مع وضع عنوان لكل فقرة، وضم النظير إلى نظيره في جدول واحد لكل فقرة، مما يسهّل على القارئ تتبع أوجه التوافق والاختلاف بصورة تراكمية ومنهجية.

وقد اختير هذا النهج تحديدًا لإبراز درجة التوافق والتقارب التشريعي بين قانون الأونسيترال والنظام السعودي والمعايير الدولية من جهة، والكشف عن مواضع الخصوصية أو التطوير التشريعي في المشروع الجديد من جهة أخرى، مع التركيز على التشابه والتوافق كأساس واقعي، والإشارة إلى الاختلافات في الصياغات

والأحكام الإجرائية اليسيرة، بوصفها استثناءات تحليلية، تقتضيها الظروف الخاصة في التشريعات الوطنية.

ملاحظات منهجية حول المقارنة التشريعية

١. يحوي هذا الملف: النص الكامل لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. موزَّعًا في (٥٥) جدولًا وعنوانًا موضوعيًّا، بحيث تُقابل كل فقرة النص النظير له من: نظام التحكيم السعودي (٢٠١٢م)، ومشروع نظام التحكيم السعودي (٢٠٢٥م).

٢. ثبت من خلال المقارنة أن المشرّع السعودي استوحى أحكامه من قانون الأونسيترال النموذجي بوصفه الإطار المرجعي الرئيس لنظام التحكيم الوطني.

٣. حرصًا على اتساق العرض وسهولة المقارنة، تم توحيد أسلوب الإشارة إلى أرقام المواد في جدول المقارنة عبر القوانين محل المقارنة، بحيث جرت المقارنة موضوعيًّا بإيراد المادة المقابلة في كل قانون بحسب الموضوع محل البحث.

٤. يلاحظ أن بعض المصطلحات في الترجمة المعتمدة لدى الأونسيترال قد وردت بصياغات لا تنسجم مع الاستخدام المستقر في الفقه والممارسة، أو مع الصياغة المعتمدة لدى المشرّع في المملكة العربية السعودية. وانطلاقًا من اعتبارات الدقة الاصطلاحية وتوحيد المفاهيم، ارتأى فريق البحث اعتماد المصطلحات الأقرب إلى الاستعمال التشريعي والفقهي السائد، ولو خالفت الترجمة الواردة في النص المشار إليه. وعليه، تم اعتماد المصطلحات التالية في هذه الدراسة: «النظام العام» بدلًا من «السياسة العامة»، و«حكم التحكيم» بدلًا من «قرار التحكيم».

نطاق التطبيق

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١ (١)، (٢) ١. ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري الدولي، مع مراعاة أي اتفاق نافذ مبرم بين هذه الدولة وأي دولة أو دولة أخرى. ٢. لا تنطبق أحكام هذا القانون، باستثناء المواد (٨) و (٩) و(١٧حاء) و(١٧طاء) و(١٧ ياء) و(٣٥) و(٣٦،) إلا إذا كان مكان التحكيم واقعا في إقليم هذه الدولة.	المادة ٢ مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أيًا كانت طبيعة العلاقة النظاميَّة التي يدور حولها النزاع؛ إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيمًا تجاريًّا دوليًّا يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام. ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصُّلح.	المادة ٢ (١)، (٢)، (٣) ١. مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم أيًّا كانت طبيعة العلاقة النظامية موضوع النزاع في أي من الحالتين الآتيتين: أ. إذا كان مكان التحكيم المملكة. ب. إذا كان تحكيما تجاريًّا دوليًّا مكانه خارج المملكة، واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا النظام. ٢. تسري أحكام المادتين السادسة عشرة (١٦) والسابعة عشرة (١٧) على كل تحكيم أيًّا كان مكانه. ٣. إذا كان مكان التحكيم لم يحدد؛ فإن المحكمة المختصة تختص باتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين الحادية والعشرين (٢١) والرابعة والعشرين (٢٤) متى كان موطن المحتكم أو المحتكم ضده بالمملكة.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى قصر نطاق تطبيقه على التحكيم التجاري الدولي، مع إقرار صريح بأولوية الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية النافذة بين الدول، بحيث لا يخل تطبيق القانون النموذجي بما التزمت به الدولة تعاقديًّا على الصعيد الدولي.

يقابِل هذا التوجه في نظام التحكيم السعودي نصٌّ يقرِّر سريان النظام على كل تحكيم؛ بما يشمل التحكيم التجاري الدولي، مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها؛ وهو توافق جوهري مع الأونسيترال من حيث احترام مبدأ سمو المعاهدات الدولية، مع اختلافٍ في الصياغة، تقتضيه مقتضيات التشريعات الوطنية؛ إذ يدمج النظام السعودي هذا المبدأ ضمن إطار السيادة النظامية؛ لا بوصفه استثناءً تقنيًّا بل التزامًا قانونيًّا عامًّا، ويُعزى هذا التوجه إلى حرص المشرّع السعودي على المواءمة بين الانفتاح الدولي وتعزيز البيئة القانونية للتحكيم، وبين حفظ المرجعية النظامية الوطنية.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيُبقي على ذات الاتجاه، مع التعبير بصورة أوضح عن سريان بعض الأحكام بصرف النظر عن مقر التحكيم. وتشمل هذه الأحكام:

١- المادة ١٦ من مشروع النظام، التي تُلزم المحاكم بإحالة النزاعات إلى التحكيم متى وُجد اتفاق صحيح على التحكيم، شريطة أن يثير المدعى عليه هذا الدفع قبل تقديم أي طلب أو دفاع في الموضوع. ويتوافق ذلك مع المادة ١(٢) من القانون النموذجي، التي تنص على سريان المادة ٨ من القانون النموذجي بغض النظر عن مكان التحكيم.

٢- المادة ١٧ من مشروع النظام التي تجيز لأي طرف أن يطلب من المحكمة -قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناءها- إصدار تدابير وقتية أو تحفظية، وتمنح المحاكم سلطة إصدار هذه التدابير ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وهذا أيضًا يتماشى مع المادة ١(٢) من القانون النموذجي، التي تنص على سريان المادتين ٩ و١٧ (ي) من القانون النموذجي بصرف النظر عن مكان التحكيم.

٣- وعلاوة على ذلك، وفي حال عدم وجود اتفاق على مقر التحكيم، وكان موطن المحتكم أو المحتكم ضده في المملكة، فإن مشروع النظام يمنح المحكمة المختصة سلطة المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم عند عدم وجود اتفاق بين

الأطراف (المادة ٢١ من مشروع النظام)، وكذلك المساعدة في إجراءات ردّ المحكّمين وفقًا للمادة ٢٤. وتعكس هذه التطورات توجهًا تشريعيًّا نحو تعزيز اليقين القانوني وزيادة جاذبية بيئة التحكيم في المملكة، من خلال مواءمة الصياغة بشكل أوثق مع المعايير الدولية، دون الخروج عن الإطار السيادي العام للنظام.

معيار التحكيم الدولي

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١ (٣)، (٤) ٣. يكون أي تحكيم دوليًا: أ. إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم، وقت عقد ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو ب. إذا كان أحد الأماكن التالية واقعًا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين: ١/ مكان التحكيم إذا كان محددًا في اتفاق التحكيم أو طبقا له؛ ٢/ أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة به؛ أو ج. إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.	المادة ٣ (١)، (٢)، (٣)، (٤) يكون التحكيم دوليًّا في حُكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية؛ وذلك في الأحوال الآتية: ١. إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولةٍ وقت إبرام اتفاق التحكيم؛ فإذا كان لأحد الطرفين عِدة مراكز للأعمال فالعِبرةُ بالمركز الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع، وإذا لم يَكُن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعِبرة بمحل إقامته المعتاد. ٢. إذا كان المركَز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعًا خارج هذه الدولة:	المادة ٤ (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) ١. يكون التحكيم دوليًّا في حكم هذا النظام إذا كان موضوعه نزاعًا يتعلق بالتجارة الدولية؛ وذلك في الأحوال الآتية: ٢. إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من أطراف التحكيم يقع في أكثر من دولة وقت إبرام اتفاق التحكيم؛ فإذا كان لأحد الأطراف عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع، وإذا لم يكن لأحد أطراف التحكيم أو كلهم مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. ٣. إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من أطراف التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم، وكان أحد الأماكن الآتي بيانها واقعًا خارج هذه الدولة:

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
٤. لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة: أ. إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل، تكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم؛ ب. إذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل، تكون العبرة بمحل إقامته المعتاد.	أ. مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم، أو أشار إلى كيفية تعيينه. ب. مكان تنفيذ جانب جوهَري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الطرفين. ج. المكان الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع. ٣. إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى مُنظَّمَةٍ، أو هَيئَةِ تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مَقرُّه خارج المملكة. ٤. إذا كان موضوع النزاع الذي يَشمَله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.	أ. مكان التحكيم إذا كان قد حدد، أو عينه اتفاق التحكيم، أو نص على كيفية تعيينه. ب. مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة من العلاقة التجارية بين الأطراف. ج. المكان الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع. ٤. إذا اتفق أطراف التحكيم على اللجوء إلى منظمة، أو هيئة تحكيم دائمة، أو مركز للتحكيم يوجد مقره خارج المملكة. ٥. إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة، أو اتفق الأطراف صراحة على ذلك.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى تعريف التحكيم الدولي تعريفًا واسعًا يقوم على تعدد المعايير؛ فيجمع بين المعيار الشخصي باختلاف مقار أعمال الأطراف، والمعيار المكاني بوقوع مقر التحكيم أو مكان تنفيذ الالتزامات الجوهرية أو أوثق صلة للنزاع خارج دولة مقار الأعمال، ويضيف معيارًا اتفاقيًّا مستقلًا يتمثل في اتفاق الأطراف صراحة على ارتباط موضوع اتفاق التحكيم بأكثر من دولة واحدة، مع ضبط تقني لمسائل تعدد مقار العمل أو غيابها باعتماد معيار «الأوثق صلة» أو محل الإقامة المعتاد.

ويقابل هذا التوجه في نظام التحكيم السعودي اعتماد صياغة أقرب إلى الأونسيترال من حيث البنية، مع إعادة تنظيم المعايير في إطار واحد هو ارتباط النزاع بالتجارة الدولية، حيث استوعب النظام جميع عناصر الأونسيترال تقريبًا: اختلاف مقار الأعمال، والمعيار المكاني بأشكاله الثلاثة، ومعيار الارتباط بأكثر من دولة، وأضاف معيارًا إجرائيًّا خاصًّا يتمثل في اللجوء إلى مركز تحكيم مقره خارج المملكة،

مع تبني ذات قواعد الأونسيترال بشأن تعدد مراكز الأعمال أو محل الإقامة المعتاد؛ بما يعكس توجهًا توفيقيًّا بين المفهوم الدولي والمعيار التنظيمي الوطني.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيُظهر استمرارية واضحة للنهج القائم مع مزيد من التوضيح والتوسعة؛ إذ حافظ على جميع معايير النظام النافذ، ودمج صراحة بين معيار الارتباط بأكثر من دولة والمعيار الاتفاقي في نص واحد، مؤكدًا الاعتداد بالإرادة الصريحة للأطراف إلى جانب المعايير الموضوعية والمكانية، وهو ما يجعل المشروع أقرب في فلسفته إلى النص النموذجي من حيث الشمول، مع إبقاء الصياغة ضمن إطار منضبط يتلاءم مع البيئة التشريعية الوطنية.

قابلية المنازعات للتحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١ (٥) ٥. لا يمس هذا القانون أي قانون آخر لهذه الدولة ولا يجوز بمقتضاه تسوية منازعات معيّنة بطريق التحكيم، أو لا يجوز عرض منازعات معيّنة على التحكيم إلا طبقا لأحكام أخرى غير أحكام هذا القانون.	المادة ٢ مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أيًّا كانت طبيعة العلاقة النظاميَّة التي يدور حولها النزاع؛ إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيمًا تجاريًّا دوليًّا يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام. ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصُّلح.	المادة ٣ لا يجوز الاتفاق على التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى تأكيد أن تنظيم التحكيم لا يعمل بمعزل عن بقية المنظومة التشريعية في الدولة، بل يقر صراحة بأولوية القوانين الوطنية التي قد تحظر التحكيم في منازعات معيّنة أو تشترط لها نظامًا مستقلًا أو قيودًا خاصة، دون أن يتدخل قانون الأونسيترال في تحديد ماهية تلك المنازعات أو معاييرها، بوصفه قانونًا نموذجيًّا، تاركًا ذلك بالكامل لإرادة المشرّع الوطني وحدوده السيادية.

ويقابل هذا التوجه في النظام السعودي صياغة أكثر تحديدًا بطبيعة الحال؛ إذ يربط سريان التحكيم ابتداءً بعدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية، وأحكام الشريعة الإسلامية حيث تمثل جزءًا من النظام العام، كما يقرر شمول النظام لجميع أنواع المنازعات من حيث الأصل، مع استثناء صريح ومباشر لمنازعات الأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وهو استثناء يعكس إدماج معيار قانوني محدد بدل الاكتفاء بإحالة عامة إلى القوانين الأخرى كما في الأونسيترال.

وينص مشروع نظام التحكيم السعودي على ذات التوجه، حيث ينص على عدم جواز التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية والمسائل غير القابلة للصلح.

التعريفات وقواعد التفسير

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢ (أ)، (ب)، (ج) لأغراض هذا القانون: أ. «التحكيم» يعني أي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا؛ ب. «هيئة التحكيم» تعني محكما فردا أو فريقا من المحكمين؛ ج. «المحكمة» تعني هيئة أو جهازا من النظام القضائي لدولة ما؛	المادة ١ (١)، (٢)، (٣) تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضَّحة أمامها، ما لم يقتضِ السياقُ خلافَ ذلك: ١. اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظاميَّة محدَّدة، تعاقُديَّة كانت أم غير تعاقُديَّة، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عَقدٍ، أم في صورة مُشارطة تحكيم مُستقلَّة.	المادة ١ تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية. هيئة التحكيم: تعني المحكم الفرد وفريق المحكمين المعينين للفصل في النزاع، كما تشمل محكم الطوارئ المعين وفق قواعد التحكيم التي اتفق عليها الأطراف.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
----	٢. هيئة التحكيم: هي المحكَّم الفرد أو الفريق مِن المحكَّمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم. ٣. المحكَمة المختصَّة: هي المحكَمة صاحبة الولاية نظامًا بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها.	**أطراف التحكيم**: يقصد بها طرفي اتفاق التحكيم أو أطرافه إن تعددوا، وحيث لا يكون كل أطراف اتفاق التحكيم مختصمين في الدعوى يكون المقصود بأطراف التحكيم أطراف دعوى التحكيم. **الدعوى**: يقصد بها دعوى التحكيم، أو الدعوى المضادة التي قد تقام من المحتكم ضده ضد المحتكم، أو الدعوى المتقابلة التي قد تقام من طرف في إجراءات التحكيم ضد طرف آخر في نفس الجهة. **الحكم**: هو القرار الذي تتخذه هيئة التحكيم وتفصل فيه في موضوع النزاع، أو في تدبير وقتي بما يشمل الأحكام الوقتية أو الجزئية، ولا يشمل ذلك القرارات التي تصدر بصدد إدارة الدعوى.

يرتكز توجّه الأونسيترال في باب التعاريف على الحدّ الأدنى الوظيفي؛ إذ يكتفي بتعريف المفاهيم الجوهرية اللازمة لتشغيل القانون النموذجي دون توسّع؛ فيعرّف التحكيم تعريفًا واسعًا محايدًا من حيث كونه مؤسسيًّا أو حرًّا، ويعرّف هيئة التحكيم بصيغة مرنة تشمل المحكّم الفرد أو الهيئة، ويعرّف المحكمة تعريفًا عامًّا بوصفها جزءًا من النظام القضائي الوطني، مع ترك التفصيل للتشريعات الوطنية وقواعد التفسير العامة.

ويقابل هذا التوجّه في النظام السعودي نزوعٌ إلى ضبط المفاهيم بدقة أوضح، وربطها بالبيئة النظامية الداخلية؛ إذ يوسّع نطاق التعريفات بإدخال تعريف اتفاق التحكيم بتفصيل

كبير، ويستخدم مصطلح «المحكمة المختصة» بدل الاكتفاء بتعريف عام للمحكمة؛ بما يعكس حرص المشرّع على تحديد جهة الولاية القضائية وضمان عدم التباس الاختصاص، مع الإبقاء على تعريف هيئة التحكيم قريبًا في جوهره من تعريف الأونسيترال.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتّجه إلى التوسع نسبيًّا في ضبط المفاهيم؛ لا بمجرد التفصيل، بل بإضافة مفاهيم جديدة تعكس تطور الممارسة التحكيمية الحديثة، مثل إدخال محكم الطوارئ ضمن تعريف هيئة التحكيم، وتعريف أطراف التحكيم والدعوى والحكم بتقسيماته الوقتية والجزئية، وهو توجّه يدل على انتقال من تعريفات تشغيلية عامة إلى تعريفات إجرائية دقيقة تستبق الإشكالات العملية وتستوعب التحكيم المؤسسي المعاصر.

حرية التفويض الإجرائي

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢ (د) د. حيثما يترك حكم من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة (٢٨)؛ للطرفين حرية البت في قضية معيّنة، تكون هذه الحرية شاملة حق الطرفين في تفويض طرف ثالث، يمكن أن يكون مؤسسة، القيام بهذا العمل؛	**المادة ٤** في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة مُعينة؛ فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويُعدُّ من الغير في هذا الشأن كُل فَردٍ، أو هَيئةٍ، أو مُنظَّمَةٍ، أو مركز للتحكيم في المملكة العربيَّة السعوديَّة، أو في خارجها.	**المادة ٦** في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لأطراف التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة؛ فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة، أو منظمة، أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية، أو في خارجها؛ بما في ذلك القواعد الإجرائية له.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى ترسيخ مبدأ حرية الإرادة الإجرائية للأطراف، بوصفها المبدأ الأساس في التحكيم؛ وذلك من خلال إقرار حق الأطراف في البت في المسائل التي يتركها القانون لتقديرهم، مع توسيع هذا الحق ليشمل تفويض طرف ثالث، والذي يمكن أن يكون مؤسسة؛ للقيام بتلك المهمة، مع استثناء صريح للمادة (٢٨) المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع؛ بما يعكس حرص المشرّع النموذجي على الموازنة بين حرية الأطراف ووحدة القواعد الموضوعية.

ويقابل هذا التوجه في نظام التحكيم السعودي تبنٍّ شبه مطابق من حيث المبدأ؛ إذ يقر النظام حق طرفي التحكيم في اختيار الإجراء متى أجاز لهم النظام ذلك، ويؤكد شمول هذا الحق لإمكانية الترخيص للغير، مع توسعة أوضح لمفهوم «الغير» بنص صريح يشمل الأفراد والهيئات والمنظمات ومراكز التحكيم داخل المملكة وخارجها، وهو توسع يعكس توجّه النظام السعودي إلى تعزيز الطابع المؤسسي للتحكيم، والانفتاح على الممارسات الدولية، مع ضبط ذلك ضمن الإطار النظامي العام.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيسير في الاتجاه ذاته؛ لكنه يضيف بعدًا أكثر تحديدًا؛ إذ لا يكتفي بتقرير حق الترخيص للغير، بل ينص صراحة على شمول ذلك القواعد الإجرائية للطرف الثالث؛ بما يعكس نزعة تشريعية أوضح نحو تمكين مراكز التحكيم من تطبيق أنظمتها الإجرائية كاملة، وتقليل الجدل حول نطاق التفويض، وهو تطور يُفهم في سياق تعزيز اليقين الإجرائي، وتكريس التحكيم المؤسسي كخيار مفضل في البيئة القانونية السعودية.

الإحالة إلى قواعد التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢ (هـ) هـ. حيثما يشير حكم من أحكام هذا القانون إلى أن الطرفين قد اتفقا أو يمكن أن يتفقا، أو يشير بأي صورة أخرى إلى اتفاق بين الطرفين، يشمل هذا الاتفاق أي قواعد تحكيم يشار إليها في هذا الاتفاق؛	المادة ٥ إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقةٍ (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وَجب العمل بأحكام هذه الوثيقةِ بما تشمَله من أحكامٍ خاصةٍ بالتحكيم؛ وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.	المادة ٧ إذا اتفق أطراف التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم؛ وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى توسيع مفهوم «اتفاق الطرفين» ليشمل صراحةً قواعد التحكيم التي يُحال إليها في الاتفاق، دون اشتراط إدراجها نصًّا أو تفصيلها؛ بما يعكس فلسفة مرنة تُعلي من سلطان الإرادة وتُقرّ بصحة الإحالة المرجعية إلى قواعد مؤسسية أو لائحية باعتبارها جزءًا من الاتفاق ذاته.

ويقابل هذا التوجه في نظام التحكيم السعودي نصٌّ أكثر تحديدًا؛ إذ لا يكتفي بالإحالة إلى «قواعد تحكيم» بصفة عامة، بل يربط الاتفاق بإخضاع العلاقة لأحكام وثيقة معينة (عقد نموذجي، اتفاقية دولية، أو غيرها)، ويُرتّب على ذلك وجوب تطبيق ما تتضمنه من أحكام تتعلّق بنظر الدعوى التحكيمية، مع قيد صريح بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وهو قيد يعكس الطبيعة النظامية للنص السعودي وحرصه على ضبط نطاق سلطان الإرادة بإطار مرجعي أعلى.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيسير في الاتجاه ذاته دون تغيير جوهري في الفلسفة، مع تعديل طفيف في الصياغة باستبدال عبارة «طرفا التحكيم» بـ«أطراف التحكيم»؛ بما يدل على رغبة تشريعية في مزيد من الدقة والشمول، مع الإبقاء على القيد الشرعي نفسه؛ بما يؤكد استقرار التوجه العام وعدم السعي لمجاراة مرونة الأونسيترال كاملةً في مسألة الإحالة إلى قواعد التحكيم المجردة.

الدعوى المضادة

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢ (و) و. حيثما يشير نص من نصوص هذا القانون، بخلاف نص المادة ٢٥ (أ) والفقرة (٢) (أ) من المادة (٣٢) إلى دعوى، ينطبق النص أيضا على الدعوى المضادة، وحيثما يشير نص الحكم إلى دفاع؛ فإنه ينطبق أيضا على الرد على هذه الدعوى المضادة.	-	-

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى توسيع نطاق المفاهيم الإجرائية بحيث لا يُفهم مصطلح «الدعوى» على نحوٍ ضيّق، بل يمتد تلقائيًّا ليشمل الدعوى المضادة، ويسري الحكم ذاته على «الدفاع» ليشمل الرد على الدعوى المضادة، باستثناء حالات محددة ورد النص على إخراجها صراحة. هذا

التوجه يعكس نزعة تفسيرية مرنة تهدف إلى منع الفراغ الإجرائي وضمان المساواة بين مراكز الخصوم داخل الخصومة التحكيمية. وبدلًا من تنظيم الدعوى المضادة في أحكام منفصلة، فإن القانون النموذجي يدمجها ضمن ذات الإطار الإجرائي.

أما في النظام السعودي؛ فلا يوجد نص مماثل مباشر يقرر قاعدة تفسيرية عامة، أو ينص بشكل مباشر على إلحاق الدعوى المضادة بالدعوى، أو الرد عليها بالدفاع، بصياغة مجردة ومباشرة على غرار الأونسيترال. إلا أن النظام يتعامل مع الدعوى المضادة بوصفها حقًّا للطرف الآخر من حيث المبدأ، ضمن نطاق اختصاص هيئة التحكيم متى كانت داخلة في اتفاق التحكيم أو متصلًا بموضوع النزاع وفقًا للمادة (٣٠/ ٢) من النظام، ويُترك تنظيم آثارها الإجرائية لتقدير الهيئة وقواعد التحكيم المختارة، دون تقرير قاعدة تفسيرية عامة تسري على جميع النصوص.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي، ومع كونه أورد لفظ: «الدعوى المضادة» في ثنايا المشروع وفي تعريف الدعوى، إلا أنه لم يتجه في صيغته المطروحة إلى استنساخ القاعدة التفسيرية المجردة الواردة في الأونسيترال، بل حافظ على المنهج ذاته القائم في النظام النافذ، أي الاعتراف العملي، مع إضافة النص التشريعي على الدعوى المضادة ضمنيًّا وبشكل صريح عبر قواعد الاختصاص والإجراءات، دون تحويلها إلى قاعدة في مادة مستقلة، أو في سياق قاعدة تفسيرية عامة ملزمة عند ورود مصطلحي «الدعوى» أو «الدفاع». ويُفهم من ذلك استمرار التوجه ذاته في الصياغة حيال هذا النص، مع الاعتماد على مرونة السلطة التقديرية لهيئة التحكيم بدل التوسّع التشريعي الصريح.

المصدر الدولي والمبادئ العامة

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢ ألف (١)، (٢) ١. لدى تفسير هذا القانون، يولي الاعتبار لمصدره الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقه ومراعاة حسن النية. ٢. المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوّيها صراحة تسوّى وفقًا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.	-	-

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي في هذه المادة إلى تأكيد طبيعته كتشريع ذي مصدر دولي، بحيث يُفسَّر بروح عابرة للأنظمة الوطنية، مع إعطاء وزن لمبدأ توحيد التطبيق بين الدول، والاحتكام إلى حسن النية، ثم إرساء منهج تكميلي لمعالجة المسائل التي يحكمها القانون دون أن ينص عليها صراحة، عبر الرجوع إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام التحكيمي ذاته.

يقابل هذا التوجه في نظام التحكيم السعودي غياب نص صريح يقرر الاعتداد بالمصدر الدولي أو مبدأ توحيد التفسير؛ إذ يتعامل النظام مع التحكيم بوصفه تشريعًا وطنيًّا مستقلًّا، مع تأكيد خضوعه لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها. كما لا يعتمد النظام منهج: «المبادئ العامة للقانون» كأداة تفسيرية صريحة لسد الفراغ التشريعي، بل يُحال عمليًّا إلى القواعد العامة في الفقه والقوانين ذات الصلة، وما يتفق عليه الأطراف.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيحافظ في جوهره على الاتجاه ذاته للنظام القائم، دون أن يتبنى نصًّا مماثلًا لمادة الأونسيترال من حيث الاعتداد بالمصدر الدولي أو توحيد التطبيق، وإن كان يميل بصورة أوضح إلى الصياغة المؤسسية والتنظيمية الحديثة. ويظل سد النقص في المسائل غير المنصوص عليها مرتبطًا بالإطار القانوني العام؛ لا بالمبادئ العامة للتحكيم الدولي.

إجراءات تبليغ أطراف التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣ (١)، (٢) ١. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي: أ. تعتبر أي رسالة كتابية في حكم المتسلمة إذا سلمت إلى المرسل إليه شخصيا، أو إذا سلمت في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي، وإذا تعذر العثور على أي من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة، تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلمة إذا أرسلها إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه؛	المادة ٦ (١)، (٢)، (٣) ١. إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين طرفي التحكيم في شأن الإبلاغات فيتم تسليم الإبلاغ إلى المرسَل إليه شخصيًّا – أو من ينوب عنه – أو إرساله إلى عنوانه البريدي المحدد في العَقد محل المنازعة، أو المحدد في مُشَارطةِ التحكيم، أو في الوثيقة المنظِّمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.	المادة ٨ (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) ١. إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين أطراف التحكيم في شأن التبليغات؛ فيسلم التبليغ إلى المرسل إليه شخصيًّا – أو من ينوب عنه – أو يرسل إلى عنوانه البريدي المحدد في العقد محل المنازعة، أو في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، ويشمل مصطلح العنوان البريدي أي عنوان بريد إلكتروني سبق للأطراف استخدامه في تعاملاتهم، أو سبق لأحد الأطراف تبليغ الطرف الآخر به في رسالته. ٢. إذا تعذر تسليم التبليغ إلى المرسل إليه وفقًا للفقرة (١) بعد إجراء تحريات معقولة؛ يعد التسليم قد تم إذا كان التبليغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، أو من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية إلى الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني للمرسل إليه.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
وذلك بموجب خطاب موصى عليه أو بأي وسيلة أخرى تثبت بها محاولة تسليمها؛ ب. تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه على هذا النحو. ٢. لا تسري أحكام هذه المادة على الرسائل المتعلقة بإجراءات المحاكم.	٣. لا تسري أحكام هذه المادة على الإبلاغات القضائية الخاصة ببُطلان حُكم التحكيم أمام المحاكم.	٣. يعد التبليغ قد تم في تاريخ تسليم الرسالة على النحو المبين في الفقرتين السابقتين، وتعتبر الرسالة المرسلة بالبريد الإلكتروني في حكم المستلمة في التاريخ الذي يظهر على بياناتها أنها أرسلت، على ألا يكون هناك ما يدل على حدوث خطأ في الإرسال. ٤. لا تسري أحكام هذه المادة على التبليغات القضائية الخاصة بالمحاكم. ٥. فيما لم يرد به نص خاص، يبدأ سريان المدد الواردة في النظام في اليوم التالي للتبليغ ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك، وإذا وافق آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية – في محل إقامة المبلغ أو في مقر عمله – امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.

يتّجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى تبنّي مفهومٍ وظيفيٍّ مرن لتسلّم الرسائل الكتابية، قائمٍ على افتراض العلم متى بُذلت تحرّيات معقولة وانتهى الإرسال إلى آخر عنوان معروف بوسيلة يمكن إثباتها، مع ترتيب أثر التسليم من تاريخ الاستلام الفعلي، واستبعاد الرسائل المتعلّقة بإجراءات المحاكم من نطاقه؛ بما يعكس حرصه على تيسير الإجراءات التحكيمية وتجنّب تعطيلها بسبب صعوبات التبليغ الشكلي.

ويقابل هذا التوجّه في نظام التحكيم السعودي تبنٍّ عام لذات الفلسفة وذات الأحكام، مع ضبطٍ أوضح لمسارات التبليغ وربطها بالعقد أو مشارطة التحكيم أو الوثيقة المنظمة للعلاقة، وإقرار التسليم البديل عند التعذّر عبر

الكتاب المسجّل إلى آخر مقر أو عنوان معروف، كما يوافق توجه الأونسيترال من حيث المبدأ، إلا أنه يحدّ من الاستثناء القضائي ليقتصر على تبليغات دعوى بطلان حكم التحكيم أمام المحاكم.

أمّا مشروع نظام التحكيم السعودي فيتجه بوضوح إلى تطوير هذا الإطار عبر استيعاب التحوّل الرقمي؛ إذ يوسّع مفهوم العنوان البريدي ليشمل البريد الإلكتروني المستخدم أو المبلّغ به، ويُقرّ صراحةً التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية والهاتف المحمول، ويحدّد قرينة زمنية دقيقة لتمام التبليغ الإلكتروني، مع الإبقاء على شرط التحريات المعقولة واستثناء التبليغات القضائية عمومًا؛ ويتماشى مشروع النظام بدرجة أكبر مع القانون النموذجي؛ إذ يستبعد صراحةً الرسائل المتعلقة بإجراءات المحاكم من نطاق هذه المادة، في حين أن نظام التحكيم السعودي يقتصر على استبعاد الإبلاغات القضائية الخاصة ببُطلان حُكم التحكيم أمام المحاكم.

وتكشف هذه الجهود عن توجّه تشريعي نحو مواءمة المعايير الدولية مع متطلبات السرعة والموثوقية في التحكيم المعاصر دون الإخلال بالضمانات الإجرائية. ويأتي هذا الجهد في سياق موازٍ للمساعي الجارية حاليًا في إطار الفريق العامل الثاني المعني بتسوية المنازعات في الأونسيترال، والهادفة إلى وضع نصوص إضافية على قانون التحكيم النموذجي لتشمل العناوين الإلكترونية. ومع ذلك، تبقى النصوص التي تضمنها مشروع نظام التحكيم السعودي أكثر تقدمية وتوسعًا في مفهوم العناوين الإلكترونية المعتبرة في الاستلام. كما أضاف المشروع نصًّا صريحًا يتعلق بطريقة احتساب بداية المدد الواردة في المشروع.

سقوط حق الاعتراض بالسكوت الإجرائي

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٤ يعتبر متنازلا عن حقه في الاعتراض الطرف الذي يعلم بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يجوز للطرفين مخالفته، أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم، ويستمر مع ذلك في إجراءات التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة بلا إبطاء لا موجب له، أو يستمر فيها في غضون المدة المحددة لذلك، إن كان ثمة مثل هذه المدة.	المادة ٧ إذا استمر أحد طرفي التحكيم في إجراءات التحكيم – مع علمه بوقوع مخالَفةٍ لحكمٍ من أحكام هذا النظام مما يجوز الاتفاق على مخالَفَته أو لشرطٍ في اتفاق التحكيم – ولم يُقدم اعتراضًا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال ثلاثين يومًا من علمه بوقوع المخالَفَة عند عدم الاتفاق، عُدَّ ذلك تنازلًا مِنه عن حقِّه في الاعتراض.	المادة ٩ إذا استمر أحد أطراف التحكيم في إجراءات التحكيم – مع علمه بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام مما يجوز الاتفاق على مخالفته أو لشرط في اتفاق التحكيم، ولم يقدم اعتراضًا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال خمسة عشر يومًا من علمه بوقوع المخالفة عند عدم الاتفاق، عد ذلك تنازلًا منه عن حقه في الاعتراض.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى ترسيخ مبدأ سقوط حق الاعتراض بالسكوت الإجرائي، على أساس أن الطرف الذي يعلم بالمخالفة –متى كانت من الأحكام الجائز الاتفاق على مخالفتها أو من شروط اتفاق التحكيم– ثم يستمر في الإجراءات دون اعتراض فوري أو خلال المدة المقررة، يُعد متنازلًا ضمنيًّا عن حقه في الاعتراض، مع ترك تقدير «عدم الإبطاء» أو المدة المحددة لإرادة الأطراف أو القواعد الإجرائية المختارة.

ويقابل هذا التوجه في نظام التحكيم السعودي نص أكثر ضبطًا؛ إذ تبنّى ذات المبدأ مع تقنين زمني صريح لسقوط الحق؛ فاشترط الاعتراض في الميعاد المتفق عليه، أو خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم بالمخالفة عند عدم الاتفاق، وهو ما يعكس نزعة تنظيمية تهدف إلى تقليل الجدل حول مفهوم الإبطاء، وتعزيز الاستقرار الإجرائي، وتقليص فرص التعطيل أو إثارة الدفوع الشكلية المتأخرة.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيحافظ على ذات البناء المفاهيمي للنظام القائم؛ لكنه يُدخل تعديلًا دالًّا بتقليص المهلة الافتراضية للاعتراض إلى خمسة عشر يومًا بدلًا من ثلاثين؛ بما يشير إلى توجه تشريعي نحو تسريع إجراءات التحكيم وتشديد الانضباط الزمني للأطراف، مع استمرار الالتزام بالإطار العام الذي استقر عليه النظام السعودي والمتأثر مباشرة بروح قانون الأونسيترال.

حصر التدخل القضائي

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٥ في المسائل التي ينظمها هذا القانون؛ لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل إلا حيث يكون منصوصًا على ذلك في هذا القانون.	-	-

يُؤسِّس قانون الأونسيترال النموذجي هذا التوجّه على مبدأ حصر تدخّل القضاء في أضيق نطاق، بحيث لا يكون للمحكمة أي دور في المسائل التي ينظّمها التحكيم إلا إذا ورد نصٌّ صريح يجيز هذا التدخّل، وهو توجّه مقصود

لضمان استقلال التحكيم، وتقليل مخاطر تعطيل إجراءاته أو إعادة إدخال النزاع إلى الفضاء القضائي.

أما نظام التحكيم السعودي؛ فلم يورد نصًّا خاصًّا يقابل هذه المادة، ولكن ورد في مضمون المادة الثامنة؛ أن: «الاختصاص بنظر دعوى بُطلان حُكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصَّة معقودًا لمحكمةِ الاستئناف المختصَّة أصلًا بنظر النزاع». فالنص على «المسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصَّة»: إشارة إلى كون هذه المسائل محصورة داخل النظام، ولكن دون إيراد نص مباشر وصريح، كما أن العمل القضائي يقرر ما قرره نص الأونسيترال. ومما يدلّ على أن المنظّم السعودي حصر تدخّل المحكمة في الحالات المنصوص عليها في النظام ما ورد في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم؛ حيث أوضحت المادة الثانية منها أن المحكمة المختصة هي محكمة الاستئناف صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر النزاع، وأن ذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد ٩(١) و١٢ و٤٠(٣) من نظام التحكيم السعودي؛ بما يؤكد أن نطاق الإحالة للمحكمة منضبط بما نص عليه النظام ولائحته، وليس مفتوحًا على إطلاقه.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فقد حافظ على هذا التوجّه ذاته، مع ميلٍ أوضح إلى تعزيز مبدأ عدم التدخّل وتأكيده بصياغات أكثر إحكامًا واتساقًا مع التجربة التطبيقية؛ فعلى سبيل المثال، تنص المادة العاشرة من مشروع النظام على أن محكمة الاستئناف التجارية تختص بنظر دعاوى إبطال أحكام التحكيم، وكذلك المسائل التي تُحال إلى المحكمة المختصة بموجب هذا النظام، وذلك باستثناء ما ورد في المادة السادسة عشرة، بما يعكس رغبة تشريعية في التواؤم مع النموذج الدولي للأونسيترال، مع الإبقاء على الخصوصية النظامية المرتبطة بالولاية القضائية.

تحديد المحكمة المختصة

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٦ تتولى أداء الوظائف المشار إليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ١١، والفقرة (٣) من المادة (١٣)، وفي المادة (١٤)، والفقرة (٣) من المادة (١٦)، والفقرة (٢) من المادة (٣٤)،... [تحدّد كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي المحكمة أو المحاكم أو السلطة الأخرى، عندما يشار إلى تلك السلطة في ذلك القانون، المختصة بأداء هذه الوظائف.]	المادة ٨ (١)، (٢) ١. يكون الاختصاص بنظر دعوى بُطلان حُكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصَّة معقودًا لمحكمةِ الاستئناف المختصَّة أصلًا بنظر النزاع. ٢. إذا كان التحكيم تجاريًّا دوليًّا سواءً جرى بالمملكة أم خارجها؛ فيكون الاختصاص لمحكمةِ الاستئناف المختصَّة أصلًا بنظر النزاع في مدينة الرياض، ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أُخرى في المملكة.	المادة ١٠ (١)، (٢) ١. يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقودًا لمحكمة الاستئناف التجارية، عدا الحالات الواردة في المادة السادسة عشرة من النظام. ٢. إذا كان التحكيم تجاريًّا دوليًّا؛ فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف التجارية في مدينة الرياض ما لم يتفق أطراف التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة.

يتجه قانون الأونسيترال بوصفه قانونًا نموذجيًّا؛ إلى إقرار مبدأ التحديد الوطني للجهة القضائية أو السلطة المختصة بالوظائف المساندة والإشرافية على التحكيم، دون فرض نموذج مؤسسي محدد، تاركًا لكل دولة مهمة تعيين المحكمة أو السلطة التي تمارس صلاحيات المساعدة: (كتعيين المحكمين، الفصل في ردّهم، الرقابة المحدودة على الاختصاص، ودعاوى البطلان)؛ بما ينسجم مع فلسفة القانون النموذجي القائمة على المرونة واحترام تنوّع النظم القضائية.

ويقابل هذا التوجه في النظام السعودي -بطبيعة الحال- انتقالٌ من الإطار المرن إلى تعيين صريح ومركزي للاختصاص القضائي؛ إذ حصر المشرّع هذه الوظائف في محكمة الاستئناف المختصة أصلًا بنظر النزاع، مع تخصيص مدينة

الرياض كمقرّ للاختصاص في التحكيم التجاري الدولي، ما يعكس نزعة تنظيمية تهدف إلى توحيد المرجعية القضائية، وضمان اتساق التطبيق، وتقليل تشتت الرقابة القضائية، ولو على حساب الاتساع الذي يتيحه النموذج الدولي.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيُظهر تطورًا مؤسسيًّا أدق؛ إذ انتقل من معيار «الاختصاص الأصلي بنظر النزاع» إلى التخصُّص النوعي عبر إسناد الاختصاص لمحكمة الاستئناف التجارية؛ بما يراعي الدقة والاختصاص، مع الإبقاء على مركزية الرياض في التحكيم التجاري الدولي، وهو توجه يعكس قراءة نقدية للتجربة السابقة، وسعيًا لتعزيز الكفاءة القضائية، والتراكم التخصصي للخبرة، مع استمرار الانسجام العام مع فلسفة الأونسيترال في حصر التدخل القضائي في نطاق محدد ومعلن.

تعريف اتفاق التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٧ (١) الخيار الأول (بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٦م) ١. «اتفاق التحكيم» هو اتفاق بين الطرفين على أن يُحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل. الخيار الثاني (بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٦م) «اتفاق التحكيم» هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ أو ما قد نشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محدّدة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية.	المادة ١ (١) ١. اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظاميَّة محدَّدة، تعاقُديَّة كانت أم غير تعاقُديَّة، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عَقدٍ، أم في صورة مُشارطة تحكيم مُستقلَّة.	المادة ١ اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى تعريفٍ وظيفيٍّ واسع لاتفاق التحكيم، -وهو ما استقرت عليه غالب التشريعات الوطنية والفقه المقارن-، الذي يركّز على جوهر الرضا في الإحالة إلى التحكيم بصرف النظر عن طبيعة العلاقة القانونية، مع تأكيد صريح على شمول النزاعات القائمة والمستقبلية، وعلى ازدواج شكل الاتفاق بين بند تحكيم ضمن عقد أو في اتفاق مستقل؛ بما يعكس فلسفة مرنة تستهدف تيسير الاعتراف باتفاق التحكيم وتقليل النزاعات الشكلية حول وجوده أو طبيعته.

ويقابل هذا التوجّه في نظام التحكيم السعودي تعريفٌ مقارب في الشكل والمضمون، مع توسّعٍ يسير في الصياغة من حيث عدد الأطراف، وإبراز تفرقة اصطلاحية بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، وهو ما يعكس توجّه النظام السعودي إلى ضبط المفاهيم واستيعابها ضمن بيئة تشريعية وقضائية تتطلب وضوحًا أعلى في التصنيف دون الإخلال بجوهر المرونة المعترف بها دوليًّا.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي؛ فيتجه إلى اختزال التعريف مع الحفاظ على بنيته الأساسية؛ فيحذف الإشارة الصريحة إلى صور الاتفاق (الشرط والمشارطة)، مع استخدامه للفظ المشارطة في ثنايا النظام -كما في الفقرة الأولى من المادة الثامنة- مكتفيًا بالتعريف الموضوعي لاتفاق التحكيم، وهو توجّه يمكن قراءته بوصفه محاولة لتبسيط النص وتقليل الحمولة التفسيرية، مع ترك تنظيم الشكل والتفصيل لمواضع أخرى في النظام؛ بما يقرب المشروع من الصياغة المعيارية المختصرة دون أن يبلغ مستوى التفصيل الوارد في النظام القائم.

اشتراط الكتابة في اتفاق التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٧ (٢) (الخيار الأول) ٢. يتعيَّن أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا.	المادة ٩ (٢) ٢. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، وإلا كان باطلًا.	المادة ١٣ (١) ١. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا، وإلا كان باطلًا.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى اشتراط الكتابة كشرط شكلي لازم لانعقاد اتفاق التحكيم، بصياغة تقريرية محايدة تكتفي بإلزامية الكتابة دون أن تُقحم توصيفًا جزائيًّا صريحًا لآثار التخلف عنها، منسجمًا مع طبيعته كنص نموذجي يترك تفصيل الجزاءات للأنظمة الوطنية، مع الحفاظ على حدٍّ أدنى موحّد من اليقين القانوني في الإثبات وحماية إرادة الأطراف.

ويقابل هذا التوجه في النظام السعودي تشديدٌ أوضح وأدق؛ إذ لم يكتفِ باشتراط الكتابة، بل قرنها صراحةً بجزاء البطلان عند التخلف عنها؛ بما يعكس نزعة تنظيمية تهدف إلى ضبط نطاق التحكيم، ومنع اللجوء إليه بناءً على اتفاقات غير مستقرة أو محل نزاع إثباتي، وهو توجه يتسق مع طبيعة التحكيم كاستثناء على الولاية القضائية العامة، ومع الاعتبارات العملية والقضائية في البيئة النظامية السعودية.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي؛ فقد حافظ على ذات التوجه التشريعي القائم دون تعديل جوهري؛ إذ أعاد النص على اشتراط الكتابة وربطها بالبطلان بذات الصياغة تقريبًا، ما يدل على استقرار القاعدة التنظيمية، بأهمية الصياغة الصريحة والحاسمة في هذا الموضوع.

شكل الكتابة في اتفاق التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٧ (٣)، (٤)، (٥)، (٦) (الخيار الأول) ٣. يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا كان محتواه مدوّنًا في أي شكل، سواء أكان أم لم يكن اتفاق التحكيم أو العقد قد أُبرم شفويًّا أو بالتصرف أو بوسيلة أخرى. ٤. يستوفى اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا بواسطة خطاب إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا؛ ويقصد بتعبير «الخطاب الإلكتروني» أي خطاب يوجّهه الطرف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بتعبير «رسالة البيانات» المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي. ٥. علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا كان واردا في تبادل لبياني ادعاء ودفاع يزعم فيهما أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر. ٦. تشكل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بندا تحكيميا اتفاق تحكيم مكتوبا، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءًا من العقد.	المادة ٩ (٣) ٣. يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا تضمَّنه محرَّر صادر من طرفي التحكيم، أو إذا تضمَّنه ما تبادلاه من مُراسَلات موَثَّقة، أو برقيَّات، أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونيَّة، أو المكتوبة، وتُعَدُّ الإشارة في عَقدٍ ما، أو الإحالة فيه إلى مُستَنَدٍ يشتمل على شرط للتحكيم، بمنزلة اتفاق تحكيم، كما يُعدُّ في حُكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالةٍ في العَقد إلى أحكام عَقد نموذَجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أُخرى تتضمَّن شرط تحكيم إذا كانت الإحالةُ واضحةً في اعتبار هذا الشَرط جُزءًا مِن العَقد.	المادة ١٣ (٢)، (٣) ٢. يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا تضمنه محرر صادر من أطرافه. ٣. يعد اتفاق التحكيم مكتوبًا في الأحوال الآتية: أ. إذا كان محتواه مدونًا في أي شكل، حتى لو كان اتفاق التحكيم أو العقد الذي تضمن شرط التحكيم قد انعقد باللفظ أو الكتابة أو المعاطاة، ويشمل ذلك أن يكون محتواه ثابتًا فيما تبادله الأطراف من مراسلات، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الرقمية؛ ب. تُعدّ الإشارة في عقد ما، أو الإحالة فيه إلى عقد آخر يشتمل على شرط للتحكيم، بمنزلة اتفاق تحكيم مكتوب؛ ج. يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد؛ د. إذا ورد في بياني ادعاء ودفاع في إجراءات خصومة يزعم فيها أحد الأطراف وجود اتفاق تحكيم ولا ينكره الطرف الآخر.

يتجه قانون الأونسيترال في المادة (٧) إلى توسيع مفهوم الكتابة توسعًا وظيفيًّا، يقوم على معيار «ثبوت المحتوى وقابليته للرجوع إليه» لا على الشكل التقليدي. فالكتابة تتحقق متى دُوِّن مضمون اتفاق التحكيم بأي وسيلة، ولو كان أصل الاتفاق شفهيًّا أم بالتصرف، ويُعتد بالخطاب الإلكتروني ورسائل البيانات متى أمكن الرجوع إليها لاحقًا، كما يُساوي بين تبادل الادعاء والدفاع غير المنكَر، وبين الإحالة في العقد إلى مستند يتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة مُدخِلة له في العقد. هذا التوجه يعكس فلسفة مرنة تهدف إلى حماية الإرادة التحكيمية ومنع إفشالها بسبب صرامة شكلية.

ويقابل ذلك في النظام السعودي نص المادة (٩/ ٣) الذي يقر مبدأ الكتابة؛ لكنه يصوغه بصياغة أكثر تحفظًا وإن كانت واسعة نسبيًّا. فالنظام يشترط أن يتضمن الاتفاق محررًا صادرًا من الطرفين أو مراسلات موثقة أو وسائل اتصال مكتوبة أو إلكترونية، ويعترف بالإحالة إلى مستند أو عقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة. غير أن النظام لا ينص صراحة على كفاية تبادل الادعاء والدفاع غير المنكَر، ولا يستخدم معيار «إمكانية الرجوع إلى المحتوى» بوصفه أساسًا مستقلًا، بل يربط الكتابة غالبًا بوجود أثر كتابي أو توثيقي ظاهر، وهو ما يعكس حرصًا على اليقين الشكلي وتقليل منازعات الإثبات.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتجه بوضوح إلى الاقتراب من صياغة الأونسيترال ومضمونه؛ إذ يقرر صراحة أن الكتابة تتحقق بثبوت المحتوى بأي شكل، ولو انعقد الاتفاق باللفظ أو المعاطاة، ويعترف بالمراسلات والوسائل الرقمية، ويضيف نصًّا صريحًا باعتبار تبادل الادعاء والدفاع غير المنكَر اتفاقًا مكتوبًا، مع الإبقاء على الإحالة إلى العقود النموذجية والاتفاقيات الدولية. ويُلاحظ أن المشروع يجمع بين فلسفة الأونسيترال المرنة وبين الصياغة النظامية المحلية؛ بما يدل على توجه تشريعي واعٍ لتقليص الفجوة مع القانون النموذجي، وتعزيز استقرار التحكيم من زاوية الإثبات دون التفريط في الضبط النظامي.

أثر اتفاق التحكيم على الدعوى القضائية

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٨ (١)، (٢) ١. على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم؛ إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع، ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه. ٢. إذا رفعت دعوى من النوع المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، يظل من الجائز البدء أو الاستمرار في إجراءات التحكيم، ويجوز أن يصدر قرار تحكيم والدعوى لا تزال عالقة أمام المحكمة.	المادة ١١ (١)، (٢) ١. يجب على المحكَمة التي يُرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكُم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى. ٢. لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفَقَرَة السابقةِ دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حُكم التحكيم.	المادة ١٦ (١)، (٢) ١. يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في موضوع الدعوى؛ وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن اتفاق التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه. ٢. لا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم، أو الاستمرار فيها، أو إصدار حكم التحكيم.

يتجّه قانون الأونسيترال النموذجي إلى تكريس أولوية التحكيم عبر إلزام المحكمة بإحالة الخصوم إلى التحكيم متى وُجد اتفاق تحكيم صحيح، بشرط أن يُثار الطلب في مرحلة مبكرة (قبل الخوض في موضوع النزاع)، مع حصر رقابة

المحكمة في التحقق من وجود أسباب جوهرية تمس الاتفاق ذاته (البطلان، أو ملغي، أو منعدم الأثر، أو عدم القابلية للتنفيذ). ويُكمل هذا التوجه بإقرار مبدأ استقلال مسار التحكيم؛ إذ لا يمنع نظر الدعوى أمام المحكمة من بدء إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار الحكم. يُكرّس ذلك إطارًا مؤيدًا للتحكيم، يُلزم المحاكم بإحالة الأطراف إلى التحكيم متى وُجد اتفاق صحيح على التحكيم، مع ضمان عدم عرقلة إجراءات التحكيم واستمرارها، حتى في الحالات التي يخضع فيها اتفاق التحكيم لرقابة قضائية للتحقق مما إذا كان باطلًا، أو لاغيًا، أو عديم الأثر، أو غير قابل للتنفيذ.

ويتفق النظام السعودي مع هذا التوجه، إلا أن الصياغة أكثر ضبطًا ودقة من حيث الإجراء؛ إذ لا يتحدث عن «إحالة» المحكمة للنزاع إلى التحكيم، بل يوجب عليها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى متى تمسك المدعى عليه باتفاق التحكيم قبل أي طلب أو دفاع، دون أن ينص على معيار رقابي تفصيلي لحالة اتفاق التحكيم كما فعل الأونسيترال. ومع ذلك، يلتقي النظام مع القانون النموذجي في الأثر العملي، وهو حماية اختصاص هيئة التحكيم وضمان عدم تعطيلها بمجرد اللجوء إلى القضاء، عبر السماح بسير إجراءات التحكيم والحكم فيها رغم قيام الدعوى القضائية.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي؛ فيتجه إلى مزيد من التقارب مع فلسفة نص الأونسيترال، مع الحفاظ على الصياغة الإجرائية الوطنية؛ إذ استبدل تعبير «عدم جواز نظر الدعوى» بـ «عدم قبول الدعوى»، وأدخل نصًّا صريحًا يقرر رقابة المحكمة على اتفاق التحكيم من حيث البطلان أو استحالة التنفيذ. ويُظهر هذا التعديل توجُّهًا أوضح نحو التوازن بين احترام إرادة الأطراف في التحكيم ومنح القضاء سلطة محدودة ومحددة؛ لحماية النظام الإجرائي، دون المساس باستقلال التحكيم أو تعطيل مساره.

التدابير المؤقتة واتفاق التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٩ **لا يعتبر مناقضًا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين، قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها، من إحدى المحاكم أن تتخذ إجراء وقائيا مؤقتًا، وأن تتخذ المحكمة إجراء بناءً على هذا الطلب.**	**المادة ٢٢** للمحكمة المختصَّة أن تأمر باتخاذ تدابير مُؤقَّتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.	**المادة ١٧** لا يعد مخالفًا لاتفاق التحكيم أن تأمر المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم باتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية، قبل بدء إجراءات التحكيم، أو أثناء سيرها، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

يتجه قانون الأونسيترال إلى تقرير مبدأ واضح مفاده أن اللجوء إلى القضاء لطلب التدابير المؤقتة أو الوقائية، سواء قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها؛ لا يُعد إخلالًا باتفاق التحكيم ولا مناقضًا له، بل يُنظر إليه كآلية مساندة للتحكيم تهدف إلى حماية الحقوق أو المحافظة على محل النزاع دون المساس باستقلال العملية التحكيمية.

ويتفق النظام السعودي مع هذا التوجه؛ إذ يقر صراحة اختصاص المحكمة المختصة بالأمر باتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية قبل بدء إجراءات التحكيم، كما يوسع ذلك أثناء سير الإجراءات بناءً على طلب هيئة التحكيم، مع تقرير سلطة الرجوع عن هذه التدابير، وهو توسع تنظيمي يتجاوز النص النموذجي بإدخال هيئة

التحكيم كفاعل مباشر في تحريك ولاية المحكمة، مع الإبقاء على الأصل وهو عدم تعارض هذه التدابير مع اتفاق التحكيم.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي؛ فيتجه إلى صياغة أقرب إلى الأونسيترال من حيث التركيز على نفي التعارض بين اتفاق التحكيم والتدابير الوقتية أو التحفظية، مع تبسيط البناء النصي وحصر الطلب في أحد أطراف التحكيم، مع الإبقاء على قيد إرادة الأطراف؛ بما يعكس توجهًا نحو مزيد من الاتساق مع الصياغات الدولية وتقليص التفصيل الإجرائي الوارد في النظام القائم.

عدد المحكمين

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٠ (١)، (٢) ١. للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين. ٢. فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة.	المادة ١٣ تُشكَّل هيئةُ التحكيم من محكَّمٍ واحدٍ أو أكثر، على أن يكونَ العددُ فَرديًّا وإلا كان التحكيم باطلًا.	المادة ١٩ (١)، (٢) ١. للأطراف الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر؛ فإن لم يتفقوا شكلت الهيئة من محكم فرد. ٢. إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم فرديًّا وإلا كان التحكيم باطلًا، ولا يبطل اتفاق التحكيم إذا تضمن تشكيل الهيئة من عدد زوجي، ويستكمل العدد بتعيين محكم إضافي.

يتجه قانون الأونسيترال إلى تكريس مبدأ سلطان الإرادة في تشكيل هيئة التحكيم؛ فيمنح الأطراف حرية كاملة في تحديد عدد المحكمين، مع وضع قاعدة احتياطية بسيطة مفادها أن العدد يكون ثلاثة عند غياب الاتفاق، دون ترتيب أي جزاء على مخالفة شكلية، وبما يضمن استمرارية العملية التحكيمية وعدم تعطيلها لأسباب تنظيمية.

ويقابل هذا التوجه في النظام السعودي اتفاق مع توجه قانون الاونسيترال في التأكيد على حرية الأطراف في تحديد عدد المحكمين، ويجيز كذلك تعدد المحكمين؛ لكنه يشترط صراحة أن يكون العدد فرديًّا، ويرتب على مخالفة هذا الشرط بطلان التحكيم ذاته، وهو ما يعكس أولوية اليقين الإجرائي وضمان آلية الترجيح داخل الهيئة على حساب المرونة التي يتبناها القانون النموذجي، ويُظهر نزعة احترازية في حماية سلامة حكم التحكيم.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتخذ مسارًا توفيقيًّا أكثر بين النموذجين؛ فيحافظ على شرط الفردية؛ لكنه يخفف من حدة الجزاء؛ فلا يبطل اتفاق التحكيم إذا تضمن عددًا زوجيًّا، بل يعالج الخلل باستكمال العدد بتعيين محكم إضافي، مع جعل الأصل عند عدم الاتفاق هو محكم فرد؛ بما يدل على توجه إصلاحي في الإجراء، يسعى إلى تقليل أسباب البطلان الشكلية، وتعزيز استقرار إجراءات التحكيم دون التخلي عن الضوابط الأساسية، كما أنه يجعل عدد المحكمين في حالة عدم الاتفاق على عددهم: محكمًا واحدًا.

شروط تعيين المحكمين

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١١ (١)، (٢) ١. لا يمنع أي شخص من العمل كمحكّم بسبب جنسيته، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.	المادة ١٤ (١)، (٢)، (٣) يشترط في المحكم ما يأتي: ١. أن يكون كامل الأهلية. ٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.	المادة ٢٠ (١)، (٢) ١. يشترط في المحكم أن يكون شخصًا طبيعيًّا كامل الأهلية، غير محروم من ممارسة حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بعقوبة جزائية.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
٢. للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكّم أو المحكمين دون الإخلال بأحكام الفقرتين ٤ و٥ من هذه المادة.	٣. أن يكون حاصلًا على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها.	٢. لا يشترط أن يكون المحكم من جنسية معينة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

يتجه قانون الأونسيترال في مسألة الشروط الواجب توافرها في المحكم إلى الاكتفاء بالأهلية، ويفتح الباب لإرادة الطرفين في اختيار شخص المحكم، دون اشتراط مؤهل علمي أو جنسية، ويعامل المحكّم الفرد، ورئيس الهيئة والأعضاء بمعيار واحد.

أما نظام التحكيم السعودي القائم فيضيف شروطًا خاصة، أهمها: حسن السيرة والسلوك، واشتراط شهادة جامعية شرعية أو نظامية للمحكم الفرد، ورئيس الهيئة فقط عند التعدد، مع بقاء الأعضاء دون هذا الشرط. وهذا التباين يعكس توجه قانون الأونسيترال نحو أقصى درجات المرونة، مقابل رغبة النظام السعودي القائم في ضمان خلفية قانونية للمحكم الفرد، ورئيس الهيئة التحكيمية، رغبة في رفع جودة الممارسة القانونية للتحكيم، وتعزيز الانضباط النظامي في إدارة الخصومة التحكيمية.

ويتفق النظامان في اشتراط الأهلية العامة، وترك حرية التعيين للأطراف؛ لكن يختلفان في نطاق القيود: فالأونسيترال يضع الحد الأدنى، بينما النظام السعودي يضيف مؤهلات ومعايير سلوكية تميّز المحكم الفرد، وموقع الرئيس عن باقي الأعضاء.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتجه نحو قواعد الأونسيترال من حيث إزالة اشتراط المؤهل العلمي وتوحيد معايير المحكّمين وعدم تقييد الجنسية، مع الاكتفاء بشرط الأهلية وعدم الحرمان من الحقوق المدنية. وهو توجه يعكس انتقالًا نحو

الممارسة الدولية الحديثة، ومنح سلطة للأطراف ومرونة أكثر في تشكيل هيئة التحكيم، مع الحفاظ على ضابط قانوني داخلي يضمن سلامة الأهلية، ويراعي سلطان الإرادة للأطراف، وتيسير مشاركة الخبرات المتخصصة، وجذب الكفاءات الدولية؛ بما ينسجم مع طبيعة التحكيم التجاري العابر للحدود.

آلية تعيين هيئة التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١١ (٢)، (٣)، (٤)، (٥) ٢. للطرفين حرية الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه في تعيين المحكّم أو المحكمين دون الإخلال بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة. ٣. فإن لم يكونا قد اتفقا على ذلك يتبع الإجراء التالي: أ. في حالة التحكيم بثلاثة محكّمين، يعيّن كل من الطرفين محكما ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين المحكم الثالث؛ وإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين المحكم خلال ثلاثين يومًا من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يومًا من تعيينهما وجب أن تقوم بتعيينه، بناءً على طلب أحد الطرفين، المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة (٦)؛ ب. إذا كان التحكيم بمحكم فرد ولم يستطع الطرفان الاتفاق على المحكم وجب أن تقوم تعيينه، بناءً على طلب أحد الطرفين، المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة (٦).	المادة ١٥ (١)، (٢)، (٣)، (٤) ١. لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكّمين؛ فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي: أ. إذا كانت هيئة التحكيم مُشكلة من محكّم واحد تولت المحكّمة المختصّة اختياره. ب. إذا كانت هيئة التحكيم مُشكّلة من ثلاثة محكّمين اختار كل طَرف محكمًا عنه، ثم يتفق المحكّمان على اختيار المحكّم الثالث؛ فإذا لم يُعين أحد الطرفين محكّمه خلال خمسة عَشر يومًا التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطَرَف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكّمان المعينان على اختيار المحكّم الثالث خلال خمسة عَشر يومًا التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكّمة المختصّة اختياره بناءً على طلب من يُهمُّه التعجيل؛ وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكّم الذي اختاره المحكّمان المعينان، أو الذي اختارته المحكّمة المختصّة رئاسة هيئة التحكيم، وتَسري هذه الأحكام في حالة تَشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكّمين.	المادة ٢١ (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦) ١. لأطراف التحكيم الاتفاق على إجراءات تشكيل هيئة التحكيم. ٢. إذا لم يتفق الأطراف على إجراءات تشكيل هيئة التحكيم، وكان النزاع يتضمن طرفين، اتبعت الإجراءات الآتية: أ. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم فرد، ولم يتوصل الأطراف لاتفاق على تعيينه، تولت المحكمة المختصة تعيينه بناءً على طلب مقدم من أحد الطرفين. ب. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكمًا، ثم يعين المحكمان المعينان المحكم الثالث؛ فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يومًا من تسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تعيين آخرهما؛ عينته المحكمة المختصة بناءً على طلب من يهمه التعجيل؛ وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب،

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
٤. في حالة وجود إجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان: أ. إذا لم يتصرف أحد الطرفين وفقًا لما تقتضيه هذه الإجراءات؛ أو ب. إذا لم يتمكن الطرفان، أو المحكّمان، من التوصل إلى اتفاق مطلوب منهما وفقًا لهذه الإجراءات؛ أو ج. إذا لم يقم طرف ثالث، وإن كان مؤسسة، بأداء أي مهمة موكولة إليه في هذه الإجراءات؛ فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة (٦) أن تتخذ الإجراء اللازم، ما لم ينص الاتفاق الخاص بإجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين. ٥. أي قرار في مسألة موكولة بموجب الفقرة (٣) أو (٤) من هذه المادة إلى المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة (٦) يكون قرارًا نهائيًا غير قابل للطعن. ويتعيّن على المحكمة أو السلطة الأخرى، لدى قيامها بتعيين محكم، أن تولي الاعتبار الواجب إلى المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم وفقًا لاتفاق الطرفين وإلى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد، وفي حالة تعيين محكّم فرد أو محكم ثالث، يتعيّن عليها أن تأخذ في الاعتبار كذلك استصواب تعيين حكم من جنسية غير جنسية الطرفين.	٢. إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكَّمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكَّمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقَهُما عليه، أو إذا تخلَّف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكَمةُ المختصَّة – بناءً على طلب من يُهمُّه التعجيل – القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفيةٍ أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل. ٣. تُراعي المحكَمةُ المختصَّة في المحكَّم الذي تختاره الشروط التي نصَّ عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشُّروط التي يتطلَّبها هذا النظام، وتُصدر قرارها باختيار المحكَّم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب. ٤. مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (التاسعة والأربعين) و (الخمسين) من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصَّة بتعيين المحكَّم وفقًا للفقرتين (١و٢) من هذه المادة، غير قابل للطعن فيه استقلالًا، بأي طريق من طُرق الطَعن.	ويكون للمحكم الثالث الذي عينه المحكمان المعينان، أو الذي عينته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين. ٣. إذا كان التحكيم يتعلق بأكثر من طرفين ولم يتفق الأطراف على تشكيل الهيئة أو إجراءات تشكيلها، تولت المحكمة المختصة تشكيلها. ٤. إذا اتفق الأطراف على إجراءات تشكيل الهيئة، ثم خالفها أحد الأطراف، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة – بناءً على طلب من يهمه التعجيل – القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل. ٥. تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الأطراف، وطبيعة النزاع وما قد يتطلبه من مؤهلات في المحكم، وتُصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب. ٦. يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقًا للفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالًا بأي طريق من طرق الطعن.

يتجه قانون الأونسيترال إلى تعزيز أولوية إرادة الأطراف مع تدخل قضائي احتياطي ومحدود في تشكيل هيئة التحكيم؛ فيُعطي الأطراف الحرية في الاتفاق على إجراءات التعيين، ويضع آلية افتراضية دقيقة عند غياب الاتفاق، مع تحديد مدد زمنية واضحة، ويُسند للمحكمة أو السلطة المختصة دورًا تكميليًّا عند إخفاق الأطراف أو الغير، مع تقرير نهائية قرار التعيين وعدم قابليته للطعن، والالتزام باعتبارات الاستقلال والحياد، بل واستحسان اختلاف الجنسية في المحكم الفرد أو الرئيس في التحكيم الدولي.

ويتفق النظام السعودي مع هذا التوجه في جوهره؛ إذ يُقرّ مبدأ حرية الأطراف في اختيار المحكمين، ويعتمد نموذجًا إجرائيًّا قريبًا من الأونسيترال عند عدم الاتفاق، سواء في التحكيم بمحكم فرد أو هيئة متعددة، مع تدخل المحكمة المختصة عند التعطيل أو المخالفة أو تقاعس الغير، ويؤكد كذلك على عدم قابلية قرار التعيين للطعن استقلالًا، غير أن النظام السعودي يُظهر ميلًا أوضح للتدخل القضائي المنظّم زمنيًّا عبر مدد أقصر، وتفصيل أكبر لدور المحكمة، وربط رئاسة الهيئة تلقائيًّا بالمحكم الثالث، دون النص على مسألة اختلاف الجنسية.

ويأتي مشروع نظام التحكيم السعودي متقاربًا بدرجة كبيرة مع النظام القائم، مع اقتراب أكثر وأوضح من نص الأونسيترال؛ إذ حافظ على الإطار نفسه للتعيين والنهائية وعدم الطعن، وأضاف تنظيمًا صريحًا لحالات تعدد الأطراف، ووسّع معايير المحكمة عند التعيين لتشمل طبيعة النزاع والمؤهلات اللازمة؛ بما يعكس توجهًا تشريعيًّا نحو مزيد من المرونة والملاءمة العملية، مع بقاء الفارق الأساسي في غياب الإشارة لاختلاف الجنسية كمعيار مستقل في اختيار المحكم.

إفصاح المحكم عن الحياد والاستقلال

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٢ (١) ١. على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله. وعلى المحكم، منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علما بها.	المادة ١٦ (١) ١. يجب ألا يكون للمحكَّم مَصلحةٌ في النزاع، وعليه – منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم – أن يُصرِّح – كتابةً – لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكًا لها ما يُسوِّغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سَبق له أن أحاطَهُما عِلمًا بها.	المادة ٢٢ يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه قبل قبول التعيين أن يصرح كتابةً لأطراف التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكا لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، وعليه أن يصرح طوال إجراءات التحكيم بما قد ينشأ من هذه الظروف فور علمه بها إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهم علمًا بها.

يتجه قانون الأونسيترال إلى تكريس مبدأ الشفافية الوقائية في التحكيم؛ إذ يُلزم من يُفاتَح بقصد تعيينه محكّمًا بالإفصاح عن كل الظروف التي قد تثير شكوكًا مبرَّرة حول حياده أو استقلاله، مع استمرار هذا الالتزام طوال إجراءات التحكيم، وبصيغة مفتوحة تركز على معيار «الشكوك المبررة» دون تعداد أو تقييد؛ بما يحقق مرونة معيارية تتلاءم مع الطابع الدولي للتحكيم.

ويتفق نظام التحكيم السعودي مع هذا التوجه؛ إذ اعتمد ذات معيار الشكوك المبررة، ولكنه وسَّع الالتزام ليشمل الإفصاح الكتابي منذ التعيين وطوال الإجراءات – في حال وجود الظروف التي تثير شكوكًا حول الحياد والاستقلال–، مع إضافة قيد صريح يتمثل في حظر وجود مصلحة للمحكّم في النزاع، وهو قيد غير منصوص

عليه بذات الصياغة في الأونسيترال، ويعكس توجّه النظام السعودي نحو ضبط أوضح لمفهوم الحياد وربطه بالمصلحة المباشرة، دون الإخلال بالمبدأ العام للاستقلال والشفافية.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيحافظ على ذات البنية المفاهيمية للنظام القائم وكذلك الأونسيترال، مع إدخال تنظيم أدق زمنيًّا؛ إذ يميز بين الإفصاح قبل قبول التعيين وبين الإفصاح اللاحق عند نشوء الظروف أثناء سير الإجراءات، ويؤكد على فورية الإفصاح عند العلم بها؛ ليعكس توجهًا تشريعيًّا نحو تعزيز الانضباط الإجرائي والوضوح العملي، مع بقاء الاختلاف محدودًا في مستوى التفصيل لا في المبدأ.

أسباب رد المحكم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٢ (٢) ٢. لا يجوز رد محكم إلا إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبرّرها حول حياده أو استقلاله أو إذا لم يكن حائزًا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان. ولا يجوز لأي من طرفي النزاع رد محكم عيّنه هو أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبيّنها بعد أن تم تعيين هذا المحكم.	المادة ١٦ (٢)، (٣)، (٤) ٢. يكون المحكم ممنوعًا من النظر في الدعوى وسماعها – ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم – في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي.	المادة ٢٣ (١)، (٢)، (٣)، (٤) ١. لا يجوز ردّ المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حياده أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزًا لمؤهلات اتفق عليها أطراف التحكيم، أو نص عليها النظام.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
	٣. لا يجوز ردُّ المحكَّم إلا إذا قامت ظروفٌ تُثير شُكوكًا جديَّة حول حياده أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزًا لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم؛ وذلك بما لا يخلُّ بما وَرد في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام. ٤. لا يجوز لأيٍّ من طرفي التحكيم طلب ردِّ المحكَّم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتَّضحَتْ بعد أن تم تعيين هذا المحكَّم.	٢. لا يجوز لأي من أطراف التحكيم طلب ردّ المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد تعيينه. ٣. لا يُقبل طلب الردّ ممن سبق له تقديم طلب بردّ المحكم نفسه في التحكيم نفسه؛ للأسباب ذاتها. ٤. لا يقبل طلب الرد بعد قرار هيئة التحكيم بإقفال باب المرافعة.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى تضييق نطاق ردّ المحكّم وحصره في سببين محدّدين: قيام ظروف تُثير شكوكًا مبرّرة حول الحياد أو الاستقلال، أو تخلّف المؤهلات المتفق عليها بين الطرفين، مع تقرير قيد إجرائي جوهري يتمثّل في عدم جواز ردّ المحكّم الذي عيّنه الطرف أو اشترك في تعيينه، إلا إذا تبينت أسباب الرد لهذا الطرف بعد التعيين؛ بما يعكس توازنًا مقصودًا بين ضمان النزاهة ومنع إساءة استعمال طلبات الرد لتعطيل التحكيم.

ويتفق نظام التحكيم السعودي مع هذا التوجّه؛ إذ اعتمد ذات الأساسين الموضوعيين للرد، مع استخدام وصف «شكوك جدية» بدل «مبرّرة»، وهو اختلاف لغوي لا يغيّر من جوهر المعيار، وأبقى القيد المتعلق بالمحكّم المعيَّن من الطرف ذاته على

النحو نفسه، كما أضاف النظام السعودي شرطًا إضافيًّا يتعلّق بذات المحكّم؛ إذ قرر منعه من نظر الدعوى وسماعها – ولو لم يطلب ذلك أيٌّ من الطرفين – في الحالات نفسها التي يُمنع فيها القاضي؛ بما يشمل قيام مصلحة للمحكّم مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يعزز ضمانات النزاهة ويُوجب مراعاة هذه الموانع ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي؛ فكذلك يحافظ على الأساس المشترك ذاته، ويُضيف عليه تنظيمًا إجرائيًّا أدقّ، يتمثّل في توسيع أسباب الرد لتشمل المؤهلات المنصوص عليها في النظام نفسه؛ لا المتفق عليها فقط، ومنع تكرار طلب الرد للأسباب ذاتها، وعدم قبول طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة. ويكشف هذا التطور عن توجّه تشريعي نحو تعزيز استقرار الإجراءات ومنع التسويف، مع بقاء الانسجام العام مع فلسفة الأونسيترال والنظام القائم، مع اختلافٍ في مستوى التفصيل لا في المبدأ.

إجراءات رد المحكم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٣ (١)، (٢)، (٣) ١. للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد المحكم، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة. ٢. إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، وجب على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه بتكوين هيئة التحكيم،	المادة ١٧ (١)، (٢)، (٣)، (٤) ١. إذا لم يَكُن هُناك اتفاق بين طرفي التحكيم حول إجراءات ردِّ المحكَّم، يُقدَّم طلب الردِّ –كتابةً – إلى هيئة التحكيم مُبينًا فيه أسباب الردِّ خلال خمسة أيامٍ من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة، أو بالظُروف المسوّغة للرد؛ فإذا لم يَتَنح المحكَّم المطلوب ردُّه،	المادة ٢٤ (١)، (٢)، (٣) ١. إذا لم يكن هناك اتفاق بين أطراف التحكيم حول إجراءات ردّ المحكم، يقدم طلب الرد – كتابةً – إلى هيئة التحكيم مبينًا فيه أسباب الردّ خلال خمسة أيام من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل الهيئة، أو بالظروف المسوغة للردّ، ويبلغ به الطرف الآخر؛

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
أو من تاريخ علمه بأي ظرف من الظروف المشار إليها في المادة ٢١ (٢)، بيانا مكتوبًا بالأسباب التي يستند إليها طلب رد هيئة التحكيم؛ فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد؛ فعلى هيئة التحكيم أن تبت في طلب الرد. ٣. إذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقًا للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين أو وفقًا للإجراءات لواردة في الفقرة (٢)، جاز للطرف الذي قدّم طلب الرد أن يطلب من المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة (٦)، خلال ثلاثين يومًا من تسلمه إشعارا بقرار رفض طلب الرد، أن تبت في طلب الرد، وقرارها في ذلك يكون غير قابل لأي طعن؛ وريثما يتم الفصل في هذا الطلب، يجوز لهيئة التحكيم، وضمنها المحكم المطلوب رده، أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر حكم التحكيم.	أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردِّ خلال خمسَةِ أيامٍ من تاريخ تقديمه؛ فعلى هيئة التحكيم أن تَبُتَّ فيه خلال (خمسَة عَشر) يومًا من تاريخ تسلمه، ولطالب الرد في حالة رفض طلبه التقدم به إلى المحكَمة المختصَّة خلال (ثلاثين يومًا)، ويكون حُكمُها في ذلك غير قابل للطَّعنِ بأي طَريق من طُرق الطَعن. ٢. لا يُقبل طلب الردِّ ممن سَبق له تقديم طلبٍ بردِّ المحكَّم نَفسِه في التحكيم نَفسِه؛ للأسباب ذاتها. ٣. يترَتَّب على تقديم طلب الرد أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولا يترتب على الطعن في حُكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرَدِّ وَقف إجراءات التحكيم. ٤. إذا حُكم بردِّ المحكَّم – سواءً مِن هيئة التحكيم، أم مِن المحكَمة المختصَّة عند نظر الطعن – ترتَّب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم – بما في ذلك حُكم التحكيم – كأن لم يكُن.	فإذا لم يتنح المحكم المطلوب ردّه، أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردّ خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ تسلم طلب الرد؛ كان لطالب الرد رفع طلبه إلى المحكمة المختصة خلال (خمسة عشر) يومًا انتهاء هذه المدة، وتفصل المحكمة المختصة في الطلب خلال خمسة عشر يومًا، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. ٢. لا يترتب على تقديم طلب الردّ أمام هيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم ومن ضمنها المحكم المطلوب رده مواصلة إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم. ٣. لا يعد تنحي المحكم، ولا اتفاق الأطراف على عزله تسليمًا بصحة أسباب الرد.

يتجه قانون الأونسيترال إلى تكريس مبدأ مرونة الإجراءات مع ضبطها بضمانة رقابية لاحقة؛ إذ يمنح الأطراف حرية الاتفاق على إجراءات ردّ المحكم، ويضع عند غياب الاتفاق مسارًا تدريجيًّا يبدأ بتقديم الطلب لهيئة التحكيم خلال خمسة عشر يومًا، ثم تمكين طالب الرد من اللجوء إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا عند رفض الطلب، مع الإبقاء على سلطة هيئة التحكيم -بما فيها المحكم المطلوب رده- في مواصلة الإجراءات وإصدار الحكم إلى أن يُفصل في طلب الرد، تأكيدًا لأولوية استمرارية التحكيم وعدم تعطيله.

ويتفق النظام السعودي مع هذا التوجه في جوهره، من حيث إقرار حرية الاتفاق أولًا، ثم اعتماد مسار إجرائي افتراضي عند غياب الاتفاق، مع تقارب واضح في فكرة الرقابة القضائية النهائية غير القابلة للطعن. غير أن النظام السعودي يختلف في بعض التفاصيل الإجرائية اليسيرة؛ إذ يقصر مدد تقديم طلبات الرد إلى خمسة أيام من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة أو تاريخ العلم بالظروف المسوّغة للرد، كما يحدد مهلة لهيئة التحكيم للفصل في طلب الرد تمتد إلى خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلم الطلب، كما اعتمد مهلةً تبلغُ ثلاثين يومًا لتقديم الطلب إلى المحكمة المختصة في حال رفضت الهيئة طلب الرد. بالإضافة إلى ذلك فالنظام قد أضاف قيودًا تنظيمية خاصة منها: عدم قبول تكرار طلب الرد للأسباب ذاتها، وهو ما تم الإبقاء عليه أيضًا في الفقرة (٣) من المادة الثالثة والعشرين من مشروع النظام، كما نصّ النظام صراحةً على وقف إجراءات التحكيم بمجرد تقديم طلب الرد أمام هيئة التحكيم، مع ترتيب أثر بالغ يتمثل في اعتبار جميع إجراءات التحكيم -بما فيها الحكم- كأن لم تكن إذا قُضي برد المحكم، وهو إجراءٌ يتسم بقدرٍ من الصرامة والتحفّظ مقارنةً بما قرره الأونسيترال؛ إذ يُعامل الحكم بردّ المحكّم على أنه كاشفٌ عن عدم صحة تعيينه ابتداءً، ويترتب على ذلك زوالُ جميع الآثار المترتبة على مشاركته.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيُظهر ميلًا أوضح للاقتراب من نص الأونسيترال، من خلال تقليص الآثار المترتبة على طلب الرد؛ إذ نص صراحة على عدم وقف إجراءات التحكيم بمجرد تقديم طلب الرد، وأجاز لهيئة التحكيم -بما فيها المحكم المطلوب رده- مواصلة الإجراءات وإصدار الحكم، مع الإبقاء على الدور الحاسم للمحكمة المختصة بقرار نهائي غير قابل للطعن. كما يتوافق مشروع النظام مع النظام الحالي في اشتراط تقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم، إلا أنه يختلف عنه من حيث اشتراطه صراحةً تبليغ الطرف الآخر، وكذلك من جهةِ نصّه على أن المحكمة المختصة هي التي تفصل في طلب الرد إذا لم يتنحَّ المحكم المطلوب ردّه أو لم يتفق الأطراف على عزل المحكَّم، في حين أن النظام الحالي يُسند إلى هيئة التحكيم الفصل في الطلب ابتداءً مع إتاحة اللجوء إلى المحكمة فقط في حال رفض طلب الرد. ويُلاحظ هنا أن المشروع حافظ على البنية العامة للنظام السعودي مع تخفيف القيود الإجرائية؛ بما يعكس توجهًا نحو تعزيز كفاءة التحكيم وتقليل فرص تعطيله، مع بقاء الاختلاف في مدد وإيقاعات التقاضي مقارنة بالأونسيترال.

انقضاء ولاية المحكم وتعذر أدائه لمهمته

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٤ (١)، (٢) ١. إذا أصبح المحكّم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف لسبب آخر عن القيام بمهمته دون إبطاء غير لازم، تنتهي ولايته إذا هو تنحى عن وظيفته أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء مهمته. أما إذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب فيجوز لأي من الطرفين	المادة ١٨ (١)، (٢) ١. إذا تعذَّر على المحكَّم أداء مُهمَّته، أو لم يُباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مُسوِّغ له في إجراءات التحكيم،	المادة ٢٥ (١)، (٢) ١. إذا أصبح المحكم غير قادر على أداء مهمته بحكم الواقع أو النظام، أو لم يباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مسوغ له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحّ، ولم يتفق أطراف التحكيم على عزلـه،

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
أن يطلب إلى المحكمة أو إلى السلطة الأخرى المسماة في المادة (٦) أن تفصل في موضوع إنهاء ولاية المحكم، وقرارها في ذلك يكون نهائيًّا. ٢. إذا تنحى محكم عن وظيفته أو إذا وافق أحد الطرفين على إنهاء مهمة المحكم، وفقًا لهذه المادة أو للفقرة (٢) من المادة (١٣)؛ فإن هذا لا يعتبر إقرارا بصحة أي من الأسباب المشار إليها في هذه المادة أو في الفقرة (٢) من المادة ١٢.	ولم يتنحَّ، ولم يتفق طرفا التحكيم على عزله، جاز للمحكَمَة المختصَّة عزله بناءً على طلب أي من الطرفين، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طُرق الطعن. ٢. ما لم يكن المحكَّم مُعينًا من المحكمة المختصَّة؛ فإنه لا يُعزل إلا باتفاق طرفي التحكيم، دون إخلال بما وَرد في الفَقرة (١) من هذه المادة، وللمعزول المطَالَبة بالتعويض؛ إن لم يكن العَزل قد حصل بسببٍ مِنه.	جاز للمحكمة المختصة عزله بناءً على طلب أي من الأطراف، بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. ٢. لا يترتب على تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى المحكمة المختصة وقف إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم ومن ضمنها المحكم المطلوب عزله مواصلة إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم.

يتَّجه قانون الأونسيترال إلى ضمان استمرارية التحكيم وعدم تعطّله بسبب عجز المحكَّم أو امتناعه، مع إعطاء الأولوية لتنحيه أو اتفاق الأطراف على إنهاء ولايته، وفي حال الخلاف يُحال الأمر إلى المحكمة المختصة بقرار نهائي، مع تأكيد مبدأ مهم وهو أن التنحي أو الاتفاق على الإنهاء لا يُعد إقرارًا بصحة أسباب الرد. هذا التوجّه يوازن بين كفاءة الإجراءات وحماية مركز المحكَّم من الآثار الضمنية للرد.

ويتفق النظام السعودي مع هذا التوجّه في جوهره؛ إذ يعالج حالات تعذر المحكَّم أو امتناعه أو انقطاعه بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر، ويمنح المحكمة سلطة عزله بقرار نهائي غير قابل للطعن عند عدم تنحيه أو عدم اتفاق الأطراف على عزله، مع الإبقاء على مبدأ الاتفاق كأصل في العزل إذا لم يكن التعيين قضائيًّا. ويختلف النظام عن الأونسيترال في تفصيله لمسألة التعويض للمحكَّم المعزول إذا لم يكن العزل بسبب منه، وهو بُعد تعويضي لم يرد صراحة في النص النموذجي.

ويأتي مشروع النظام السعودي متسقًا بدرجة أكبر مع صياغة الأونسيترال؛ إذ يكرر التأكيد على أن التنحي أو اتفاق الأطراف على العزل لا يُعد تسليمًا بصحة أسباب الرد، ويُعيد تنظيم حالات العجز أو الامتناع بصياغة قريبة من القانون النموذجي، مع إضافة تطور إجرائي لافت -لم يذهب إليه النظام القائم- يتمثل في عدم وقف إجراءات التحكيم بمجرد تقديم طلب العزل، والسماح لهيئة التحكيم -بما فيها المحكَّم المطلوب عزله- بمواصلة الإجراءات وإصدار الحكم، وهو اختلاف مقصود يعزز الكفاءة الإجرائية ويقلل من فرص التعطيل مقارنة بالنظام القائم.

تعيين المحكم البديل

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٥ عندما تنتهي ولاية أحد المحكمين وفقًا للمادة ١٣ أو المادة (١٤)، أو بسبب تنحيه عن وظيفته لأي سبب آخر، أو بسبب إلغاء ولايته باتفاق الطرفين، أو في أي حالة أخرى من حالات إنهاء الولاية، يعين محكم بديل وفقًا للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على تعيين المحكم الجاري تبديله.	المادة ١٩ إذا انتهت مُهمَّة المحكَّم بوفاته، أو بردِّه، أو عَزله، أو تنحيه، أو عَجزه، أو لأي سبب آخر، وَجب تعيين بَديلٍ له طبقًا للإجراءات التي اتُّبِعَتْ في اختيار المحكَّم الذي انتهت مُهمَّته.	المادة ٢٦ (١)، (٢) ١. إذا انتهت مهمة المحكم بوفاته، أو بردّه، أو عزلـه، أو تنحّيه، أو عجزه، أو لأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي اتبعت في تعيين المحكم الذي انتهت مهمته، ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك. ٢. لا يؤثر انتهاء مهمة المحكم لأي سبب من الأسباب الواردة الفقرة السابقة على صحة القرارات التي شارك فيها بما فيها ذلك اتفاقه على تعيين رئيس هيئة التحكيم.

يتجه قانون الأونسيترال إلى ضمان استمرارية هيئة التحكيم وعدم تعطّل الإجراءات؛ فيقرر مبدأً عامًّا مفاده أن انتهاء ولاية أي محكّم -لأي سبب كان، سواء أكان ردًّا أم تنحيًا أم استحالة أم اتفاقًا- يستتبع تعيين محكّم بديل وفق القواعد ذاتها التي حَكمت تعيين المحكّم المستبدل، دون إدخال تمييز بين أسباب الانتهاء أو آثارها، وبمنطق إجرائي محايد يركّز على استقرار المسار التحكيمي.

ويتفق نظام التحكيم السعودي مع هذا التوجّه؛ إذ يقرر القاعدة ذاتها من حيث وجوب تعيين محكّم بديل عند انتهاء مهمة المحكّم لأي سبب، مع توسّع أوضح في تعداد أسباب الانتهاء: (الوفاة، الرد، العزل، التنحي، العجز)، مع الإبقاء على نفس القاعدة الإجرائية في التعيين. ويلاحظ أن النظام، مثل الأونسيترال؛ لا يتعرّض صراحةً لأثر انتهاء المهمة على القرارات السابقة؛ بما يعكس تركيزه على آلية الإحلال أكثر من معالجة الآثار الإجرائية المترتبة.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتبنّى القاعدة ذاتها، مع المحافظة على جوهر التوافق مع الأونسيترال والنظام القائم؛ لكنه يضيف تمييزين لافتين: الأول إتاحة الاتفاق على خلاف القاعدة الإجرائية في تعيين البديل، تعزيزًا لسلطان الإرادة، والثاني النص صراحةً على عدم تأثر صحة القرارات السابقة بانتهاء مهمة المحكّم؛ بما في ذلك مشاركته في تعيين رئيس الهيئة. وهذه الإضافة تمثل تطورًا تشريعيًّا مقصودًا لمعالجة فراغ عملي، وتعزيز الاستقرار الإجرائي، وتقليل فرص المنازعة الشكلية حول سلامة ما سبق من أعمال الهيئة.

الاختصاص بالاختصاص

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٦ (١)، (٢)، (٣) ١. يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها؛ بما في ذلك البت في أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته. ولهذا الغرض، ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءًا من عقد كما لو كان اتفاقًا مستقلًا عن شروط العقد الأخرى. وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم. ٢. يقدّم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه تقديم بيان الدفاع، ولا يجوز منع أي من الطرفين من تقديم هذا الدفع بحجة أنه عين أحد المحكمين أو أسهم في تعيينه.	المادة ٢٠ (١)، (٢)، (٣) ١. تفصل هيئة التحكيم في الدُّفوع المُتعلِّقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدُّفوع المُبنيَّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سُقوطه، أو بُطلانه، أو عدم شُموله لموضوع النزاع. ٢. يجب إبداء الدُّفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وِفقًا للمَواعيد المُشار إليها في الفَقرة (٢) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام. ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكَّم أو الاشتراك في تعيينه سُقوط حقِّه في تقديم أي من هذه الدُّفوع. أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يُثيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب إبداؤه فورًا وإلا سَقط الحق فيه، ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدَّفع المتأخِّر إذا رأت أن التأخير كان لسببٍ مقبول.	المادة ٢٨ (١)، (٢)، (٣)، (٤) ١. تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو انتهائه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع. ٢. يجب إبداء الدفوع بعدم اختصاص هيئة التحكيم وفقًا للمواعيد المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين من هذا النظام، ولا يترتب على قيام أحد أطراف التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه الدفوع، أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يثيره الطرف الآخر من دفاع أو يقدمه من طلبات أثناء نظر الدعوى فيجب إبداؤه فور إثارة الدفاع أو تقديم الطلب وإلا سقط الحق فيه.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
أما الدفع تجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها فيجب إبداؤه بمجرد أن تثار، أثناء إجراءات التحكيم، المسألة التي يدعي أنها خارج نطاق سلطتها. ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يقدّم بعد هذا الموعد إذا اعتبرت أن التأخير له ما يبرّره. ٣. يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، إما كمسألة أولية وإما في قرار تحكيم موضوعي. وإذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة؛ فلأي الطرفين، في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بذلك القرار، أن يطلب من المحكمة المحددة في المادة (٦) أن تفصل في الأمر، ولا يكون قرارها هذا قابلًا للطعن؛ وإلى أن يبت في هذا الطلب؛ لهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم.	٣. تفصل هيئة التحكيم في الدُّفوع المُشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضُمَّها إلى الموضوع لتفصل فيهما معًا؛ فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز الطعن به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المُنهي للخصومة كلها وِفقًا للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام. المادة ٢١ نص المادة: يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقًا مستقلًا عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد ـ الذي يتضمن شرط التحكيم ـ أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحًا في ذاته.	ويجوز في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لعذر مقبول. ٣. تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إما كمسألة أولية قبل الفصل في الموضوع، ولها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معًا بحكم التحكيم النهائي. ٤. إذا قضت هيئة التحكيم برفض الدفع بعدم الاختصاص بقرار أولي قبل الفصل في الموضوع؛ فلأي من الأطراف الاعتراض على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تبليغه به، ولا يترتب على هذا الاعتراض وقف إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم مواصلة إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم النهائي.

يؤسس قانون الأونسيترال النموذجي مبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها (الاختصاص بالاختصاص)، مع تأكيد استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، وتمكين الهيئة من الفصل في الدفوع المتعلقة بوجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نطاقه، سواء كمسألة أولية أو ضمن الحكم الموضوعي، مع فتح باب رقابة قضائية محدودة على القرار التمهيدي خلال مدة قصيرة، دون وقف إجراءات التحكيم. هذا التوجيه يعكس حرص الأونسيترال على تعزيز كفاءة التحكيم، والحد من التدخل القضائي المبكر، مع ضمان حدٍّ أدنى من الرقابة القضائية الوقائية.

ويتفق نظام التحكيم السعودي مع نصوص الأونسيترال؛ إذ جعل لهيئة التحكيم حق الفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصها؛ بما يشمل عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو عدم شموله للنزاع، مع تأكيد عدم سقوط الحق في الدفع لمجرد تعيين المحكم. ويتلاقى النظام مع الأونسيترال في مرونة قبول الدفوع المتأخرة لعذر، وفي إمكانية ضم مسألة الاختصاص إلى الموضوع. ويظهر الاختلاف الرئيس في أن النظام السعودي يؤخّر الرقابة القضائية في حال رفض الدفع؛ إلى مرحلة دعوى البطلان بعد صدور الحكم المنهي للخصومة؛ فلا يجيز الطعن المستقل في القرار التمهيدي برفض الدفع، وهو ما يعكس توجُّهًا أوضح لتكريس نهائية إجراءات التحكيم وتقليل المسارات القضائية المتوازية. كما إن النظام أكد في المادة الحادية والعشرين مبدأ استقلال شرط التحكيم، بما يتفق مع نصوص قانون الأونسيترال.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتقدّم خطوة إضافية نحو التقارب مع الأونسيترال؛ إذ يُبقي على ذات الأساس المتمثل في اختصاص الهيئة واستقلال شرط التحكيم؛ لكنه يعيد فتح باب الاعتراض القضائي على القرار الأولي برفض الدفع بعدم الاختصاص خلال مدة محددة، مع النص صراحة على عدم وقف إجراءات التحكيم. وبهذا يجمع المشروع بين منطق النظام القائم في دعم فعالية التحكيم، ومنهج قانون الأونسيترال في إتاحة رقابة قضائية مبكرة محدودة؛ بما يعكس توجُّهًا تشريعيًّا توفيقيًّا يوازن بين الكفاءة الإجرائية والضمانات القضائية.

إجراءات التدابير المؤقتة والأولية

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٧ (١)، (٢) ١. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقّتة بناءً على طلب أحد الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ٢. التدبير المؤقّت هو أي تدبير وقتي، سواء أكان في شكل قرار أم في شكل آخر، تأمر فيه هيئة التحكيم أحد الطرفين، في أي وقت يسبق إصدار القرار الذي يفصل نهائيا في النزاع؛ بما يلي: أ. أن يُبقي الحال على ما هو عليه أو يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع؛ أو ب. أن يتخذ إجراء يمنع حدوث ضرر حالي أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس؛ أو ج. أن يوفر وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق؛ أو د. أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حل النزاع.	المادة ٢٢ (١)، (٢)، (٣) ١. للمحكمة المختصَّة أن تأمر باتخاذ تدابير مُؤقّتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم، ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك. ٢. يجوز للمحكمة المختصَّة بناءً على طلب هيئة التحكيم الأمر بالإنابة القضائية. ٣. يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تَراه هذه الهيئة مناسبًا لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهدٍ، أو خبيرٍ، أو الأمر بإحضار مستندٍ، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالًا. المادة ٢٣ (١)، (٢) ١. يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم – بناءً على طلب أحدهما – أن تأمر أيًّا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مُؤقتةٍ أو تحفظيَّة تقتضيها طبيعة النزاع. ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء. ٢. إذا تخلف من صَدَر عليه الأمر عن تنفيذه، جاز لهيئة التحكيم بناءً على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه؛ وذلك دون إخلال بحق الهيئة أو الطرف الآخر في أن يَطلب من الجهة المختصَّة تكليف من صَدر عليه الأمر بتنفيذه.	المادة ٢٩ (١)، (٢) ١. يجوز لأطراف التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم – بناءً على طلب أحدهما – أن تأمر أيًّا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، ويشمل ذلك الآتي: أ. إبقاء الحال على ما هو عليه أو إعادته إلى ما كان عليه لحين الفصل في الدعوى؛ ب. الأمر باتخاذ إجراء يهدف لمنع ضرر حالي أو وشيك يمس بإجراءات التحكيم، أو الأمر بالامتناع يحتمل أن يحدث ذلك الضرر؛ ج. الأمر بالمحافظة على الأصول التي يمكن أن تكون محلًّا لتنفيذ حكم التحكيم؛ د. الأمر بالمحافظة على الأدلة التي قد تكون جوهرية للفصل في الدعوى. ٢. لهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٧ ألف (١)، (٢) ١. يتعيّن على الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرات الفرعية (٢) (أ) و (ب) و (ج) من المادة (١٧) أن يقنع هيئة التحكيم: أ. بأن عدم إصدار التدبير يرجّح أن يُحدث ضررا لا يمكن جبره بصورة وافية من خلال منح تعويضات، وبأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما أصدر؛ ب. بأن هناك احتمالا معقولا أن ينجح الطرف الطالب بناءً على وقائع المطالبة. ولا يجوز للقرار المتعلق بهذا الاحتمال أن يمس بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق. ٢. فيما يتعلق بطلب استصدار تدبير مؤقّت بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) (د) من المادة (١٧)؛ لا تنطبق المقتضيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) (أ) و (ب) من هذه المادة إلا بقدر ما تراه هيئة التحكيم مناسبًا.	-	المادة ٣٠ (١)، (٢)، (٣) ١. تأمر هيئة التحكيم بالتدبير الوقتي أو التحفظي إذا تحققت من توفر الشروط الآتية: أ. أن عدم إصدار التدبير يرجح أن يصدر ضررًا لا يمكن جبره بما قد يحكم به بموجب حكم التحكيم النهائي، وأن هذا الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المخاطب بهذا التدبير إذا ما أصدر؛ ب. أن هناك احتمالًا معقولًا بنجاح الطرف طالب الأمر بالتدبير، ولا يقيد هذا الشرط صلاحية الهيئة في تبني أي موقف مغاير في حكمها النهائي. ٢. لهيئة التحكيم أن تلزم طالب التدبير بالإفصاح عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير أو إصداره. ٣. لهيئة التحكيم أن تعدل أو توقف أو تنهي أي تدبير مؤقت أو تحفظي أصدرته، بناءً على طلب أي من الأطراف، أو من تلقاء نفسها على أن تبلغ الأطراف بذلك.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٧ باء (١)، (٢)، (٣) ١. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لأحد الطرفين أن يقدّم، دون إشعار أي طرف آخر، طلبا لاستصدار تدبير مؤقّت مع طلب لاستصدار أمر أولي يوعز لأحد الطرفين بألا يحبط الغرض من التدبير المؤقت المطلوب. ٢. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أمرا أوّليا، شريطة أن تعتبر أن الإفصاح المسبق عن طلب التدبير المؤقت للطرف المستهدف بالتدبير ينطوي على احتمال إحباط الغرض من ذلك التدبير. ٣. تنطبق الشروط المحددة في المادة (١٧) ألف على أي أمر أولي، شريطة أن يكون الضرر الواجب تقييمه بمقتضى الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة (١٧) ألف؛ هو الضرر الذي يرجح أن يسبّبه إصدار الأمر أو عدم إصداره.	-	-

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٧ جيم (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) ١. يتعيّن على هيئة التحكيم؛ فور اتخاذ قرارها بشأن طلب استصدار أمر أولي، أن تُشعر جميع الأطراف بطلب إصدار التدبير المؤقت وبطلب استصدار الأمر الأوّلي وبالأمر الأوّلي، إن وجد، وبجميع الاتصالات الأخرى؛ بما في ذلك تبيين مضمون أي اتصال شفوي، بين أي طرف وهيئة التحكيم بهذا الشأن ٢. يتعيّن على هيئة التحكيم، في الوقت نفسه، أن تتيح لأي طرف مستهدف بالأمر الأوّلي فرصة لكي يعرض قضيته في أقرب وقت ممكن عمليًّا. ٣. يتعيّن على هيئة التحكيم أن تبت بسرعة في أي اعتراض على الأمر الأوّلي. ٤. ينقضي أجل أي أمر أولي بعد عشرين يومًا من التاريخ الذي تصدره فيه هيئة التحكيم. بيد أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدبيرا مؤقتا يعتمد الأمر الأوّلي أو يُعدّله، بعد أن يكون الطرف المستهدف بالأمر الأوّلي قد أشعر بذلك وأتيحت له فرصة لعرض قضيته. ٥. يكون الأمر الأولي ملزمًا للطرفين، ولكنه لا يكون خاضعًا للإنفاذ من جانب محكمة. ولا يشكل ذلك الأمر الأوّلي قرارًا تحكيميًّا.	-	-

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٧ دال بجوز لهيئة التحكيم أن تعدّل أو تعلّق أو تنهي تدبيرًا مؤقتًا أو أمرًا أوليًّا كانت قد أصدرته؛ وذلك بناءً على طلب من أي طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الطرفين مسبقًا، بمبادرة من هيئة التحكيم نفسها.	-	-
المادة ١٧ هاء (١)، (٢) ١. يجوز لهيئة التحكيم أن تُلزم الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا بتقديم ضمانة مناسبة بشأن ذلك التدبير. ٢. تلزم هيئة التحكيم الطرف الذي يطلب استصدار أمر أولي بتقديم ضمانة بشأن ذلك الأمر، ما لم تر أنه ليس من المناسب أو من الضروري فعل ذلك.	-	-
المادة ١٧ واو (١)، (٢) ١. يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بالإفصاح بسرعة عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استُند إليها في طلب التدبير أو إصداره. ٢. على الطرف الذي يطلب استصدار أمر أولي أن يفصح لهيئة التحكيم عن جميع الظروف التي يحتمل أن تكون مفيدة للهيئة في اتخاذ قرار إصدار الأمر أو الإبقاء عليه، ويستمر هذا الالتزام إلى أن تكون قد أُتيحت للطرف الذي طُلب استصدار الأمر ضده فرصة لعرض قضيته. وبعد ذلك، تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.	-	-

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٧ زاي يتحمل الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا أو يستصدر أمرا أوليا مسؤولية أي تكاليف وتعويضات يتسبب فيها ذلك التدبير أو الأمر لأي طرف؛ إذا قررت هيئة التحكيم في وقت لاحق أنه لم يكن ينبغي، في تلك الظروف، إصدار التدبير أو الأمر. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر منح تلك التكاليف والتعويضات في أي وقت أثناء الإجراءات.	-	-
المادة ١٧ حاء (١)، (٢)، (٣) ١. يتعيّن الاعتراف بالتدبير المؤقّت الصادر عن هيئة التحكيم كتدبير ملزم ويتعيّن إنفاذه بناءً على طلب يقدّم إلى المحكمة المختصة، بصرف النظر عن البلد الذي أصدر فيه، رهنا بأحكام المادة ٧١ طاء، ما لم تنص هيئة التحكيم على خلاف ذلك. ٢. على الطرف الذي يلتمس الاعتراف بتدبير مؤقّت أو إنفاذه، أو حصل على ذلك الاعتراف أو الإنفاذ، أن يبلغ المحكمة على الفور بأي إنهاء أو تعليق أو تعديل لذلك التدبير المؤقت. ٣. يجوز لمحكمة الدولة التي يُلتمس لديها الاعتراف أو الإنفاذ أن تأمر الطرف الطالب بتقديم ضمانة مناسبة، متى رأت ذلك ملائما؛ إذا لم يكن قد سبق لهيئة التحكيم أن اتخذت قرارا بشأن الضمانة أو حيثما يكون اتخاذ قرار من هذا القبيل ضروريا لحماية حقوق أطراف ثالثة.	-	-

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٧ طاء (١)، (٢) ١. لا يجوز رفض الاعتراف بالتدبير المؤقّت أو إنفاذه إلا في الحالات التالية: أ. إذا اقتنعت المحكمة، بناءً على طلب الطرف المستهدف بالتدبير؛ بما يلي: ١/ أن ثمة ما يسوّغ ذلك الرفض للأسباب المبيّنة في الفقرات (١) (أ) «١» أو «٢» أو «٣» أو «٤» من المادة ٣٦؛ أو ٢/ أنه لم يُمتَثَل لقرار هيئة التحكيم بشأن تقديم ضمانة فيما يتعلق بالتدبير المؤقّت الصادر عن هيئة التحكيم؛ أو ٣/ أن التدبير المؤقّت قد أُنهي أو عُلّق من جانب هيئة التحكيم، أو من جانب محكمة الدولة التي يجري فيها التحكيم أو التي صدر التدبير المؤقت بمقتضى قانونها حيثما تكون تلك المحكمة مخوّلة بذلك؛ أو (ب) إذا وجدت المحكمة: ١/ أن التدبير المؤقّت يتعارض مع الصلاحيات المخوّلة للمحكمة، ما لم تقرر المحكمة إعادة صياغة التدبير المؤقت بالقدر اللازم لجعله متوائما مع صلاحيتها وإجراءاتها لأغراض إنفاذ ذلك التدبير المؤقت ودون تعديل مضمونه؛ أو ٢/ أن أيا من الأسباب المبينة في الفقرتين (١) (ب) «١» أو «٢» من المادة ٣٦ ينطبق على الاعتراف بالتدبير المؤقت وإنفاذه. ٢. لا يكون أي قرار تتخذه المحكمة لأي من الأسباب الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة نافذ المفعول إلا لأغراض طلب الاعتراف بالتدبير المؤقت وإنفاذه. ولا يجوز للمحكمة التي يُلتمس لديها الاعتراف بالتدبير المؤقت أو إنفاذه أن تجري؛ لدى اتخاذ ذلك القرار، مراجعة لمضمون التدبير المؤقت.	–	المادة ٣١ (١)، (٢) ١. للطرف الذي صدر لصالح الأمر بالتدبير الوقتي أو التحفظي أن يطلب من المحكمة المختصة الأمر بتنفيذ أمر هيئة التحكيم بالتدبير الوقتي، وعلى المحكمة المختصة أن تصدر قراراها في الطلب خلال خمسة عشر يومًا. ٢. لا يجوز رفض الأمر بتنفيذ التدبير الوقتي إلا في الأحوال الآتية: أ. تحقق أي من الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والستين من هذا النظام. ب. أن طالب التدبير الوقتي أو التحفظي لم يمتثل لقرار هيئة التحكيم المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام. ج. أن التدبير الوقتي أو التحفظي قد أوقف أو أنهي أو عدل وفق أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين من هذا النظام.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٧ ياء تتمتع المحكمة بصلاحية إصدار تدابير مؤقتة لأغراض إجراءات التحكيم، بصرف النظر عما إذا كانت تجري في إقليم هذه الدولة، تماثل تلك التي تتمتع بها لأغراض الإجراءات القضائية. ويتعين على المحكمة أن تمارس تلك الصلاحية، وفقًا للقواعد الإجرائية الخاصة بها؛ لدى النظر في السمات المميزة للتحكيم الدولي.	–	–

توجُّه قانون الأونسيترال يقوم على إقرار اختصاص أصيل وواسع لهيئة التحكيم في إصدار التدابير المؤقتة قبل الحكم النهائي، مع تحديد صور هذه التدابير على نحو إجرائي تفصيلي يشمل المحافظة على الوضع القائم، ومنع الضرر، وحفظ الأصول، وصون الأدلة، وربط ذلك بشروط موضوعية واضحة تتمثل في رجحان الضرر غير القابل للجبر واحتمال النجاح في الموضوع، مع تنظيم دقيق لمسائل الضمان، والإفصاح، والتعديل، والمسؤولية عن التكاليف، والاعتراف القضائي والإنفاذ، وإدخال نظام الأوامر الأولية كآلية استثنائية عاجلة غير قابلة للإنفاذ القضائي (بصورة مستقلة عن التدبير المؤقت)؛ بما يعكس فلسفة تعزيز فعالية التحكيم مع ضبطها بضمانات إجرائية دقيقة.

ويقابل هذا التوجُّه في النظام السعودي توافقٌ وتبنٍّ عام لإجراءات التدابير المؤقتة والتحفظية مع توزيع الاختصاص بين المحكمة وهيئة التحكيم؛ إذ منح المحكمة سلطة إصدار هذه التدابير قبل بدء التحكيم وأثناءَه، وأجاز للأطراف الاتفاق على تمكين الهيئة من إصدارها، مع النص على إمكانية اشتراط ضمان مالي وآلية تنفيذ عبر الجهة المختصة عند الامتناع، إلا أن التنظيم جاء أقل تفصيلًا من الأونسيترال؛ فلم

يضع تعريفًا جامعًا للتدبير المؤقت، ولم ينص على معايير موضوعية وإجرائية دقيقة للإصدار أو نظام الأوامر الأولية، كما بقي إنفاذ تدابير الهيئة مرتبطًا بتدخل قضائي مباشر، وهو اختلاف يعكس حذرًا تشريعيًّا أكبر في منح الهيئة سلطات تنفيذية مستقلة.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتجه بوضوح إلى الاقتراب من نموذج ونصوص الأونسيترال؛ إذ فصل صور التدابير المؤقتة على نحو يكاد يتطابق معه، وأقر الشروط الموضوعية نفسها تقريبًا، ونص صراحة على الإفصاح، والتعديل، والإنهاء، وعلى آلية قضائية سريعة لإنفاذ أوامر الهيئة مع حصر أسباب الرفض؛ بما يعزز استقلالية التحكيم وفعاليته الإجرائية، مع بقاء فارق جوهري يتمثل في عدم تبني نظام الأوامر الأولية بالمعنى الوارد في الأونسيترال، وهو ما يدل على سعي المشروع لتحقيق التوازن بين الانسجام مع المعايير الدولية والمحافظة على الدور الرقابي للقضاء الوطني.

المساواة الإجرائية

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٨ يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته.	المادة ٢٧ يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه.	المادة ٣٣ يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة معقولة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه.

يؤكد توجّه الأونسيترال على مبدأٍ إجرائيٍّ جوهري يتمثل في المساواة الكاملة بين طرفي التحكيم، مقرونًا بضمان إتاحة الفرصة الكاملة لكل طرف لعرض قضيته دون تمييز أو إخلال بحقوق الدفاع، بوصف ذلك من ركائز العدالة الإجرائية، وضمانات المحاكمة العادلة في التحكيم.

ويتفق نظام التحكيم السعودي مع هذا التوجّه بصورةٍ متطابقة؛ إذ يقرّ المساواة بين طرفي التحكيم، ولكنه يضيف توصيفًا أكثر دقة، من حيث شمول الفرصة لعرض الدعوى أو الدفاع على نحوٍ «كامل ومتكافئ»؛ فيضيف وصف: «التكافؤ» بين الفرص المتاحة للأطراف؛ بما يعكس تبنّي المبدأ ذاته مع صياغة تُبرز التوازن الإجرائي بين الادعاء والدفاع، دون الخروج عن فلسفة الأونسيترال.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي؛ فيتفق كذلك تمامًا على ذات الإطار العام للمبدأ، مع إدخال وصف «فرصة معقولة ومتكافئة»، وهو اختلاف دلالي محدود؛ لا يمس جوهر المساواة؛ لكنه يمنح هيئة التحكيم هامشًا أوسع في تقدير معقولية الفرص الإجرائية وفق ظروف النزاع، مقارنة بصيغة الأونسيترال والنظام القائم التي تميل إلى إطلاق وصف «الكاملة»؛ بما يعكس توجهًا تنظيميًّا أكثر مرونة دون مساس بالضمان الأساسي.

تحديد قواعد الإجراءات

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ١٩ (١)، (٢) ١. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعيّن على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم.	المادة ٢٥ (١)، (٢) ١. لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم؛ بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.	المادة ٣٢ (١)، (٢) ١. لأطراف التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم؛ بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مؤسسة تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
٢. فإذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة. وتشتمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت في مقبولية الأدلة المقدّمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها.	٢. إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم. مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام ـ أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.	٢. إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا النظام ـ أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة، وتشمل سلطة هيئة التحكيم البت في قبول الأدلة، وكونها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها.

يُقَرِّر توجّه الأونسيترال مبدأ سيادة إرادة الأطراف في تنظيم الإجراءات التحكيمية، مع جعل دور هيئة التحكيم دورًا احتياطيًّا عند غياب الاتفاق، بحيث تملك الهيئة سلطة تسيير الإجراءات بالطريقة التي تراها مناسبة؛ بما في ذلك تقدير مقبولية الأدلة وصلتها وجدواها وأهميتها، في إطار عام مرن يهدف إلى كفاءة العملية التحكيمية وعدم تقييدها بقوالب شكلية جامدة.

ويتبنّى نظام التحكيم السعودي ذات التوجّه؛ إذ يقرّ حرية الأطراف في الاتفاق على الإجراءات، ولكنه يُوسّع بعض الأحكام صراحةً، مثل التصريح بالسماح بإخضاعها لقواعد مؤسسات أو مراكز تحكيم داخل المملكة أو خارجها؛ بما يعكس انسجامًا واضحًا مع فلسفة الأونسيترال. ويظهر اختلاف الصياغة في التصريح بعدم مخالفة أحكام النظام العام في المملكة، (الذي تعد الشريعة الإسلامية جزءًا منه)، سواء في اتفاق الأطراف أو في السلطة التقديرية لهيئة التحكيم عند غياب الاتفاق، دون أن يمس ذلك جوهر المرونة الإجرائية المعتمدة دوليًّا.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي؛ فيُعمّق هذا التوجّه ويقارب صياغة الأونسيترال بصورة أوضح؛ إذ يحافظ على ذات الإطار القائم في النظام النافذ، مع تعزيز دور هيئة التحكيم بنصٍّ صريح على سلطتها في قبول الأدلة وتقدير اتصالها بالدعوى وإنتاجيتها فيها. ويُلاحظ هنا تقارب شبه كامل مع نص الأونسيترال من حيث المضمون، مع بقاء قيد النظام العام (الذي يتمثل في الشريعة الإسلامية) كخصوصية وطنية؛ بما يعكس سعي المشروع إلى مواءمة أدق بين المعايير الدولية ومتطلبات البيئة النظامية المحلية.

مكان التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢٠ (١)، (٢) ١. للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم. فإن لم يتفقا على ذلك، تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان، على أن تؤخذ في الاعتبار ظروف القضية؛ بما في ذلك راحة الطرفين. ٢. استثناء من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو طرفي النزاع، أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات، أو لفحص المستندات، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.	المادة ٢٨ لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها؛ فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لطرفيها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها.	المادة ٣٥ (١)، (٢) ١. لأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها؛ فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لأطرافها. ٢. لا يخل تحديد مكان التحكيم بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم بما في ذلك المداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو أطراف النزاع، أو لمعاينة أصول، أو الاطلاع على المستندات، ولها أن تجتمع بشكل افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة؛ وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى تكريس مبدأ مرونة مكان التحكيم بوصفه عنصرًا إجرائيًّا لا يمس جوهر الاختصاص؛ فيُعطي الأطراف الأولوية الكاملة في الاتفاق على مكان التحكيم، ويمنح هيئة التحكيم صلاحية تعيينه عند غياب الاتفاق مع مراعاة ظروف القضية وراحة الطرفين، مع الفصل الواضح بين «مكان التحكيم» كمركز قانوني للإجراءات، وبين أماكن انعقاد الجلسات أو المداولات أو سماع الشهود أو فحص الأدلة؛ بما يؤكد الطبيعة الوظيفية لا الجغرافية لمكان الاجتماع.

ويتفق نظام التحكيم السعودي مع نصوص الأونسيترال؛ إذ يقرر ذات القاعدة من حيث أولوية اتفاق الأطراف ثم سلطة هيئة التحكيم عند عدمه، مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لطرفيها، ويؤكد -على غرار الأونسيترال- أن تحديد مكان التحكيم لا يقيّد هيئة التحكيم في الاجتماع أو مباشرة إجراءات معينة في أي مكان تراه مناسبًا. وينص النظام السعودي صراحة على جواز كون مكان التحكيم داخل المملكة أو خارجها، وهو توضيح ذو بعد سيادي وتنظيمي أكثر منه اختلافًا في الفلسفة التشريعية.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيُحافظ على ذات الأحكام الإجرائية والإطار المفاهيمي المشترك مع الأونسيترال والنظام القائم، مع تطوير ملحوظ يتمثل في إضفاء بُعد تقني صريح؛ إذ أضاف النص إمكانية انعقاد هيئة التحكيم أو مباشرتها للإجراءات «بشكل افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة»، دون الإخلال بقاعدة حرية الأطراف في الاتفاق على غير ذلك. وهذا التطوير لا يُعد خروجًا عن النموذج الدولي، بل امتدادًا عمليًّا له، يعكس استجابة تشريعية للتحول الرقمي مع الحفاظ على جوهر القاعدة الأصلية المتعلقة بمرونة مكان التحكيم ووظيفته الإجرائية.

بدء إجراءات التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢١ تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلّم فيه المدعى عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.	**المادة ٢٦** تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.	**المادة ٣٤** تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المحتكم ضده طلب التحكيم من المحتكم، ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى اعتماد معيار التسلُّم الفعلي لطلب الإحالة إلى التحكيم كنقطة زمنية فاصلة لبدء إجراءات التحكيم، مع ترك مساحة صريحة لإرادة الأطراف للاتفاق على تاريخ مختلف. هذا التوجُّه يعكس فلسفة عملية تهدف إلى ضبط الآثار الإجرائية المرتبطة بالبدء -كحساب المدد والاختصاصات- على واقعة موضوعية قابلة للإثبات، دون تعقيد شكلي.

ويتفق نظام التحكيم السعودي مع هذا التوجه؛ إذ يربط بدء الإجراءات بتاريخ تسلّم أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، مع الإبقاء على أولوية اتفاق الطرفين إن وُجد. ويلاحظ هنا تطابق الجوهر مع الأونسيترال من حيث الاعتماد على واقعة التسلّم، مع اختلاف طفيف في الصياغة يتمثل في استخدام تعبير أوسع «أحد طرفي التحكيم» بدل حصره في «المدعى عليه»، دون أن يترتب على ذلك أثر عملي جوهري.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيؤكد الاتجاه ذاته، محافظًا على معيار تسلّم المحتكم ضده طلب التحكيم من المحتكم كنقطة بدء؛ بما يعكس نزعة تنظيمية أدق في اللغة التشريعية. مع استمرار التطابق مع الأونسيترال والنظام

القائم في تقديم إرادة الأطراف، واعتماد واقعة التسلّم كمرتكز أساسي لبدء الخصومة التحكيمية.

لغة التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢٢ (١)، (٢) ١. للطرفين حرية الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستخدم في إجراءات التحكيم. فإن لم يتفقا على ذلك، بادرت هيئة التحكيم إلى تعيين اللغة أو اللغات التي تستخدم في هذه الإجراءات. ويسري هذا الاتفاق أو التعيين على أي بيان مكتوب يقدّمه أي من الطرفين، وأي مرافعة شفوية، وأي قرار تحكيم أو قرار أو أي بلاغ آخر مصدر من هيئة التحكيم، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك. ٢. لهيئة التحكيم أن تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمة له إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عيّنتها هيئة التحكيم.	المادة ٢٩ (١)، (٢) ١. يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك. ٢. لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها.	المادة ٣٦ (١)، (٢) ١. يجري التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق أطراف التحكيم على أن يجري التحكيم بلغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك. ٢. لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم. وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز للهيئة قصر الترجمة على بعضها.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى تكريس حرية الإرادة الإجرائية في مسألة لغة التحكيم؛ فيجعل الأصل هو اتفاق الطرفين على اللغة أو اللغات، مع منح هيئة التحكيم سلطة تعيين اللغة عند غياب الاتفاق، ويُعمِّم أثر هذا التعيين على كامل العملية التحكيمية من مذكرات ومرافعات وقرارات، مع صلاحية الهيئة في فرض ترجمة الأدلة المستندية عند الحاجة. هذا التوجه يعكس فلسفة دولية محايدة، تُغلِّب المرونة وتستهدف تسهيل التحكيم التجاري العابر للحدود دون افتراض لغة وطنية بعينها.

ويتفق نظام التحكيم السعودي هذا التوجه من حيث الجوهر؛ إذ يُقر بحرية الأطراف وهيئة التحكيم في اختيار لغة أو لغات أخرى، ويمنح الهيئة ذات الصلاحيات المتعلقة بالترجمة ونطاقها، إلا أنه يختلف في نقطة الانطلاق؛ حيث يجعل اللغة العربية هي الأصل الإجرائي الافتراضي ما لم يوجد اتفاق أو قرار بخلاف ذلك. وهذا الاختلاف بطبيعة الحال ليس جوهريًّا في الأثر العملي؛ لكنه يعكس ارتباط النظام بالبيئة القانونية الوطنية، مع المحافظة على قدرٍ واسع من الانسجام مع النموذج الدولي في التفاصيل الإجرائية.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيواصل النهج ذاته وفق القواعد تشريعية؛ إذ يعيد إنتاج النص القائم تقريبًا من حيث اعتماد العربية كلغة افتراضية، مع الإبقاء الكامل على حرية الاتفاق وسلطة الهيئة في التعيين والترجمة وتعدد اللغات. ويُلاحظ أن المشروع لم يتجه إلى مزيد من الدولية في الصياغة (كإلغاء افتراض العربية)؛ لكنه في المقابل حافظ على تطابق شبه تام مع النظام القائم والأونسيترال في الوظيفة العملية؛ بما يؤكد توجهًا تشريعيًّا، مع التأكيد على معايير التحكيم الدولي.

بيان الادعاء وبيان الدفاع

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢٣ (١) ١. على المدعى أن يبيّن، خلال المدة التي يتفق عليها الطرفان أو تحددها هيئة التحكيم، الوقائع المؤيدة لادعائه، والمسائل موضوع النزاع، والتعويض أو الانتصاف المطلوب؛ وعلى المدعى عليه أن يقدّم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن يتناولها هذان البيانان. ويقدّم الطرفان مع بيانيهما كل المستندات التي يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع، أو يجوز لهما أن يشيرا إلى المستندات والأدلة الأخرى التي يعتزمان تقديمها.	**المادة ٣٠ (١)، (٢)، (٣)** ١. يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين؛ بيانًا مكتوبًا بدعواه، يشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المدعى عليه، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وطلباته، وأسانيده، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان. ٢. يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين؛ جوابًا مكتوبًا بدفاعه ردًّا على ما جاء في بيان الدعوى. ولـه أن يضمن جوابه أي طلب متصل بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ منه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير. ٣. يجوز لكل واحد من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بجوابه عليها ـ على حسب الأحوال ـ صورًا من الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل الوثائق أو بعضها، وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها. ولا يُخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى، أو صور منها.	**المادة ٣٨ (١)، (٢)، (٣)، (٤)** ١. ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم غير ذلك يرسل المحتكم خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المحتكم ضده وإلى كل واحد من المحكمين؛ بيانًا مكتوبًا بدعواه، يشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المدعى عليه، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وطلباته، وأسانيده، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الأطراف ذكره في هذا البيان. ٢. ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم غير ذلك، يرسل المحتكم ضده خلال الميعاد المتفق عليه بين الأطراف، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المحتكم وباقي الأطراف وإلى كل واحد من المحكمين؛ جوابًا مكتوبًا بدفاعه ردًّا على ما جاء في بيان الدعوى. ولـه أن يضمن جوابه أي دعوى مضادة أو متقابلة متصلة بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير. ٣. تسري أحكام الفقرة السابقة على الجواب على الدعوى المضادة أو الدعوى المتقابلة. ٤. لكل من الأطراف أن يرفق ببيان الدعوى أو بجوابه عليها ـ على حسب الأحوال ـ الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل الوثائق أو بعضها، وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها.

يتجه قانون الأونسيترال إلى تنظيم حدٍّ أدنى مرن لمحتوى بيان الادعاء وبيان الدفاع، قائم على تمكين كل طرف من عرض وقائع دعواه أو دفاعه، وتحديد مسائل النزاع وطلبات الانتصاف، مع ترك حرية واسعة؛ للأطراف في الاتفاق على العناصر التفصيلية، وكذلك للهيئة في ضبط المدد والمحتوى عند غياب الاتفاق. ويُلاحظ أن النص يركّز على الجوهر الإجرائي دون الدخول في تفاصيل شكلية، ويكتفي بالإشارة إلى إرفاق المستندات أو التنويه إلى الأدلة المزمع تقديمها؛ بما ينسجم مع فلسفة الأونسيترال القائمة على المرونة وتقليل الشكليات.

ويتفق نظام التحكيم السعودي مع هذا التوجه، حيث يقر بحرية الأطراف وهيئة التحكيم في تحديد المواعيد، وإجازة إرفاق المستندات أو الإشارة إليها، غير أنه يميل إلى صياغة أكثر تفصيلًا وتنظيمًا لمحتوى بيان الدعوى والدفاع؛ إذ يشير صراحة إلى البيانات الواجب تضمينها: (الأسماء، العناوين، الوقائع، الطلبات، الأسانيد)، ويُبرز بوضوح حق المدعى عليه في تضمين دفاعه طلبات متصلة أو الدفع بالمقاصة، مع تنظيم مسألة تقديم الطلبات في مرحلة لاحقة بضابط تقدير الهيئة. ويظهر هنا توافق جوهري مع الأونسيترال في المبدأ، يقابله إضافة إجرائية في درجة التفصيل والصياغة النظامية.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتجه إلى تعزيز هذا التقارب مع الأونسيترال بصورة أوضح، مع الحفاظ على البنية التفصيلية للنظام القائم؛ لكنه يوسّع الصياغة لتشمل صراحة الدعوى المضادة أو المتقابلة، وينظم الجواب عليها، ويؤكد مجددًا سلطة هيئة التحكيم في تقدير جواز التأخير. ويُلاحظ أن المشروع يوازن بين مرونة الأونسيترال وانضباط الصياغة السعودية، مع توافق في الجوهر، وتفاوت يسير في المصطلحات والتوسّع الإجرائي؛ بما يعكس تطورًا تشريعيًّا نحو مزيد من الاتساق مع المعايير الدولية.

تعديل الطلبات والدفوع

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢٣ (٢) ٢. ما لم يتفق الطرفان على شيء آخر، يجوز لكل منهما أن يعدل ادعاءه أو دفاعه أو أن يكملهما خلال سير الإجراءات، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب إجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمه.	المادة ٣٢ لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته – أو أوجه دفاعه – أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعًا لتعطيل الفصل في النزاع.	المادة ٣٩ ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يجوز لكل من أطراف التحكيم تعديل طلباته – أو أوجه دفاعه – أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعًا لتعطيل الفصل في النزاع في حال تأخر تقديمه.

يتجه قانون الأونسيترال إلى ترسيخ مبدأ مرونة الخصومة التحكيمية؛ فيجيز لكل طرف تعديل ادعائه أو دفاعه أو استكمالهما أثناء سير الإجراءات، باعتبار أن التحكيم ليس قالبًا إجرائيًّا جامدًا، مع منح هيئة التحكيم سلطة ضبط هذه المرونة عند إساءة استعمالها؛ وذلك عبر تمكينها من رفض التعديل إذا رأت عدم مناسبته بسبب التأخر في تقديمه، وهو قيد وظيفي غايته حماية انتظام الإجراءات لا التضييق على حق الدفاع.

ويتفق نظام التحكيم السعودي على هذا التوجه؛ إذ يقرر ذات الحق لكل من طرفي التحكيم في تعديل الطلبات أو أوجه الدفاع أو استكمالها خلال الإجراءات، مع إسناد سلطة تقديرية لهيئة التحكيم في عدم قبول التعديل متى كان من شأنه تعطيل الفصل في النزاع، حتى وإن لم يتأخر وقت تقديمه، كما في نص الأونسيترال. ويلاحظ هنا أن النظام السعودي استبدل معيار «عدم الملاءمة بسبب التأخر» بمعيار

«منع تعطيل الفصل»، وهو اختلاف صياغي لا يمس جوهر الفكرة، بل يعكس ذات الحرص على التوازن بين مرونة الخصومة وسرعة الحسم.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيسير في الاتجاه ذاته مع تقارب أوضح مع صياغة الأونسيترال؛ إذ يجمع بين عنصري التأخر وتعطيل الفصل؛ فيربط سلطة هيئة التحكيم برفض التعديل بحالة التأخر المؤدي إلى تعطيل الفصل في النزاع. ويُظهر هذا التوجه تطورًا تشريعيًّا، يعزز الاتساق مع النموذج الدولي، مع الحفاظ على ذات الفلسفة التنظيمية التي تقوم على تمكين الأطراف من تطوير مراكزهم الإجرائية دون الإخلال بكفاءة وفاعلية العملية التحكيمية.

جلسات المرافعة

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢٤ (١)، (٢)، (٣) ١. تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البينات أو لتقديم الحجج الشفهية، أو إنها ستسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية، مع مراعاة أي اتفاق مخالف لذلك بين الطرفين. غير إنه يجب على هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد أي جلسات لمرافعات شفوية، أن تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب ذلك منها أحد الطرفين	المادة ٣٣ (١)، (٢)، (٣) ١. تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك. ٢. يجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وموعد النطق بالحكم، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات؛ وذلك قبل الانعقاد بوقت كافٍ.	المادة ٤٠ ترسل صورة مما يقدمه أحد الأطراف إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى باقي الأطراف، وكذلك ترسل إلى أطراف التحكيم صورة من كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
٢. يجب إخطار الطرفين بموعد أي جلسة مرافعة شفهية وأي اجتماع لهيئة التحكيم لغرض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات؛ وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف. ٣. جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدّمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تبلغ إلى الطرف الآخر. ويبلغ أيضا إلى الطرفين أي تقرير يضعه خبير أو أي دليل مستندي يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها.	٣. تدون هيئة التحكيم خلاصة ما يدور في الجلسة في محضر يوقعه الشهود أو الخبراء والحاضرون من الطرفين، أو وكلاؤهم، وأعضاء هيئة التحكيم، وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك. **المادة ٣١** تُرْسَلُ صورةٌ مما يُقدِّمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مُذكِّرات أو مُستنَدات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك تُرْسَلُ إلى كُلٍ من الطَرفين صورةٌ من كُلِّ ما يُقدَّم إلى الهيئة المَذكورة من تقارير الخبراء والمُستنَدات وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تَعتمد عليها هيئة التحكيم في إصدار حُكمِها.	**المادة ٤١ (١)، (٢)** ١. تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الأطراف من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته؛ وذلك في مرحلة مناسبة من الإجراءات، ويجوز عقد الجلسات بالحضور الشخصي، أو عن بعد عن طريق الاتصال المرئي أو بأي وسيلة اتصال مناسبة أخرى، ولها الاكتفاء بتقديم مذكرات الدفاع المدعومة بالمستندات، ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك. ٢. يجب إبلاغ أطراف التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية، وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع، أو ممتلكات أخرى، أو لفحص مستندات؛ وذلك قبل انعقادها بوقت كاف.

يتجه قانون الأونسيترال إلى ترسيخ مبدأ مرونة الإجراءات مع ضمان الحد الأدنى من المواجهة والشفافية؛ فهي تُعطي هيئة التحكيم سلطة الاختيار بين المرافعات الشفهية أو الاكتفاء بالإجراءات الكتابية؛ لكنها تُقيِّد هذه السلطة بضمانة

جوهرية تتمثل في وجوب عقد جلسة مرافعة شفهية متى طلبها أحد الطرفين، ما لم يوجد اتفاق صريح على خلاف ذلك، مع التأكيد على إخطار الأطراف مسبقًا وتمكين كل طرف من الاطلاع على ما يقدمه الطرف الآخر؛ بما في ذلك تقارير الخبراء والأدلة التي ستُبنى عليها القناعة التحكيمية.

ويتفق نظام التحكيم السعودي مع هذا التوجه؛ إذ يقرر عقد جلسات المرافعة لتمكين الطرفين من عرض الدعوى والدفاع، مع إجازة الاكتفاء بالمذكرات المكتوبة باتفاق الأطراف، ويعزز ذلك بنص مستقل، ويقرر: مبدأ تبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبراء بين الطرفين على نحو يكفل تحقيق مبدأ المواجهة الكاملة. ويظهر الاختلاف في أن النظام السعودي يذهب إلى تفصيل إجرائي أوضح من الأونسيترال، كإلزام تدوين محاضر الجلسات وتسليم صورها للأطراف، وإضافة إخطار بموعد النطق بالحكم، وهي عناصر تنظيمية تزيد من الطابع الإجرائي الرسمي دون أن تمس جوهر المرونة التي قررتها الأونسيترال.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيسير في الاتجاه ذاته مع تطوير نوعي واضح؛ إذ يحافظ على القاعدة العامة بعقد الجلسات في مرحلة مناسبة مع جواز الاكتفاء بالمذكرات؛ لكنه يُدخل صراحةً وسائل الاتصال الحديثة؛ فيُجيز عقد الجلسات حضوريًّا أو عن بُعد أو بأي وسيلة اتصال مناسبة، وهو ما يُعد توسعة عملية لمفهوم المرونة الإجرائية المقرر في الأونسيترال. كما يعيد المشروع التأكيد على مبدأ تبادل المذكرات والأدلة والإخطار المسبق؛ بما يُظهر تقاربًا كبيرًا في الفلسفة العامة مع الأونسيترال، مع إضافة تتمثل في التكييف التشريعي للتقنيات الحديثة وتكريسها بنص صريح.

تخلف أحد الطرفين

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢٥ إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ما يلي، وحدث دون عذر كاف: أ. أن تخلّف المدعي عن تقديم بيان ادعائه وفقًا للمادة ٢٣ (١)، تنهي هيئة التحكيم إجراءات التحكيم؛ ب. أن تخلّف المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه وفقًا للمادة ٢٣ (١)، تواصل هيئة التحكيم الإجراءات دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعى؛ ج. أن تخلّف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو عن تقديم أدلة مستندة، يجوز لهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار قرار تحكيم بناءً على الأدلة المتوافرة لديها.	**المادة ٣٤ (١)، (٢)** ١. إذا لم يُقدِّم المُدَّعِي – دون عُذر مَقبول – بيانًا مَكتوبًا بدعواه وِفقًا للفَقرة (١) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك. ٢. إذا لم يُقدِّم المُدَّعَى عليه جوابًا مَكتوبًا بدفاعه وفقًا للفَقرة (٢) من المادة (الثلاثين) من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك. **المادة ٣٥** إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات – بعد تبليغه – أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في النزاع استنادًا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.	**المادة ٤٢ (١)، (٢)، (٣)** ١. إذا لم يقدم المحتكم ـ دون عذر مقبول ـ بيانًا مكتوبًا بدعواه وفقًا للفقرة الأولى من المادة الثامنة والثلاثين من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك. ٢. إذا لم يقدم المحتكم ضده ـ دون عذر مقبول ـ جوابًا مكتوبًا بدفاعه وفقًا للفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين من هذا النظام، وجب على هيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، دون أن تعتبر أن عدم تقديم الجواب قبولًا لادعاءات المحتكم، ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك. ٣. إذا تخلف أحد الأطراف ـ دون عذر مقبول ـ عن حضور إحدى الجلسات – بعد تبليغه – أو عن تقديم أدلة أو مستندات في الأجل المحدد، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم، وإصدار حكم في الدعوى استنادًا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها.

يتجه قانون الأونسيترال إلى ضبط آثار تخلّف أحد الأطراف بما يوازن بين كفاءة الإجراءات وضمانات الخصومة؛ فهي تفرّق بوضوح بين تخلّف المدعي، الذي يترتب عليه إنهاء الإجراءات لغياب المبادرة الإجرائية، وبين تخلّف المدعى عليه، الذي لا يُعد إقرارًا ضمنيًّا بالادعاءات وإنما يسمح بمواصلة السير في التحكيم، كما تُجيز لهيئة التحكيم الاستمرار وإصدار الحكم عند التخلف عن الحضور أو تقديم الأدلة، على أساس ما هو متوافر لديها، دون افتراضات قانونية ضد الطرف المتخلف.

ويتفق النظام السعودي مع هذا الإجراء؛ إذ أخذ بذات البناء المفاهيمي للأونسيترال؛ فرتّب إنهاء الإجراءات عند تخلف المدعي دون عذر مقبول، وأوجب الاستمرار في التحكيم عند تخلف المدعى عليه عن تقديم دفاعه، مع فصلٍ تشريعيٍّ مستقل لمسألة التغيب عن الجلسات أو عدم تقديم المستندات، يقرر فيه صراحة سلطة الهيئة في الاستمرار وإصدار الحكم استنادًا إلى عناصر الإثبات القائمة. ويلاحظ هنا أن النظام السعودي حافظ على الجوهر ذاته، مع إعادة توزيع الأحكام على مادتين دون أثر جوهري على المضمون.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتجه إلى مزيد من التطابق الدقيق مع صياغة الأونسيترال؛ إذ أعاد جمع الحالات الثلاث في مادة واحدة متسلسلة، وأضاف نصًّا صريحًا يقرر أن عدم تقديم جواب الدفاع لا يُعد قبولًا للادعاءات، وهو ما يعزز وضوح الضمانات الإجرائية ويدرأ أي لبس تفسيري. ويظهر من ذلك أن المشروع لا يكتفي بالمحاكاة العامة، بل يسعى إلى توطين المنطق الإجرائي للأونسيترال بصياغة أدق وأكثر إحكامًا، مع الإبقاء على ذات التوازن بين فاعلية التحكيم وحماية حقوق الدفاع.

الاستعانة بالخبرة

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢٦ (١)، (٢) ١. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي، يجوز لهيئة التحكيم: أ. أن تعيّن خبيرا أو أكثر من خبير لتقديم تقرير إليها بشأن مسائل معيّنة تحددها الهيئة؛ ب. أن تطلب من أي من الطرفين أن يقدّم إلى الخبير أي معلومات ذات الصلة بالموضوع أو أن يتيح له الاطلاع على أي مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها أو مشاهدة أي بضاعة أو أموال أخرى لمعاينتها.	المادة ٣٦ (١)، (٢)، (٣)، (٤) ١. لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر؛ لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، وتبلغ به كلًّا من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك. ٢. على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو سلع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع. وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.	المادة ٤٤ (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦) ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك يكون الاستعانة بالخبراء في إجراءات التحكيم على النحو الآتي: ١. لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر؛ لتقديم تقرير في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. ٢. على أطراف التحكيم أن يقدموا إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع، وتمكينه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالدعوى، وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين الخبير وأحد الأطراف في هذا الشأن بقرار غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
٢. بعد أن يقدّم الخبير تقريره الكتابي أو الشفوي، يشترك؛ إذا طلب ذلك أحد الطرفين أو رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك، في جلسة مرافعة تتاح فيها للطرفين فرصة توجيه أسئلة إليه وتقديم شهود من الخبراء ليدلوا بشهاداتهم في المسائل موضوع النزاع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.	٣. ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى كل من الطرفين، مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه. ولكليهما الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها. ويصدر الخبير تقريره النهائي بعد الاطلاع على ما أبداه طرفا التحكيم حوله. ٤. لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم، عقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره.	٣. ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى أطراف التحكيم، مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء الرأي فيه. ٤. لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد أطراف التحكيم، عقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة الفرصة للأطراف لسماعه ومناقشته في شأن ما ورد في تقريره. ٥. لكل من الأطراف أن يستعين بخبير أو أكثر يُعين من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم. ٦. تسدد أتعاب ومصروفات الخبير المعين من هيئة التحكيم استنادا لهذه المادة من قبل الأطراف وفقًا لما تقرره هيئة التحكيم.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى تمكين هيئة التحكيم من الاستعانة بالخبرة الفنية بوصفها أداة مساعدة للفصل في النزاع، مع الحفاظ على مرونة إجرائية عالية؛ إذ يقرّ للهيئة سلطة تعيين خبير أو أكثر وتحديد نطاق مهمته، ويلزم الأطراف بالتعاون مع الخبير، ثم يضمن في مرحلة لاحقة حق الأطراف في

مناقشة الخبير وسؤاله وتقديم خبراء مضادين عند الاقتضاء، دون الدخول في تفاصيل إجرائية دقيقة، مكتفيًا بإطار عام يوازن بين كفاءة الفصل وضمان حق الدفاع.

ويتفق نظام التحكيم السعودي على هذا التوجه في جوهره؛ إذ يقر صراحة سلطة هيئة التحكيم في تعيين الخبير وتكليفه بمسائل محددة، ويلزم الأطراف بتقديم المعلومات وتمكينه من المعاينة والفحص، مع تأكيد حقهم في الاطلاع على تقريره وإبداء الرأي فيه ومناقشته في جلسة مخصصة. ويظهر اختلاف إجرائي يسير، في أن النظام السعودي يتوسع تشريعيًّا في ضبط الآثار الإجرائية، كإثبات التقرير في محضر الجلسة، وتنظيم مرحلة التقرير الابتدائي والنهائي، وحسم أي نزاع بين الخبير وأحد الأطراف بقرار غير قابل للطعن، وهو ما يعكس نزعة تنظيمية أوضح مقارنة بصياغة الأونسيترال الأكثر تجريدًا.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتجه إلى تعزيز هذا المسار مع قدر أكبر من التفصيل والتقنين الإجرائي، محافظًا على التوافق مع الأونسيترال من حيث الأصل، ومع النظام القائم في البناء العام؛ لكنه يضيف عناصر توضيحية إجرائية مهمة؛ أبرزها النص الصريح على حق كل طرف في الاستعانة بخبير من جانبه للرد على تقرير خبير الهيئة، وتنظيم مسألة أتعاب ومصروفات الخبير بقرار من هيئة التحكيم. ويُفهم من ذلك أن المشروع يسعى إلى موازنة أدق بين خبرة الهيئة، وحقوق الخصوم، وشفافية الإجراءات، مع تقليل مناطق الغموض التي قد تثار عمليًّا، دون الخروج عن الفلسفة العامة للتحكيم المقارن.

المساعدة القضائية

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢٧ في إجراءات التحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين، بموافقة الهيئة، طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على أدلة. ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقًا لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة.	المادة ٢٢ (٣) ٣. يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم مثل: دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالًا.	المادة ٤٦ (٢)، (٣) ٢. يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة مساعدتها على إجراءات التحكيم وفق ما تراه هذه الهيئة مناسبا لحسن سير التحكيم ويشمل ذلك: دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو طلب الإنابة القضائية، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالًا. ٣. للمحكمة المختصة أن تأمر بتنفيذ طلب هيئة التحكيم في حدود سلطتها وصلاحياتها.

يتجه قانون الأونسيترال إلى إقرار مبدأ تكاملي واضح بين التحكيم والقضاء في مجال الإثبات؛ إذ يجيز لهيئة التحكيم أو لأحد الطرفين بموافقة الهيئة طلب مساعدة المحكمة المختصة للحصول على الأدلة، مع ترك كيفية التنفيذ خاضعة لسلطة المحكمة وقواعدها الإجرائية الوطنية؛ بما يعكس تصورًا وظيفيًّا للمحكمة كجهة مساندة لا متدخلة في جوهر الخصومة التحكيمية.

ويتفق النظام السعودي مع هذا التوجه، حيث يعترف بحاجة التحكيم إلى دعم خارجي في مسائل الإثبات، إلا أنه يصيغ ذلك بصيغة أوسع من حيث الجهة المساعدة؛ إذ يتحدث عن «الجهة المعنية» دون حصرها صراحة في المحكمة، مع تعداد صور

المساعدة؛ كدعوة الشهود والخبراء وإحضار المستندات، وهو ما ينسجم مع فلسفة الأونسيترال في دعم فعالية التحكيم، مع اختلاف في الصياغة، كما ينص في موضع آخر على الإنابة القضائية؛ بما يعكس مرونة تنظيمية أكثر من كونها اختلافًا جوهريًّا في المبدأ.

ويأتي مشروع النظام ليقترب بدرجة أكبر من نموذج الأونسيترال؛ إذ يحدد المحكمة المختصة صراحة كجهة للمساعدة لمعالجة الإشكالات العملية في تنفيذ هذه المادة في النظام الحالي، ويضيف تفصيلًا أوضح لصور الدعم، مثل الإنابة القضائية، مع النص صراحة على سلطة المحكمة في تنفيذ الطلب في حدود اختصاصها، وهو ما يعزز الوضوح المؤسسي والتكامل الإجرائي بين التحكيم والقضاء، ويؤكد اتجاه المشروع نحو مزيد من المواءمة مع المعايير الدولية، مع الحفاظ على استقلال هيئة التحكيم في إجراء ما تراه مناسبًا من وسائل الإثبات.

القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢٨ (١)، (٢)، (٣)، (٤) ١. تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقًا لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع. وأي اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك.	المادة ٣٨ (١)، (٢) ١. مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي: أ. تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.	المادة ٤٧ (١)، (٢) ١. مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي: أ. تطبيق القواعد التي يتفق عليها أطراف التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقوا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
٢. إذا لم يعيّن الطرفان أي قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق. ٣. لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع على أساس مراعاة العدالة والحسنى، أو كمحكم عادل منصف، إلا إذا أجاز لها الطرفان ذلك صراحة. ٤. في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقًا لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة.	ب. إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالًا بموضوع النزاع. ج. يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين. ٢. إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.	ب. إذا لم يتفق أطراف التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق. ج. يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة. ٢. إذا اتفق أطراف التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف، دون التقيد بأحكام الأنظمة.

يتجه قانون الأونسيترال إلى تكريس سلطان الإرادة في تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، مع ضبط هذه الإرادة بضوابط قانونية واضحة؛ فيُقرّ أولوية اختيار الأطراف للقواعد القانونية الموضوعية، ويمنع الإحالة الضمنية إلى قواعد تنازع القوانين، ولا يسمح بالتحكيم على أساس مبادئ العدالة والإنصاف إلا بتفويض صريح. كما يوازن هذا التوجه بإلزام هيئة التحكيم باحترام شروط العقد والعادات التجارية ذات الصلة؛ بما يعكس رؤية معيارية محايدة تستهدف قابلية التطبيق الدولية واليقين القانوني.

ويتفق نظام التحكيم السعودي مع هذا التوجه، وهو تقاربٌ جوهري في البنية والغاية؛ إذ يعتمد المبدأ نفسه في أولوية اتفاق الأطراف على القواعد الموضوعية، مع استبعاد قواعد تنازع القوانين عند اختيار نظام دولة معينة، ويشترط التفويض الصريح للحكم بالصلح وفق مبادئ العدالة والإنصاف. كما إن نظام التحكيم السعودي يطلب من هيئة التحكيم مراعاة ما جرى عليه التعامل بين الطرفين، بالإضافة إلى شروط العقد محل النزاع والأعراف والعادات المتبعة في نوع المعاملة، في حينِ أنَّ قانون الأونسيترال يقتصر على اشتراط مراعاة شروط العقد وأعراف التجارة، دون النص صراحةً على التعاملات السابقة بين الأطراف. كما إن نظام التحكيم السعودي يُدخل قيدًا بنيويًّا صريحًا يتمثل في عدم مخالفة أحكام النظام العام (بما فيه: الشريعة الإسلامية بوصفها من ضمن عناصر النظام العام)، كما يستعيض -عند غياب اتفاق الأطراف- عن منهج تنازع القوانين بمنهج «النظام الأكثر اتصالًا بالنزاع»، وهو اختلاف فني يعكس توجّهًا تشريعيًّا وطنيًّا أكثر مرونة وأقل تجريدًا من النموذج الدولي.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيُظهر عودة جزئية إلى صياغة الأونسيترال المعيارية مع الإبقاء على المرجعية التشريعية الوطنية وسيادة النظام العام الوطني؛ إذ يتبنى صراحة منهج قواعد تنازع القوانين عند غياب اتفاق الأطراف، بدل معيار «الأكثر اتصالًا»، ويعيد التأكيد على التفرقة بين القواعد الموضوعية وقواعد الإسناد. كما يوسّع -بشكل أوضح من النظام القائم- نطاق الحكم بالصلح وفق العدالة والإنصاف «دون التقيد بأحكام الأنظمة» عند التفويض الصريح، وهو ما يعكس توجُّهًا تشريعيًّا يسعى إلى تعزيز الانسجام مع النموذج الدولي مع المحافظة على الخصوصية النظامية السعودية، في إطار تقارب عام يتجاوز الاختلافات الصياغية والإجرائية.

آلية إصدار حكم التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٢٩ في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع أعضائها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. على أنه يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا أذن له بذلك الطرفان أو جميع أعضاء هيئة التحكيم.	**المادة ٣٩ (١)، (٢)، (٣)** ١. يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية. ٢. إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكنًا حصول الأغلبية فلهيئة التحكيم اختيار محكم مرجح خلال (١٥) يومًا من قرارها بعدم إمكان حصول الأغلبية وإلا عينت المحكمة المختصة محكمًا مرجحًا. ٣. يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا صرح طرفا التحكيم بذلك كتابة، أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.	**المادة ٤٨ (١)، (٢)** ١. يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية أعضائها بعد مداولة سرية. ٢. إذا تشعبت آراء هيئة التحكيم ولم يكن ممكنًا حصول الأغلبية، أصدر رئيس هيئة التحكيم الحكم، وفي هذه الحالة على باقي أعضاء الهيئة إرفاق آرائهم المخالفة؛ وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. **المادة ٤٩ (١)، (٢)** ١. لهيئة التحكيم أن تصدر أحكامًا مؤقتة، أو أحكامًا طارئة، أو أحكامًا جزئية تفصل في جزء من الطلبات؛ وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها، ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك. ٢. يجوز أن تصدر القرارات في المسائل الإجرائية من رئيس هيئة التحكيم إذا صرح أطراف التحكيم بذلك، أو أذن له جميع أعضاء هيئة التحكيم ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك.

يتجه قانون الأونسيترال إلى ترسيخ قاعدة حكم الأغلبية في هيئات التحكيم متعددة الأعضاء بوصفها الأصل في اتخاذ القرارات، مع فتح استثناء منضبط يسمح بإسناد القرارات الإجرائية لرئيس الهيئة إذا وُجد تفويض صريح من الأطراف أو من جميع المحكمين. هذا التوجيه يعكس فلسفةً وظيفيةً تقوم على تحقيق الفاعلية الإجرائية دون المساس بجوهر المشاركة الجماعية في الفصل في النزاع، ويُبقي مساحة الاتفاق مفتوحة أمام إرادة الأطراف باعتبارها المصدر الأول لتنظيم عمل الهيئة.

ويتفق نظام التحكيم السعودي مع هذا التوجه بدرجة عالية من التطابق؛ إذ يقرر مبدأ صدور الحكم بأغلبية الأعضاء بعد مداولة سرية، ويجيز -على نحو مماثل- تفويض رئيس الهيئة في المسائل الإجرائية. إلا أن المشرّع السعودي يشترط أن يتم هذا التفويض بتصريح كتابي من طرفي التحكيم أو بموافقة جميع أعضاء هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك. كما إن النظام يضيف معالجة تفصيلية لحالة تعذر تحقق الأغلبية، سواء من خلال آلية المحكم المرجّح بتدخل الأطراف أو المحكمة. هذا التفصيل يمثل اختلافًا منهجيًّا عن الأونسيترال؛ إذ يعكس حرص المنظم السعودي على سد الفراغ الإجرائي وضمان عدم تعطيل إصدار الحكم.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي؛ فيحافظ على جوهر التشابه مع الأونسيترال في شأن تفويض رئيس الهيئة بالقرارات الإجرائية؛ لكنه يقرر مسارًا مختلفًا في معالجة اتخاذ القرار ذاته؛ إذ يركّز على تنويع صور الأحكام (الجزئية، المؤقتة، الطارئة) قبل الحكم المنهي للخصومة، دون أن ينص صراحة على قاعدة الأغلبية في هذا الموضع. كما ينص على أن آراء هيئة التحكيم إذا تشعبت ولم يكن ممكنًا حصول الأغلبية؛ فإن لرئيس هيئة التحكيم أن يصدر الحكم، وفي هذه الحالة

على باقي أعضاء الهيئة إرفاق آرائهم المخالفة؛ وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. ويُفهم من ذلك أن المشروع يميل إلى إعادة توزيع التنظيم بين مواد النظام، مع تعزيز مرونة وظيفة الهيئة أكثر من تفصيل آليات الحسم عند الانقسام، وهو اختلاف في الصياغة والبناء التشريعي لا في الفلسفة العامة التي لا تزال قريبة من توجه الأونسيترال.

قرار تسوية النزاع

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣٠ (١)، (٢) ١. إذا اتفق الطرفان، خلال التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهما، أنهت هيئة التحكيم الإجراءات، وإذا طلب منها الطرفان تسجيل التسوية ولم يكن لها اعتراض على ذلك سجلتها في شكل قرار تحكيم بشروط متفق عليها. ٢. يصدر كل قرار بشروط متفق عليها وفقًا لأحكام المادة ٣١ وينص فيه على أنه قرار تحكيم. ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الأثر الذي لأي قرار تحكيم آخر يصدر في موضوع الدعوى.	المادة ٤٥ إذا اتفق طرفا التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، كان لهما أن يطلبا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكمًا يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ.	المادة ٥٠ إذا اتفق أطراف التحكيم خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع، أصدرت هيئة التحكيم قرارًا بإنهاء الإجراءات، وللأطراف أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر حكمًا يتضمن إثبات شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة عند التنفيذ.

يتجه قانون الأونسيترال إلى تشجيع التسوية الرضائية أثناء سير التحكيم، مع منح هيئة التحكيم دورًا إجرائيًّا محايدًا؛ فهي تُنهي الإجراءات بمجرد اتفاق الأطراف، ويُتاح لها -بناءً على طلبهم- تسجيل التسوية في شكل قرار تحكيم بشروط متفق عليها، بشرط ألا يكون لديها اعتراض. ويُؤكِّد النص صراحة أن هذا القرار يُعد قرار تحكيم كامل الأثر، مساوٍ لحكم الفصل في الموضوع من حيث القوة والحجية والتنفيذ.

ويتفق نظام التحكيم السعودي مع ذات التوجّه بصورة واضحة؛ إذ يقرّ المبدأ ذاته القائم على احترام إرادة الأطراف في إنهاء النزاع صلحًا أثناء التحكيم، ويُلزم هيئة التحكيم -متى طُلب منها- بإصدار حكم يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات. ويظهر التشابه الجوهري في إضفاء القوة التنفيذية الكاملة على حكم التسوية، غير أن صياغة النظام أكثر إلزامًا لهيئة التحكيم مقارنة بالأونسيترال، حيث لم تُقيد ذلك بعبارة «عدم الاعتراض».

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيمضي في الاتجاه نفسه مع مزيد من وضوح الصياغة، وتوافق أكثر مع نصوص الأونسيترال؛ فيفرّق بين قرار إنهاء الإجراءات كأثر مباشر للتسوية، وبين حكم إثبات شروطها إذا طلب الأطراف ذلك. ويؤكد المشروع -على غرار النظام النافذ والأونسيترال- تمتع حكم التسوية بالقوة التنفيذية ذاتها لأحكام المحكمين، مع حفاظه على فلسفة التوافق الدولي، وإزالة أي لبس بين الإنهاء الإجرائي المجرد وحكم التحكيم المثبت لشروط الصلح.

شكل حكم التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣١ (١)، (٢)، (٣) ١. يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقّعه المحكّم أو المحكمون. ويكفى، في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد، أن توقعه أغلبية جميع أعضاء هيئة التحكيم، شريطة بيان سبب غيبة أي توقيع. ٢. يبيّن في حكم التحكيم الأسباب التي بنى عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة ٣٠. ٣. يبيّن القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقًا للفقرة (١) من المادة ٢٠. ويعتبر حكم التحكيم صادرا في ذلك المكان.	المادة ٤٢ (١)، (٢) ١. يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببًا، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية. ٢. يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم، ومرافعتهم، ومستنداتهم، وملخص تقرير الخبرة ـ إن وجد ـ ومنطوق الحكم، وتحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الطرفين. دون إخلال بما قضت به المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام.	المادة ٥٢ (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) ١. يصدر حكم التحكيم كتابة، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية. ٢. ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك يكون حكم التحكيم مسببًا، ما لم يكن صادرًا بإثبات شروط التسوية وفق حكم المادة الخمسين من هذا النظام. ٣. يجب أن يشتمل حكم التحكيم على تاريخ النطق به ومكان إصداره، وأسماء الخصوم، وعناوينهم، وأسماء المحكمين، وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، ونص اتفاق التحكيم، وملخص لأقوال وطلبات أطراف التحكيم، ومستنداتهم، ومنطوق الحكم، وأسبابه إن كان ذكرها واجبًا، وتحديد أتعاب المحكمين، وتكاليف التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف، وتأخذ في اعتبارها لدى توزيع النفقات محصلة الحكم، وظروف الدعوى بما في ذلك مدى سير كل طرف في الإجراءات بفاعلية. ٤. يعد حكم التحكيم صادرًا في مكان التحكيم، ولو تم توقيعه من قبل أعضاء هيئة التحكيم خارج مكان التحكيم، وبغض النظر عن كيفية توقيعه، وللهيئة توقيع الحكم الكترونيًا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
		٥. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون تاريخ صدور الحكم هو تاريخ توقيعه من المحكم إذا كان فردًا، وفي حالة وجود أكثر من محكم فالعبرة بتاريخ آخر توقيع من المحكمين.

يتجه قانون الأونسيترال إلى وضع حدٍّ أدنى موحّد لشكل حكم التحكيم ومحتواه، يقوم على الكتابة والتوقيع، وبيان الأسباب، والتاريخ والمكان، مع مرونة واضحة في الاكتفاء بتوقيع الأغلبية واشتراط بيان سبب غياب أي توقيع، وإجازة عدم التسبيب باتفاق الأطراف أو في حال القرار الصادر بشروط تسوية؛ بما يعكس فلسفة توازن بين الضمانات الإجرائية واحترام سلطان الإرادة دون إفراط في التفصيل الشكلي.

ويتفق النظام السعودي مع هذا التوجه؛ إذ يُلزم بالكتابة والتسبيب وتوقيع الأغلبية مع بيان سبب عدم توقيع الأقلية. ويشترك مع الأونسيترال في اعتبار التاريخ والمكان عنصرين جوهريين للحكم، غير أنه يتجاوز النموذج الدولي بإيراد تعداد تفصيلي إلزامي لمحتويات حكم التحكيم يشمل: بيانات الأطراف والمحكمين وملخص الإجراءات وتقرير الخبرة وأتعاب المحكمين ونفقات التحكيم، وهو اختلاف يعكس نزعة تنظيمية وقضائية تهدف إلى إحكام الرقابة وضمان قابلية التنفيذ، ولو على حساب المرونة التي يتسم بها النص النموذجي.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتجه بوضوح إلى مزيد من التقارب المنهجي مع الأونسيترال، مع الحفاظ على الخصوصية الوطنية؛ إذ أبقى على ذات

الهيكل العام لشكل الحكم وتسبيبه وتوقيعه؛ لكنه أدخل تطورًا نوعيًّا يتمثل في تنظيم التوقيع الإلكتروني، وتحديد لحظة صدور الحكم بدقة، والنص صراحة على اعتبار الحكم صادرًا في مكان التحكيم ولو وُقّع خارجه، كما أضاف معيارًا موضوعيًّا عند توزيع التكاليف مرتبطًا بمحصل الحكم وسلوك الأطراف إجرائيًّا، وهو توسع تنظيمي لا يخرج عن روح الأونسيترال، بل يطوّرها بما ينسجم مع متطلبات التحكيم الحديث.

تسليم حكم التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣١ (٤) ٤. بعد صدور القرار، تسلّم إلى كل من الطرفين نسخة منه موقّعة من المحكّمين وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة.	المادة ٤٣ (١) ١. تُسلّم هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.	المادة ٥٣ (١) ١. تُسلّم هيئة التحكيم إلى كل من أطراف التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى ضمان علم الطرفين بنتيجة التحكيم فور صدورها، من خلال إلزام هيئة التحكيم بتسليم كل طرف نسخة موقّعة من حكم التحكيم بعد صدوره، دون الدخول في تفاصيل إجرائية إضافية، مثل: تحديد موعد إجرائي لتسليم النسخة، مكتفيًا بربط صحة التسليم بتوقيع المحكّمين وفق القواعد الشكلية السابقة، وبما يحقق مبدأ اليقين الإجرائي وتمام انعقاد الأثر القانوني للقرار.

ويقابل هذا التوجه في نظام التحكيم السعودي التزام مماثل بتسليم كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من حكم التحكيم، مع إضافة قيد زمني محدد يتمثل في مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم، وهو ما يعكس حرص

المنظم السعودي على ضبط الإجراءات زمنيًّا، وتعزيز الانضباط الإجرائي، مع بقاء جوهر الالتزام -وهو تمكين الطرفين من الحكم- متطابقًا مع الأونسيترال.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيسير في الاتجاه ذاته دون تعديل جوهري، حيث أعاد النص تقريبًا بذات الصياغة والمدة الزمنية، مع استبدال تعبير «طرفي التحكيم» بـ«أطراف التحكيم» توسيعًا لغويًّا يتلاءم مع حالات تعدد الأطراف؛ بما يؤكد استمرار التوافق البنيوي مع نموذج الأونسيترال، مع الحفاظ على الخصوصية التنظيمية الوطنية في تحديد الأجل الإجرائي.

إنهاء إجراءات التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣٢ (١)، (٢)، (٣) ١. تنهى إجراءات التحكيم بحكم التحكيم النهائي أو بأمر من هيئة التحكيم وفقًا للفقرة (٢) من هذه المادة. ٢. تصدر هيئة التحكيم أمرا بإنهاء إجراء التحكيم: أ. إذا سحب المدعى دعواه، إلا إذا اعترض على ذلك المدعى عليه واعترفت هيئة التحكيم بأن له مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع؛ ب. إذا اتفق الطرفان على إنهاء الإجراءات؛ ج. إذا وجدت هيئة التحكيم أن استمرار الإجراءات أصبح غير ضروري أو مستحيلا لأي سبب آخر.	المادة ٤١ (١)، (٢)، (٣) ١. تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية: أ. إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم. ب. إذا ترك المدعي خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع. ج. إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته. د. صدور أمر بإنهاء إجراءات التحكيم وفقًا لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثلاثين) من هذا النظام.	المادة ٥٥ (١)، (٢)، (٣) ١. تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة، أو بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنهاء الإجراءات في الأحوال الآتية: أ. إذا اتفق أطراف التحكيم على إنهاء التحكيم؛ ب. إذا ترك المحتكم خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم بناءً على طلب المدعى عليه أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع؛ ج. إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته؛ د. صدور قرار بإنهاء إجراءات التحكيم وفقًا لحكم المادة الخمسين من هذا النظام؛

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
٣. تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) والفقرة (٤) من المادة (٣٤).	٢. لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم، أو فقد أهليته – ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه – ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يومًا، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك. ٣. مع مراعاة أحكام المواد (التاسعة والأربعين) (والخمسين) (والحادية والخمسين) من هذا النظام، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.	٥. صدور قرار بإنهاء إجراءات التحكيم وفقًا لحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من هذا النظام. ٢. لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت أحد أطراف التحكيم، أو فقد أهليته – ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه – ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يومًا، ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة، أو يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك. ٣. مع مراعاة أحكام المواد السادسة والخمسين، والسابعة والخمسين، والثامنة والخمسين من هذا النظام، تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم.

يتجه قانون الأونسيترال إلى تنظيم إنهاء إجراءات التحكيم بوصفه نتيجة طبيعية لصدور الحكم النهائي، أو كقرار إجرائي مستقل تصدره هيئة التحكيم عند زوال مبررات الاستمرار، مع ضبط ذلك بثلاث حالات جوهرية:

١- سحب الدعوى مع مراعاة مصلحة المدعى عليه في تسوية نهائية،

٢- اتفاق الطرفين على الإنهاء، أو

٣- استحالة أو عدم جدوى الاستمرار، ثم تربط هذا الإنهاء بانقضاء ولاية هيئة التحكيم، مع استثناءات محددة تتعلق بالتصحيح والتفسير. هذا التوجه يعكس

فلسفة الأونسيترال القائمة على المرونة الإجرائية، وحماية التوازن بين إرادة الأطراف ومصلحة العدالة التحكيمية.

ويتفق النظام السعودي مع هذا التوجه بدرجة عالية من التطابق؛ إذ يعتمد ذات الأساس المفاهيمي لإنهاء الإجراءات بالحكم المنهي أو بقرار من الهيئة في حالات مماثلة تقريبًا، مع تطابق ملحوظ في معيار «المصلحة الجدية» للمدعى عليه عند ترك الدعوى، وفي فكرة عدم الجدوى أو الاستحالة. ويضيف النظام بعدًا تنظيميًّا خاصًّا بسياق التشريع الوطني، يتمثل في النص صراحة على أثر وفاة أحد الأطراف أو فقد أهليته، مع عدم ترتيب الانقضاء التلقائي للإجراءات، بل تمديد المواعيد ضمانًا لاستمرار الخصومة، وهو تفصيل لا يرد بذات الصياغة في الأونسيترال، ويُعد إضافة تنظيمية لا تمس جوهر التوجه.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيسير في الاتجاه نفسه، بشكل مطابق تقريبًا، مع تعزيز النزعة التقنينية التفصيلية؛ إذ يحافظ على التطابق شبه الكامل مع النظام القائم في حالات إنهاء الإجراءات، ويعيد إنتاج فلسفة الأونسيترال ذاتها؛ لكنه يوسّع الإحالات النظامية إلى مواد أخرى ذات صلة؛ بما يعكس توجهًا نحو مزيد من الترابط الداخلي والضبط الإجرائي. ويُلاحظ أن المشروع لا يغيّر الجوهر المقارن، بل يكرّس الاستقرار التشريعي مع تحسين الصياغة وتوسيع الإحالات؛ بما يؤكد أن المشرّع السعودي ما زال يتعامل مع الأونسيترال بوصفه الإطار المرجعي الأساسي، مع تكييفه وفق الخصوصية النظامية المحلية دون قطيعة منهجية.

تصحيح حكم التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣٣ (١) (أ) ١. في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلّم حكم التحكيم، وما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى: أ. يجوز لكل من الطرفين، بشرط إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أي أخطاء أخرى مماثلة؛	المادة ٤٧ (١)، (٢) ١. تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابيةً أو حسابيةً؛ وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم. وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يومًا التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال. ٢. يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره. وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (الخمسين)، (والحادية والخمسين) من هذا النظام.	المادة ٥٧ (١)، (٢) ١. ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، تصحح هيئة التحكيم ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابيةً أو حسابيةً؛ وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الأطراف، ويجب أن يقدم طلب التصحيح خلال خمسة عشر يومًا من تسلم حكم التحكيم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يومًا التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال. ٢. يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى أطراف التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره، ويعد القرار الصادر بالتصحيح متمما لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

يتجه قانون الأونسيترال إلى إقرار آلية محددة ومرنة لتصحيح حكم التحكيم، مقصورة على الأخطاء الحسابية أو الكتابية أو الطباعية أو ما في حكمها، وبمبادرة من أحد الطرفين خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلّم القرار، مع اشتراط إخطار الطرف الآخر؛ بما يعكس حرصه على استقرار حكم التحكيم مع السماح بمعالجة العيوب الشكلية غير الجوهرية دون المساس بمضمونه. وجاءت هذه الفقرة خاصة بالتصحيح الذي يكون بطلبٍ من أحد الطرفين أو كلاهما، وستأتي فقرة تالية خاصة بالتصحيح الذي يكون من الهيئة من تلقاء نفسها.

ويتفق النظام السعودي مع هذا التوجه من حيث حصر التصحيح في الأخطاء المادية البحتة وعدم فتح باب المرافعة من جديد؛ لكنه يختلف عنه في نقطتين أساسيتين: الأولى تقصير المدة إلى خمسة عشر يومًا، والثانية أنه دمج النص على حكم التصحيح بناءً على طلب أحد الطرفين أو كلاهما مع حكم التصحيح الذي يكون من هيئة التحكيم من تلقاء نفسها دون طلب، مع تشديد رقابي أوضح عبر النص صراحة على إمكانية الطعن بالبطلان إذا تجاوزت الهيئة حدود التصحيح، وهو ما يعكس نزعة ضبط أدق لولاية الهيئة بعد صدور الحكم.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتجه إلى مزيد من المواءمة مع الأونسيترال مع الحفاظ على فلسفة النظام القائم؛ إذ يقر قيام الهيئة بالتصحيح من تلقاء نفسها، أو بطلب أحد الأطراف، ويثبت مددًا مماثلة للنظام الحالي؛ لكنه يضيف توضيحًا مهمًّا باعتبار قرار التصحيح متممًا لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه؛ بما يعزز الوضوح النظامي ويقلل الجدل حول الطبيعة القانونية لقرار التصحيح، مع بقاء الاختلاف الزمني عن الأونسيترال قائمًا.

تصحيح حكم التحكيم من الهيئة من تلقاء نفسها

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣٣ (٢) ٢. يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح، من تلقاء نفسها، أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة (١) (أ) من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار.	المادة ٤٧ (١)، (٢) ١. تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابيةً أو حسابيةً؛ وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم. وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يومًا التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال. ٢. يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره. وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين (الخمسين)، (والحادية والخمسين) من هذا النظام.	المادة ٥٧ (١)، (٢) ١. ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، تصحح هيئة التحكيم ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابيةً أو حسابيةً؛ وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الأطراف، ويجب أن يقدم طلب التصحيح خلال خمسة عشر يومًا من تسلم حكم التحكيم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يومًا التالية لتاريخ صدور الحكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال. ٢. يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويبلغ إلى أطراف التحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره، ويعد القرار الصادر بالتصحيح متمما لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى إقرار سلطة ذاتية لهيئة التحكيم في تصحيح الأخطاء المادية البحتة (الكتابية أو الحسابية ونظائرها) من تلقاء نفسها، دون حاجة إلى طلب من الأطراف، مع تقييد هذه السلطة بزمن محدد هو ثلاثون يومًا من تاريخ صدور الحكم، ودون الخوض في آثار هذا التصحيح أو طرق الطعن عليه، باعتبار التصحيح عملًا تكميليًّا محدود النطاق لا يمس جوهر الحكم.

ويتفق نظام التحكيم السعودي مع هذا التوجه؛ إذ يعترف ضمنًا بسلطة هيئة التحكيم في إصدار قرار تصحيح مستقل يُبلغ للأطراف، غير أنه يضيف بعدًا رقابيًّا لم يرد في الأونسيترال، يتمثل في إخضاع قرار التصحيح لرقابة دعوى البطلان إذا جاوزت الهيئة حدود سلطتها. ويلاحظ أن النص السعودي لا يفصل صراحة بين التصحيح التلقائي والتصحيح بناءً على طلب، ولا يعيد تعريف طبيعة الخطأ، بقدر ما يركّز على الأثر الإجرائي للقرار وضمان عدم تحوله إلى وسيلة لتعديل الحكم تحت ستار التصحيح، وهو اختلاف دقيق في زاوية المعالجة لا في الفلسفة العامة.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتجه بوضوح إلى مواءمة أوثق مع الأونسيترال مع قدر أكبر من التفصيل والتنظيم؛ فهو يجمع صراحة بين التصحيح التلقائي والتصحيح بناءً على طلب، ويحدد مددًا أقصر (خمسة عشر يومًا)، ويؤكد أن قرار التصحيح يُعد متممًا لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه. ويُظهر المشروع هنا تشابهًا جوهريًّا مع الأونسيترال في الاعتراف باستقلال سلطة الهيئة في التصحيح، مع اختلاف منضبط يتمثل في التشديد الزمني والتأكيد الصريح على الأثر القانوني للتصحيح؛ بما يعكس نزعة تنظيمية أدق دون خروج عن الإطار النموذجي الدولي.

تفسير حكم التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣٣ (١) (ب) ١. في خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلّم حكم التحكيم، وما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى: ب. يجوز لأحد الطرفين، بشرط إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معيّنة في حكم التحكيم أو جزء معين منه، إن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك. وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرّره؛ فإنها تجري التصحيح أو تصدر التفسير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلم الطلب. ويكون التفسير جزءًا من حكم التحكيم.	المادة ٤٦ (١)، (٢)، (٣) ١. يجوز لكل واحد من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم. ٢. يصدر التفسير كتابةً خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم. ٣. يعد الحكم الصادر بالتفسير متممًا لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.	المادة ٥٦ (١)، (٢) ١. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك؛ لكل من أطراف التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، ويجب على طالب التفسير تبليغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم. ٢. يصدر التفسير كتابةً خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم، ويعد الحكم الصادر بالتفسير متممًا لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

يتجه قانون الأونسيترال إلى إتاحة تفسير حكم التحكيم على سبيل الاستثناء وبقيدٍ جوهري، يتمثل في اشتراط اتفاق الطرفين مسبقًا على جواز طلب التفسير، مع حصره في نقطة معيّنة أو جزء محدد من القرار، وربط قبول الطلب بتقدير هيئة التحكيم لوجود مبرر له، على أن يصدر التفسير خلال مدة محددة ويُعد جزءًا لا يتجزأ من حكم التحكيم ذاته؛ بما يعكس حرص القانون النموذجي على حماية حجية القرار وعدم التوسع في مراجعته.

ويقارب النظام السعودي هذا التوجه من حيث الإطار الزمني وإلزام إخطار الطرف الآخر؛ لكنه يختلف عنه في نقطتين: الأولى أنه لا يشترط اتفاق الطرفين

المسبق على جواز التفسير، بل يقره كحق نظامي لكل طرف، والثانية أنه يحصر نطاق التفسير في منطوق الحكم فقط دون الإشارة إلى أجزائه الأخرى، مع تأكيد إصدار التفسير كتابة خلال المدة ذاتها؛ بما يعكس توجهًا عمليًّا يهدف إلى إزالة الغموض التنفيذي دون فتح باب لإعادة مناقشة الحكم.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيُظهر تقاربًا أكبر مع الأونسيترال من حيث احترام إرادة الأطراف؛ إذ يبدأ بنص احترازي: «ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك»، ويواكب النظام القائم في نطاق التفسير الزمني والإجرائي؛ لكنه يتقدم عليه بإضافة وصف قانوني أدق لأثر التفسير، حين يقرر صراحة أن الحكم الصادر بالتفسير يُعد متممًا لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه، وهو ما يعزز الوضوح النظامي ويحد من أي جدل حول الطبيعة القانونية للتفسير وآثاره.

إصدار حكم تحكيم إضافي

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣٣ (٣)، (٤)، (٥) ٣. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي، يجوز لأي من الطرفين، وبشرط إخطار الطرف الثاني، أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلّمه حكم التحكيم، إصدار قرار تحكيم إضافي في المطالبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن حكم التحكيم أغفلها. وإذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرّره، وجب عليها أن تصدر ذلك القرار الإضافي خلال ستين يومًا.	المادة ٤٨ (١)، (٢) ١. يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم. ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.	المادة ٥٨ (١)، (٢) ١. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لكل من أطراف التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يومًا التالية لتسلمه حكم التحكيم؛ إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، ويجب تبليغ الطرف الآخر على عنوانه الموضح في حكم التحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
٤. يجوز لهيئة التحكيم أن تمدّد؛ إذا اقتضى الأمر، الفترة التي يجب عليها خلالها إجراء تصحيح أو إعطاء تفسير أو إصدار قرار تحكيم إضافي بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٣) من هذه المادة. ٥. تسري أحكام المادة (٣١) على تصحيح حكم التحكيم وتفسيره وعلى حكم التحكيم الإضافي.	٢. تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يومًا أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.	٢. تصدر هيئة التحكيم حكمها الإضافي خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يومًا أخرى إذا رأت ضرورة لذلك، ويعد حكم التحكيم الإضافي متمما لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه.

يتجه قانون الأونسيترال إلى استكمال ولاية هيئة التحكيم في معالجة أي قصور موضوعي في الحكم؛ فيُقرّ صراحة حق أي طرف في أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم تحكيمي إضافي بشأن الطلبات التي عُرضت أثناء الإجراءات وأغفلها الحكم، خلال مدة محددة، مع منح الهيئة سلطة تقدير مدى وجاهة الطلب وإصدار الحكم الإضافي خلال أجل مستقل، ويُكمل هذا التوجه بإجازة تمديد المدد الإجرائية عند الاقتضاء، وبإخضاع الحكم الإضافي - شكلًا ومضمونًا - لذات القواعد التي تحكم حكم التحكيم الأصلي.

ويقابل هذا التوجيه في النظام السعودي نصٌّ يتبنى الفكرة ذاتها من حيث المبدأ والغاية؛ إذ يجيز صراحةً إصدار حكم تحكيمي إضافي لمعالجة الطلبات المُغفلة، مع تحديد ميعاد الطلب وميعاد الفصل فيه، وإقرار سلطة الهيئة في تمديد الأجل مرة واحدة. مع عدم تضمن نص النظام: التصريح بأن هذا الحكم يعد متممًا لحكم التحكيم كما هو في نص الأونسيترال.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيمضي خطوة إضافية في ذات الاتجاه، مع توافق أكبر مع نص الأونسيترال؛ إذ لا يكتفي بتقرير حكم التحكيم الإضافي

وآجاله على نحو مطابق تقريبًا للنظام القائم، بل يصرّح صراحةً بأن الحكم الإضافي يُعد متممًا لحكم التحكيم وتسري عليه أحكامه، وهو ما ينسجم عمليًّا مع نص الأونسيترال، وإن كان الأخير قد اكتفى بالإحالة العامة إلى أحكام شكل ومحتوى الحكم؛ بما يعكس توجهًا تشريعيًّا أوضح نحو تكريس وحدة الحكم التحكيمي ومنع أي التباس بشأن طبيعته القانونية وآثاره التنفيذية.

الطعن في حكم التحكيم وأسباب الطعن

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣٤ (١)، (٢) ١. لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام إحدى المحاكم، إلا بطلب إلغاء يقدّم وفقًا للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة. ٢. لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة (٦) أن تلغي أي قرار تحكيم إلا إذا: أ. قدم الطرف طالب الإلغاء دليلا يثبت: ١/ أن أحد طرفي اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (٧) يفتقر إلى الأهلية؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له، أو بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على أنهما فعلا ذلك؛ أو ٢/ أن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكّمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يستطع لسبب آخر أن يعرض قضيته؛ أو	المادة ٤٩ لا تُقبل أحكام التحكيم التي تَصدر طبقًا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طُرق الطعن، عدا رفع دعوى بُطلان حُكم التحكيم وِفقًا للأحكام المُبينة في هذا النظام. المادة ٥٠ (١)، (٢) ١. لا تُقبَل دعوى بُطلان حُكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطِلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مُدَّته. ب. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقًا للنظام الذي يحكم أهليته. ج. إذا تعذَّر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين محكَّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.	المادة ٦٠ لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة في هذا النظام. المادة ٦١ (١)، (٢) ١. لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته؛ وذلك وفق أحكام النظام الذي يسري على اتفاق التحكيم؛ ب. إذا كان أحد أطراف اتفاق التحكيم وقت إبرامه عديم الأهلية، أو ناقصها، وفقًا للنظام الذي يحكم أهليته؛ ج. إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته؛

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
٣/ أن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على أنه؛ إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن القرارات غير المعروضة على التحكيم؛ فلا يجوز أن يلغى من حكم التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم؛ أو ٤/ أن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق الطرفين، ما لم يكن هذا الاتفاق منافيا لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، أو، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالفا لهذا القانون؛ أو ب. وجدت المحكمة: ١/ أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقًا لقانون هذه الدولة؛ أو٢/ أن حكم التحكيم يتعارض مع النظام العام لهذه الدولة.	د. إذا استبعد حُكْمُ التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع. ه. إذا شُكِّلت هيئةُ التحكيم أو عُين المحكَّمون على وجهٍ مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين. و. إذا فصل حكم التحكيم في مَسائل لا يشمَلها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاص بالمَسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمَسائل غير الخاضعة له؛ فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها. ز. إذا لم تُراع هيئة التحكيم الشُّروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه، أو استنَد الحكم على إجراءات تحكيم باطلةٍ أثرت فيه. ٢. تقضي المحكَمة المختصَّة التي تنظر دعوى البُطلان من تلقاء نَفسها ببُطلان حُكم التحكيم إذا تضمَّن ما يخالفُ أحكامَ الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وُجد أنَّ موضوع النزاع من المَسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.	د. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القواعد النظامية التي اتفق أطراف التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع؛ ه. إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لأحكام النظام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، أو لاتفاق الأطراف؛ و. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له؛ فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها؛ ز. إذا كانت إجراءات التحكيم مخالفة لاتفاق الأطراف، أو لأحكام النظام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها؛ ٢. تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى حصر الطعن في حكم التحكيم بطريق واحد هو طلب الإلغاء، مع تحديد أسباب الإلغاء على نحو ضيّق ومحدد، يجمع بين أسباب تتعلق بحماية إرادة الأطراف، وضمانات الخصومة العادلة: (الأهلية، صحة اتفاق التحكيم، التبليغ، نطاق الاتفاق، تشكيل الهيئة والإجراءات)، وأسباب تتعلق بالنظام القانوني للدولة (قابلية النزاع للتحكيم، وعدم مخالفة النظام العام). هذا التوجه يعكس فلسفة دعم مبدأ: (نهائية أحكام التحكيم)، وتقليل تدخل القضاء، مع الإبقاء على حدٍّ أدنى من الرقابة القضائية الوقائية.

ويتفق النظام السعودي مع هذا التوجه؛ إذ قرر مبدأ عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن إلا بدعوى البطلان، وحصر أسبابها بشكل مطابق لأسباب الإلغاء في نص الأونسيترال، مع تبنّي ذات المنطق في الفصل الجزئي للحكم إذا تجاوز نطاق الاتفاق. ويبرز الاختلاف الجوهري في صياغة النظام في إدراج مخالفة القواعد النظامية المتفق عليها، ومخالفة الشروط الواجب توافرها في الحكم إذا أثرت في مضمونه، إضافة إلى إبراز الشريعة الإسلامية جزء من النظام العام للمملكة، كمعيارين صريحين تقضي المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها عند مخالفتهما، وهو ما يعكس خصوصية البيئة التشريعية، دون الخروج عن الإطار العام للأونسيترال.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيؤكد هذا الاتجاه ويعزّزه؛ إذ حافظ على ذات البنية العامة لدعوى البطلان وأسبابها، مع صياغة أكثر اتساقًا مع منطق «الأحكام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها»، وتوحيد معيار تدخل المحكمة التلقائي في حال مخالفة النظام العام أو الشريعة الإسلامية، أو عدم قابلية النزاع للتحكيم. ويمكن ملاحظة أن المشروع يقترب أكثر من الصياغة النموذجية للأونسيترال من حيث التنظيم والتجريد، مع استمرار خصوصية التشريع الوطني؛ بما يدل على استقرار الخيار التشريعي السعودي في تبني نموذج الأونسيترال ومواءمته.

مدة رفع دعوى البطلان

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣٤ (٣) ٣. لا يجوز تقديم طلب إلغاء بعد انقضاء ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب حكم التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدّم بموجب المادة (٣٣)؛ إذا كان قد قدم مثل هذا الطلب.	المادة ٥١ (١) ١. تُرفع دعوى بُطلان حُكم التحكيم من أيٍّ من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطَرف بالحكم، ولا يحولُ تنازل مُدَّعِي البُطلان عن حقِّه في رفعها قبل صدور حُكم التحكيم دون قبول الدَّعوى.	المادة ٦٢ (١) ١. ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من أطرافه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ تبليغ ذلك الطرف بالحكم، ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.

يتجه قانون الأونسيترال إلى تقييد الطعن في حكم التحكيم بمدة زمنية محددة وواضحة بوصفها شرطًا لقبول طلب الإلغاء؛ فجعل الأصل ثلاثة أشهر من تاريخ تسلّم الحكم، مع احتساب بدء المدة -عند الاقتضاء- من تاريخ البت في طلبات التصحيح أو التفسير أو الحكم الإضافي وفق المادة (٣٣)؛ بما يعكس حرصًا منهجيًّا على الاستقرار النهائي للأحكام التحكيمية، وعدم إبقائها رهينة للطعن غير المحدود زمنًا.

ويقابل هذا التوجه في النظام السعودي ذات الفلسفة العامة من حيث حصر طريق الطعن وتحديد مدة سقوط، إلا أنه يختلف في التفصيل الزمني؛ إذ خفّض المدة إلى ستين يومًا فقط من تاريخ إبلاغ الطرف بالحكم، دون النص صراحة على ربط بدء المدة بصدور قرار في طلبات التصحيح أو التفسير، مع التأكيد -بخلاف قانون

الأونسيترال- على أن التنازل المسبق عن حق رفع دعوى البطلان لا يمنع من قبولها، وهو اختلاف يعكس حماية النظام السعودي للحد الأدنى من الضمانات القضائية.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيسير على النهج ذاته للنظام القائم، دون تعديل جوهري، محافظًا على مدة الستين يومًا وصياغة القاعدة ذاتها المتعلقة بعدم الاعتداد بالتنازل السابق على صدور الحكم؛ بما يدل على استقرار توجه المشرّع السعودي في هذا الموضع، واقترابه البنيوي من الأونسيترال في الغاية (النهائية والاستقرار)، مع وجود الاختلاف في المدة الزمنية وآلية احتساب بدايتها.

وقف إجراءات دعوى البطلان

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣٤ (٤) ٤. يجوز للمحكمة، عندما يطلب منها إلغاء قرار تحكيم، أن توقف إجراءات الإلغاء، إن رأت أن الأمر يقتضي ذلك وطلبه أحد الطرفين؛ لمدة تحددها هي كي تتيح لهيئة التحكيم فرصة لاستئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه، في رأيها، أن يزيل الأسباب التي بُني عليها طلب الإلغاء.	-	المادة ٦١ (٥) ٥. للمحكمة التي يطلب منها إبطال حكم التحكيم أن توقف إجراءات الإبطال لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يومًا؛ إذا وجدت ذلك ملائمًا بناءً على طلب من أحد الأطراف، من أجل منح هيئة التحكيم فرصة لاتخاذ أي إجراء أو تعديل في شكل الحكم من شأنه إزالة أسباب الإبطال دون أن يؤثر على مضمونه.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى ترجيح فكرة إنقاذ حكم التحكيم قبل إبطاله، عبر منح المحكمة سلطة إيقاف إجراءات الإلغاء مؤقتًا، متى رأت ذلك مناسبًا، وبناءً على طلب أحد الأطراف؛ لتمكين هيئة التحكيم من استئناف الإجراءات أو اتخاذ تدابير تصحيحية تزيل أسباب الإلغاء، وهو توجه يعكس فلسفة تقليل تدخل القضاء، والاقتصاد في الإجراءات، وتعظيم استقرار الأحكام التحكيمية، دون المساس بجوهر الرقابة القضائية.

ويحلو نظام التحكيم السعودي القائم من نص يمنح المحكمة سلطة وقف دعوى البطلان لتمكين هيئة التحكيم من تدارك أسباب الإبطال، ما يعني من حيث الأصل؛ أن المحكمة -عند توافر سبب من أسباب البطلان- تسير مباشرة في نظر الدعوى والفصل فيها، دون التصريح النظامي بآلية إجرائية تُوازن بين حماية الحكم والتحقق من سلامته الإجرائية، ورغم اتفاق النظام وقانون الأونسيترال في فلسفة الحد من الطعون؛ إلا أن قيام المحكمة للإجراءات مشمول بالقواعد العامة وفق السلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فقد اتفق بوضوح من توجه الأونسيترال؛ إذ نص صراحة على سلطة المحكمة في وقف إجراءات الإبطال لمدة محددة لا تتجاوز ستين يومًا، بناءً على طلب أحد الأطراف؛ لتمكين هيئة التحكيم من اتخاذ إجراء أو تعديل شكلي يزيل أسباب الإبطال دون المساس بمضمون الحكم، مع فارقٍ دقيق يتمثل في تقييد المدة زمنيًّا وتقييد نطاق المعالجة بعدم التأثير على الجوهر، وهو ما يُظهر تبنّي الفكرة الدولية مع مواءمتها للبيئة القضائية الوطنية، وضبطها بضمانات أوضح.

الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣٥ (١) ١. يكون حكم التحكيم ملزما، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ، بناءً على طلب كتابي يقدّم إلى محكمة مختصة، مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادة (٣٦).	المادة ٥٢ مع مُراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حُكم التحكيم الصادر طبقًا لهذا النظام حجية الأمر المَقضي به، ويكون واجب النَفاذ.	المادة ٦٣ يحوز حكم التحكيم الصادر طبقًا لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، بغض النظر عن البلد الذي صدر فيه، ويكون واجب النفاذ، مع مراعاة أحكام المادتين الرابعة والستين والخامسة والستين من هذا النظام.

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى تقرير مبدأ عالمية الإلزام؛ إذ ينص صراحة على أن حكم التحكيم يكون ملزمًا: «بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه»، ويُنفَّذ بناءً على طلب يُقدَّم إلى المحكمة المختصة، مع إخضاع التنفيذ لشروط محددة حصريًّا في المادتين (٣٥) و (٣٦). وهذا التوجه يعكس فلسفة الأونسيترال القائمة على تعزيز قابلية تداول أحكام التحكيم دوليًّا، وربط الإلزام والتنفيذ بضمانات محددة دون إدخال اعتبارات سيادية أو إقليمية إضافية.

أما نظام التحكيم السعودي القائم؛ فيقرر حجية حكم التحكيم ووجوب نفاذه، وحيث إنه يطبق على الأحكام الصادر بموجبه؛ فإنه يربط هذه الحجية بكون حكم التحكيم «صادرًا طبقًا لهذا النظام»؛ إذ إن أحكام التحكيم الأجنبية التي يُراد تنفيذها في المملكة، ولم تكن صادرة وفق نظام التحكيم السعودي؛ يُطبق بشأنها: أحكام التنفيذ، وتتولى تنفيذه: «محكمة التنفيذ» المختصة، وتُعمل تلك المحكمة الأحكام

القانونية الوطنية، وما تقتضيه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، مثل: اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وكذلك الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف ذات الصلة. ويظهر في نص النظام: تشابه جوهري مع قانون الأونسيترال في إقرار الإلزام وحجية الأمر المقضي، مع اختلاف يسير في الصياغة؛ إذ يبرز البعد الداخلي الوطني للنظام، ويؤجل مسألة الأحكام الأجنبية إلى سياق قانون تطبيقي آخر، يرتبط بقواعد التنفيذ والاتفاقيات الدولية.

ويأتي مشروع نظام التحكيم السعودي ليقترب بوضوح من صياغة الأونسيترال، حيث ينص صراحة على حجية الحكم «بغض النظر عن البلد الذي صدر فيه»، مع الإبقاء على الإحالة إلى مواد لاحقة تنظّم شروط التنفيذ والامتناع عنه. وهذا التطور يعكس تقاربًا تشريعيًّا مقصودًا مع النموذج الدولي، ويُظهر سعي المشروع إلى تعزيز مواءمة النظام السعودي مع المعايير الدولية في إنفاذ أحكام التحكيم، مع الحفاظ على آلية رقابية محددة بنص النظام ذاته.

متطلبات تنفيذ حكم التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣٥ (٢) ٢. على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدّم طلبا لتنفيذه أن يقدّم القرار الأصلي أو نسخة منه. وإذا لم يكن القرار صادرًا بلغة رسمية لهذه الدولة يجوز للمحكمة أن تطلب من ذلك الطرف ترجمة لذلك القرار إلى تلك اللغة.	المادة ٥٣ (١)، (٢)، (٣)، (٤) تُصدر المحكَمَةُ المختصَّة أو من تَندُبه، أمرًا بتنفيذ حُكم المحكَّمين، ويُقدَّم طلب تنفيذ الحكم مُرافقًا له الآتي: ١. أصل الحكم أو صورة مُصدَّقة منه.	المادة ٦٤ (١)، (٢)، (٣) تصدر المحكمة المختصة أمرًا بتنفيذ حكم التحكيم. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقًا له الآتي:

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
	٢. صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم. ٣. ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مُصدَّق عليها من جهة معتمدة؛ إذا كان صادرًا بلغةٍ أخرى. ٤. ما يدلُّ على إيداع الحكم لدى المحكَمة المختصَّة وفقًا للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.	١. أصل الحكم أو صورة مصدقة منه؛ ٢. صورة من اتفاق التحكيم؛ ٣. ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدقًا عليها من جهة معتمدة؛ إذا كان صادرًا بلغة أخرى.

يتجه قانون الأونسيترال إلى تبسيط متطلبات الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم؛ فيحصر عبء طالب التنفيذ في تقديم أصل حكم التحكيم أو صورة منه، وترك للمحكمة سلطة تقديرية في طلب الترجمة عند عدم صدور الحكم بلغة رسمية للدولة، دون فرض شكل محدد للتصديق أو اشتراط مستندات إضافية؛ بما يعكس فلسفة تسهيل النفاذ إلى التنفيذ وتقليل العوائق الإجرائية إلى الحد الأدنى اللازم لحماية النظام القضائي الوطني.

ويقارب نظام التحكيم السعودي هذا التوجه من حيث الجوهر؛ إذ يشترط تقديم أصل الحكم أو صورة مصدقة منه، ويشترط كذلك ترجمة الحكم إلى اللغة العربية إذا صدر بلغة أخرى، كما أنه يُلزم طالب التنفيذ بتقديم صورة من اتفاق التحكيم، وإثبات إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة، وهو توسع تنظيمي لم يرد في نص الأونسيترال، ويعكس رغبة المنظم السعودي في إحكام الرقابة الشكلية دون المساس بمبدأ حجية الحكم وقابليته للتنفيذ.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيحافظ على البنية الأساسية للنظام القائم، ويستبقي ذات المتطلبات الجوهرية المتمثلة في تقديم أصل الحكم أو صورة مصدقة

منه، وصورة من اتفاق التحكيم، والترجمة المعتمدة عند اللزوم، مع ملاحظة أن المشروع خفف بعض التفصيلات الإجرائية مقارنة بالنظام النافذ؛ حيث ألغى اشتراط إيداع حكم التحكيم في المحكمة المختصة؛ بما يجعله أقرب في الصياغة والاتجاه إلى نموذج الأونسيترال، مما يؤكد الاقتراب التشريعي مع مطابقة المعايير الدولية، مع مراعاة التشريعات الإجرائية الوطنية.

أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣٦ (١) ١. لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا: أ. بناءً على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده؛ إذا قدم هذا الطرف إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت: ١/ أن طرفا في اتفاق التحكيم المشار إليه في المادة (٧) يفتقر إلى الأهلية؛ أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي اخضع الطرفان الاتفاق له، أو أنه، عند عدم الإشارة إلى مثل هذا القانون، غير صحيح بموجب قانون لدولة التي صدر فيها القرار؛ أو	المادة ٥٥ (٢) ٢. لا يجوز الأمر بتنفيذ حُكم التحكيم وفقًا لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: أ. أنه لا يتعارض مع حُكم أو قرارٍ صادرٍ من محكمَةٍ أو لجنةٍ أو هيئةٍ لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية. ب. أنه لا يَتضمَّن ما يخالِف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالَفةٍ، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالِف. ج. أنه قد أُبلغ للمحكوم عليه إبلاغًا صحيحًا.	المادة ٦٥ (٢) ٢. لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقًا لهذا النظام إلا بعد التحقق من الآتي: أ. أنه لا يتعارض مع حكم نهائي أو قرار نهائي صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية. ب. أنه لا يتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف. ج. أنه قد أبلغ للمحكوم عليه إبلاغًا صحيحًا.

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
٢/ أن الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو إنه لم يستطع؛ لسبب آخر، أن يعرض قضيته؛ أو ٣/ أن حكم التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده أو لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، أو أنه يشتمل على قرارات تتعلق بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على إنه؛ إذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بالمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم؛ فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه؛ ٤/ أن تشكيل هيئة التحكيم أو أن الإجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لاتفاق طرفين او؛ فى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالفًا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ أو ٥/ أن حكم التحكيم لم يصبح بعد ملزما للطرفين، أو أنه قد ألغته أو أوقفت تنفيذه إحدى محاكم البلد الذي صدر فيه ذلك القرار أو بموجب قانونه؛ أو ب. إذا قررت المحكمة: ١/ أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقًا لقانون هذه الدولة؛ أو٢/ أن الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام لهذه الدولة.		

يتجه قانون الأونسيترال النموذجي إلى حصر أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ على سبيل الاستثناء الضيق، مع التمييز المنهجي بين أسباب يُتمسَّك بها بناءً على طلب المحكوم عليه، وأسباب تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها. هذا التوجه؛ يعكس فلسفة داعمة لنفاذ أحكام التحكيم دوليًّا، ويُظهر ميلًا واضحًا لتغليب مبدأ حجية حكم التحكيم، والتحرر من الرقابة القضائية الموسعة، مع حصرها في مسائل جوهرية كالأهلية، وصحة اتفاق التحكيم، وسلامة الإجراءات، ونطاق الاختصاص، وقابلية النزاع للتحكيم، وعدم مخالفة النظام العام.

ويتفق النظام السعودي مع هذا التوجه من حيث النتيجة العملية لا من حيث البناء التفصيلي؛ إذ لم يسرد أسباب الرفض بصيغة تعداد مطابقة للأونسيترال، بل صاغها في إطار شروط إيجابية يجب على قاضي التنفيذ التحقق منها. حيث يظهر التشابه الجوهري في الاعتداد بالإبلاغ الصحيح، وإمكانية تجزئة الحكم عند وجود مخالفة جزئية، وعدم تنفيذ ما يخالف النظام العام، إضافة إلى اشتراط عدم تعارض الحكم مع حكم أو قرار وطني سابق، وهو قيد لا يرد بذات الصياغة في الأونسيترال، وتقتضيه التشريعات الوطنية.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي؛ فيُلاحظ أنه يُكرِّس ذات فلسفة النظام القائم مع مزيد من الضبط والدقة، دون انزياح عن الإطار العام، حيث حافظ المشروع على الشروط الثلاثة نفسها تقريبًا، مع توسيع الصياغة بإضافة وصف «النهائي» للحكم أو القرار الوطني المتعارض؛ بما يعزز اليقين القانوني ويحد من المنازعات الشكلية. ويؤكد ذلك أن المشروع لا يستهدف تغيير التوجه، بل تعزيز الانسجام مع النموذج الدولي في جوهره، مع الإبقاء على مراعاة التشريع الوطني، في معيار توصيف النظام العام.

وقف تنفيذ حكم التحكيم

قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥م)، مع تعديلاته عام ٢٠٠٦م	نظام التحكيم (٢٠١٢م)	مشروع نظام التحكيم
المادة ٣٦ (٢) ٢. إذا قدّم طلب بإلغاء قرار تحكيم أو بإيقافه إلى محكمة مشار إليها في الفقرة ١ (أ) «٥» من هذه المادة، جاز للمحكمة المقدّم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ أن تؤجل قرارها إذا رأت ذلك مناسبا، ويجوز لها أيضا، بناءً على طلب الطرف طالب الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.	المادة ٥٤ لا يترتَّب على رفع دعوى البُطلان وقف تنفيذ حُكم التحكيم. ومع ذلك يجوز للمحكَمة المختصَّة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مُدَّعِي البُطلان ذلك في صحيفة الدَّعوى، وكان الطلب مَبنيًّا على أسباب جدية، وعلى المحكمة المختصَّة الفَصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب. وإذا أمَرَتْ بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمَرَت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البُطلان خلال مئة وثمانين يومًا من تاريخ صدور هذا الأمر.	المادة ٦٥ (٣) ٣. للمحكمة أن توقف إجراءات التنفيذ لمدة لا تزيد عن (٦٠) ستين يومًا؛ إذا وجدت ذلك ملائمًا بناءً على طلب من أحد الأطراف، من أجل منح هيئة التحكيم فرصة لاتخاذ أي إجراء أو تعديل في شكل الحكم من شأنه إزالة أسباب رفض التنفيذ دون أن يؤثر على مضمونه.

يتجه قانون الأونسيترال إلى تحقيق توازن دقيق بين مبدأ حجية حكم التحكيم وضرورة حماية الخصوم من آثار تنفيذ حكمٍ تحكيميٍّ قد يكون معيبًا؛ وذلك عبر منح محكمة التنفيذ سلطة تقديرية في تأجيل البت في طلب الاعتراف أو التنفيذ إذا كان هناك طلب قائم بإلغاء الحكم أو إيقافه أمام محكمة مختصة، مع تمكينها في

الوقت ذاته من فرض ضمان مناسب حمايةً لمصلحة طالب التنفيذ. هذا التوجه لا يجعل مجرد الطعن سببًا آليًّا لوقف التنفيذ، بل يربط الأمر بتقدير قضائي مرن يأخذ في الاعتبار ملابسات النزاع ومخاطر التنفيذ أو التأجيل.

ويتفق النظام السعودي مع هذا التوجه من حيث الجوهر؛ إذ يقرر صراحةً أن رفع دعوى البطلان لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم كأصل عام، وهو ما ينسجم مع فلسفة الأونسيترال في حماية فاعلية التحكيم. غير أن النظام السعودي يُدخل تنظيمًا أدق وأكثر تفصيلًا؛ فيقيد وقف التنفيذ بطلب صريح من مدعي البطلان، وبوجود أسباب جدية، ويلزم المحكمة بآجال محددة للفصل في طلب الوقف ثم في دعوى البطلان ذاتها، مع تقرير سلطة الأمر بالكفالة أو الضمان. ويظهر هنا تشابه واضح في الاعتداد بالضمان كأداة توازن، مقابل اختلاف في درجة التفصيل والصرامة الإجرائية.

أما مشروع نظام التحكيم السعودي فيتجه إلى معالجة المسألة من زاوية أكثر وظيفية؛ إذ يمنح المحكمة سلطة وقف إجراءات التنفيذ لمدة محددة (ستين يومًا) ليس فقط بسبب دعوى بطلان، بل لإتاحة الفرصة لهيئة التحكيم ذاتها لاتخاذ إجراء أو تعديل شكلي في الحكم يزيل أسباب رفض التنفيذ دون المساس بجوهره. وهذا التوجه يظل منسجمًا مع فلسفة الأونسيترال في تقليل آثار الرفض أو التعطيل؛ لكنه يختلف عن النظام القائم بإدخال آلية علاجية استباقية عبر إعادة تفعيل دور هيئة التحكيم؛ بما يعكس تطورًا في التفكير التشريعي نحو إنقاذ الحكم بدل الاقتصار على وقفه أو الاستمرار في تنفيذه.